

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية

فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم القانونية

- تخصص قانون دولي إنساني -

إشراف الدكتور:
د/ رزيق عمار

إعداد الطالبة:
ناصري مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذة محاضرة - جامعة باتنة -	د/ عواشرية رقية
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر - جامعة باتنة -	د/ رزيق عمار
ممتحنا	أستاذ محاضر - جامعة باتنة -	د/ قريشي علي
ممتحنا	أستاذ محاضر - جامعة المسيلة -	د/ بركات محمد



يقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
المُعْتَدِينَ ﴾

الأية 190 من سورة البقرة

يقول الله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَرْدِدْ رَدَادَةً وَرَدَادَةً أَخْرَى .. ﴾

الأية 15 من سورة الإسراء

يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ نَحْنُ نَعِذِ الْمُجْرِمِينَ . ﴾

الأية 69 من سورة النمل

تشكرات

أتقدم بشكري الجزيل:

- للأستاذ الفاضل الدكتور رزيق عمار، الذي قبل الإشراف على بحثي، و خصص لي جزءاً كبيراً من وقته الثمين عرفاناً بجميله على طبيته و اجتهاده و جديته في العمل جزاه الله كل الخير.
- إلى الأستاذ الفاضل بقة عبد الحفيظ عرفاناً بتشجيعاته لي قبل بدء الدراسة، و توجيهاته القيمة أثناء الدراسة، و جهده في وضع اللمسات الأخيرة في إخراج هذا العمل على هذا الشكل.
- إلى عميد كلية الحقوق بجامعة باتنة، إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا في الدراسات العليا.
- إلى الأستاذ الدكتور الفاضل الخير قشي عميد كلية الحقوق بجامعة سطيف.
- إلى الأساتذة الذين سيتكرمون بالحكم على هذه المذكرة، شاكرة انتقاداتهم البناءة و توجيهاتهم الصائبة.

ناصري مريم

الاعلان

إلى والدي الكريمين رعاهما الله وحفظهما
وقدري لأرد لهما جميل صنيعهما
إلى قدوتي في الحياة، رفيق دربي، وسندى
زوجي المقتدر "عبد الحفيظ بقة"
- جزاه الله كل الخير -
إلى ولدي العزيزين رامي وإياد
إلى الأخوات والإخوة وكل العائلة
لتشجيعهم الدؤوبة لي على مواصلة درب الدراسة
إلى صديقات العمر وزميلات الدراسة
إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعتي باتنة وسطيف
إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه
المذكرة

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي

ناصری مریم

المختصرات

ABREVIATIONS

(A.J.I.L): American Journal of International Law

(RICR): Revue International de la Croix-Rouge

(ICRC): International Committee of the Red Cross

(op.cit): ouvrage précédemment cité

(Ibid): même ouvrage

(RGDIP): Revue Général du Droit International Public

(UN): United Nation

(ONU): Organisation des Nation Unies

(CIJ): Cour International de Justice

(CPI): Cour Pénal International

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

منذ نشأة الإنسان على الأرض و الحرب ترافقه، حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، تستعمل خلالها أبشع الأساليب الوحشية و المغalaة في سفك الدماء و التخريب لكل ما يعرض طريقها، لذلك ظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء التزاعات المسلحة تحد من حرية المتحاربين في اختيار ما يشارون من طرق القتال و وسائله ، كما عجلت ظاهرة الحروب على بروز مبادئ قانونية و قيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان و كرامته و العمل على تأكيدأمنه و سلامته، تدرج كل هذه القواعد ضمن القانون الدولي الإنساني.

و يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية و العرفية و يسعى لتنظيم سير العمليات العدائية و كذا توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا التزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و قد حددت هذه النظم القانونية الأفعال التي بارتكابها يكون قد وقع انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، يستوجب ردع مرتکبه بتوجيه العقاب اللازم عليه في حالة ثبوت مسؤوليته.

و من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان احترامها نصت الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أحد مصادر هذا القانون - خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 - على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بالقبض على مفتري الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و محاسنهم و تسليمهم للطرف المعني لتوجيه العقاب الملائم عليهم وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي من جهة، و من جهة أخرى لم يدخل المجتمع الدولي جهدا في معاقبة منتهكى قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية تعمل بموجب قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، سواء كانت هذه المحاكم مؤقتة كما حدث إثر الحرمين العالميين الأولى و الثانية أو دائمة من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر هيئة قضائية مستقلة و مكملة للولايات القضائية الوطنية وقد أنشئت في 17 جويلية 1998 لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي و هي: جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

و سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على أهم الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول و كذا في نظام روما، ثم تحديد الطرف المسؤول عنها في حالة وقوعها طبقا لقواعد المسؤولية المحددة بالنظام الاتفاقية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، و أخيرا في حالة إثبات المسؤولية الجنائية نتعرف على العقوبة التي يمكن أن تطبق إما على الدولة أو على الأشخاص الطبيعيين التابعين لها ، مع تحديد مدى فعالية العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على اعتبارات موضوعية يمكن إجمالها في العناصر

التالية:

- 1- بسبب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي دخل نظامها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، و بدأت العمل فعلا بتلقيها عدة شكاوى، خاصة بإحالة من مجلس الأمن (لائحة اهام المتورطين بارتكاب جرائم حرب في دارفور عام 2005)، مما يضفي فعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مقول مقتفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد أمام المحكمة و معاقبهم على أفعالهم التي تشكل جرائم تدخل في اختصاصها، فالمحكمة مثل بحق الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني و هو بدوره يمثل جانبها الموضوعي (ووجهان لعملة واحدة).
- 2- تزايد التزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية في الوقت الراهن، و اتسامتها بالغالابة في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، و ما يمكن أن ينجر على ذلك من جرائم دولية خاصة منها جرائم الحرب، و بذلك ضرورة توفير الآليات الفعالة لعقاب مرتكبيها تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.
- 3- ترسیخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون الاعتداد بمحصنة المجرم أو بالمنصب الرسمي له، و بذلك تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكا غير قانوني و هذا عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها، فهي تمثل رادعا تحذر به الدول و الأفراد من التفكير في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكامه.

السبب الموضوعي الآخر هو محاولة منا لإثبات أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة و القانون الدولي العام بصفة عامة هو قانون بأتم معنى الكلمة، إذ لا يجوز التذرع بافتقاره عنصر الجزاء للتشكيل في مشروعيته وجوده، فالجزاء متوفّر للقانون الدولي الإنساني سواء من خلال الاختصاص القضائي العالمي و ما يخوله من دور بارز للقضاء الوطني، أو من خلال القضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

إن أهمية البحث في موضوع " فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني "

يتجلّى بوضوح في أربع عناصر:

- تحديد المقصود بالانتهاكات الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أ عملاً منافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، و هذه الانتهاكات مذكورة بصفة محددة تحاول تمييزها عن الانتهاكات البسيطة لما للتفرقة بين نوعي الانتهاكات من أهمية بالغة ، و تقرير مدى أخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بها.

- إبراز المسؤولية المترتبة على هذه الانتهاكات، خاصة وأن ذلك يعتبر السمة المميزة لأي نظام يحرص واضعوه على فعاليته واحترامه واستمراره، فيسلط العقاب على المتسبب بالضرر سواء كان الدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين لها، وقد تضاربت الآراء حول إسناد المسؤولية الجنائية للدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين لها لذلك سنحاول الوصول إلى أرجح الأقوال.

- التطرق إلى العقوبة أو الجزاء الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى وأهمية ما يترب عليه من حمل الأشخاص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني - سواء الاتفاقي أو العربي - خوفاً من أن تطبق العقوبة عليهم باعتبارها أسلوباً للقمع والردع في آن واحد.

- كما تتجلى أهمية الموضوع في تقييم مدى تناسب العقوبة مع الانتهاك الواقع، وتطبيق الجزاء من الناحية الواقعية فنعطي أمثلة على ما أصدرته المحاكم الجنائية الدولية من أحكام وما تنظر فيه حالياً من قضايا، لنصل لمدى مساعدة العقوبة في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وتحديد التناسب بين الجرم والجزاء من الناحية الواقعية.

رابعاً: إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم ذكره، وأملاً في تزويد القانون الدولي الإنساني بدراسة أخرى في مجال الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تقع على قواعده، سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية:

- ما هو القانون الدولي الإنساني؟

- ما هي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

- في حالة وقوع هذه الانتهاكات، من الذي يتحمل المسؤولية الجنائية؟

- إذا ثبتت المسؤولية الجنائية وأُسند الفعل غير المشروع لفاعله، فما هي العقوبة المقررة؟ و هل هي رادعة؟

- ما مدى تناسب العقوبة المقررة مع الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

خامساً: المقاربة المنهجية:

يعد موضوع دراستنا الموسوم بعنوان "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" من بين موضوعات القانون الدولي الذي يمزج بين فرعين قانونيين لفروع القانون الدولي العام هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانبه آثرنا أن نتبع في دراستنا:

- المنهج التاريخي و هذا بغية الوقوف على التطورات التي عرفها تدوين القانون الدولي الإنساني منذ إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 و حتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مع التنويه لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض الحضارات القديمة و الديانات السماوية، كما استعنا بالمنهج التاريخي في عرض تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عبر مختلف المحاكم الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ثم الثانية مرورا بالمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية.

- المنهج القانوني التحليلي: و هذا من خلال تحليل بعض المواد القانونية، خاصة تلك الواردة باتفاقيات جنيف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيما تلك القواعد التي عالجت المسؤولية الجنائية للأفراد.

سادساً: خطة الموضوع :

يمتاز موضوع دراستنا بالسعة المفرطة و التشعبات الكثيرة، و محاولة منا للإحاطة بكامل جوانب الموضوع النظرية و العملية ارتئينا و من خلال العنوان "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" تقسيم البحث - بعد مقدمة عامة- إلى:

فصل تمهيدي يكون بمثابة الإطار المفاهيمي و قاعدة المصطلحات التي ينبع عليها موضوع دراستنا، فلكي نقوم بحصر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي تستوجب توقيع العقاب الجزائي على مقتفيها، لابد من تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني، و من ثم نتطرق للانتهاكات الجسيمة التي تقع في مواجهة قواعده.

ثم يأتي لدراسة **الفصل الأول** - بعد أن تكون قد حددنا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني -تناول المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالدراسة في هذا الفصل، ففي حالة وقوع الفعل الإجرامي لابد من تحديد الفاعل و إسناد الفعل لمرتكبه لتمكن من تحمله المسؤولية الجزائية، فقمنا بتحديد ماهية المسؤولية بصفة عامة، و لما وصلنا إلى أن المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية جنائية دولية يتحملها الأفراد، فقمنا بدراسة تطورها في النظام القضائي الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

و في **الفصل الثاني** نتطرق لمختلف العقوبات المقررة في حالة إثبات وقوع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أن النتيجة الحتمية لإسناد المسؤولية على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لمقتفيها يحتم توقيع العقاب على هذا الأخير، و مع ذلك تتحمل الدولة المسؤولة الدولية عن هذه الانتهاكات و تطبق عليها جزاءات تتفق مع طبيعتها القانونية لحملها على وقفها أو لردعها عن إتيانها مستقبلا

سواء هي أو غيرها من الدول، كما سنتطرق إلى أهم المبادئ القانونية الكنفدرالية بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني لما لها من دور هام في مكافحة إفلات الجرمين من العقاب، وننهي هذا الفصل بتقييم دور العقاب من خلال تحديد مدى فعاليته في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الإشارة لأمثلة تطبيقية وعملية تجسّد عمل مختلف المحاكم الجنائية الدولية، ونحدد من ثمة مدى تناسب العقوبة المقررة مع الانتهاك المرتكب كما نحاول إعطاء حلول تمكن من تفادي تلك العوائق التي تحد من فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و ننهي دراستنا **بخاتمة** نضمّنها مختلف النتائج المتوصّل إليها و الاقتراحات الممكن التوصية بها من أجل تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
و على هذا النحو سوف نقوم بدراسة موضوع "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" كما يلي:

فصل تمهيدي: ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعدـه.

الفصل الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فصل تمهيد:

ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعد

إذا كان من الممكن القول أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في تلك الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، والتي يرتكبها العسكريون أو المدنيون أثناء التزاعات المسلحة ، فإن دراستنا هذه والتي تدور حول فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تتم دون التطرق من جهة للمقصود بهذه القوانين والأعراف التي تنظم مجريات العمليات العسكرية من جميع جوانبها و هو ما أصبح يطلق عليه حاليا " القانون الدولي الإنساني " (*)، و من جهة ثانية يتوجب علينا تحديد الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع بمخالفة هذا القانون و بإتيانها تثور فكرة المسئولية الجنائية الدولية على مرتكبها و بالتالي إمكانية تعرضه للعقاب الرادع.

لذا ارتأينا أن يكون هذا الفصل عبارة عن إطار مفاهيمي نحدد فيه ماهية القانون الدولي الإنساني في مبحث أول، أما المبحث الثاني فتتعرض فيه للمقصود بالانتهاكات الجسيمة التي تقع في مواجهة هذا القانون.

المبحث الأول:

ماهية القانون الدولي الإنساني

من الثابت تاريخياً أن الحروب و الصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد تميزت في العصور القديمة بالقسوة و الوحشية، لذا ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة، غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية و الاعتبارات الإنسانية.

و على مر العصور تكونت هذه القواعد ليشكل فرعاً قانونياً مهماً من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني، و للاحاطة بماهية هذا القانون سيتم التطرق إلى مفهومه في مطلب أول ، و نظراً لما للدراسة التاريخية من أهمية في هذا الحال سيتم التعرض لمختلف المراحل التي مر بها القانون الدولي الإنساني في مطلب ثان كما يلي.

(*) يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني و قانون الحرب و قانون التزاعات المسلحة مصطلحات متراوفة، حيث أن المصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو قانون الحرب، و لما أصبحت الحرب غير مشروعة حسب الميثاق الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية شاع مصطلح قانون التزاعات المسلحة، و في بداية السبعينيات ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني و ذلك عقب مؤتمر طهران في 1968.

للمزيد من التفصيل حول التحول من قانون الحرب إلى قانون التزاعات المسلحة و بعده القانون الدولي الإنساني، انظر في ذلك:

د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 994 و ما يليها.

المطلب الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني غير أنها لا تختلف في مضمونها، وقد ساهمت جهات عديدة في وضع تعريف شامل و متكامل لهذا القانون سواء من طرف الفقهاء أو من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما كان محكمة العدل الدولية دور في تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني في البعض من آرائها الاستشارية، وقد ارتبط وجود هذا القانون بقوانين أخرى مما خلق بينها علاقة وطيدة و نوعا من التكامل في غالب الأحيان، لهذا ستعرض في هذا المطلب لتعريف القانون الدولي الإنساني في فرع أول، و العلاقة بينه وبين بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى في فرع ثان.

الفرع الأول:

تعريف القانون الدولي الإنساني

حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بهذا القانون، كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، و من جهتها تبنت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية تعريفها للقانون الدولي الإنساني خاصة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة في 08 جويلية 1996 لذلك سناحول في هذا الفرع طرح مجموعة من التعريفات كما يلي.

أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

يذهب الدكتور محمد يوسف علوان إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا التراumas المسلحة الدولية وغير الدولية." ، و يضيف المؤلف نفسه قائلاً أن الرغبة في أنسنة الحروب و الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حتم ظهور هذا الفرع من القانون، و الذي تطبق قواعده بعض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من عدمه، و دون البحث عن دواعي و أسباب قيام التزاعسلح.(1)

(1) د/محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 485.

أما الدكتور عامر الزمالي (*) فإنه يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، و يعرفه بأنه: "مجموعة القواعدعرفية والمكتوبة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينحر عن ذلك التزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". (1)

نلاحظ أن هذا التعريف - حسب رأينا - لم يشر إلى ذلك الجانب المهم من القواعد التي تحد من حرية أطراف التزاع في اختيار ما يحلو لها من طرق القتال و وسائله و هو ما يطلق عليه البعض "قانون لاهي"، رغم الأهمية الكبيرة لهذه القواعد في حماية ضحايا التزاعات المسلحة، فقد اقتصر التعريف على تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

و يرى الدكتور عامر الزمالي أن الفئات المتمتعة بالحماية القانونية و المعاملة التي تقتضيها أحكام قانون التزاعات المسلحة يمكن أن تقسم إلى قسمين رئисين هما ضحايا التزاعات المسلحة في ميدان القتال أي المقاتلين الذين توقيعوا اضطراراً أو اختياراً عن القتال و هم بدورهم ثلاثة أنواع: الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار و الأسرى، أما القسم الثاني فيتمثل في المدنيين و هم أشخاص لم يشاركوا أصلاً في القتال. (2)

إن الحديث عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يجرنا حتماً للحديث عن النطاق المادي لتطبيقه، و المقصود بذلك فترة التزاع المسلحة أو ما كان يطلق عليها تقليدياً الحرب، حيث أنه فور اندلاع العمليات الحربية يطبق القانون الدولي الإنساني حسب المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عكس ما كان سائداً قبل إبرامها، فحتى ولو اشتد القتال و توسيعه في العمليات الحربية فإنه لا يعد حرباً إلا إذا اقتنى بإعلان حالة الحرب، و هذا ما ورد بالمادة 01 من اتفاقية لاهي الثالثة لعام 1907، و لهذا تخرج حالات كثيرة للتزاع المسلحة من إطار التنظيم القانوني، فظهرت الحاجة إلى قانون ينظم هذا النوع من العلاقات الدولية التي لا تبدأ إلا بالإعلان، و بهذا نصت المادة 1/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: "... تطبق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أو نزاع مسلح آخر، قد يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب". و هذه المادة تتطابق مع المادة 14 من اتفاقية لاهي المؤرخة في 14/05/1954 الخاصة بحماية الممتلكات

(*) الدكتور عامر الزمالي هو مستشار شؤون المغرب العربي و الشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(1) د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 07.

(2) المرجع نفسه ، ص 41 و ما يليها.

الثقافية أثناء فترة التزاعات المسلحة.(1)

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء كل نزاع مسلح دولي (*)، وكذا إبان فترة التزاعات المسلحة غير الدولية (**)، أما التوترات والاضطرابات الداخلية (***) فلا تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني بالتنظيم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 01 فقرة 02 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المؤرخ في 1977/06/08 الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية، وجاء فيها: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية."، وبذلك تبقى هذه الأوضاع من صميم اختصاص الداخلي للدولة المعنية وكذا يمكن أن تخضع بتنظيم القانون الدولي لحقوق الإنسان إن وجد داع لذلك.

(1) د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 102، 103.

(*) صاغت المادة 02 المشرفة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بوضوح المعيار الذي من خلاله يتبيّن أن نزاعاً ما يعد دولياً وهو: نشوب الحرب بين دولتين أو أكثر، وقد تناولت الفقرة الثانية من ذات المادة حالة الاحتلال واعتبرته ضمن إطار التزاع المسلح الدولي مهما طالت مدة أو قصرت، وسواء كانت هناك مقاومة أم لا، وأكّد البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية على نفس الحالات التي تعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً وهذا في المادة 01/2، غير أن الفقرة الرابعة من ذات المادة أضافت حكماً هاماً عندما نصت على اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على "... التزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تحرير المصير، .." و بهذا النص يمكن تكييف حروب التحرير كنزاع مسلح دولي وهذا ما كانت تضمح إليه شعوب الدول المستعمرة و دول العالم الثالث.

انظر في ذلك: شريف عتل، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 37.

(***) أول تنظيم للتزاعات المسلحة غير الدولية يمكن رصده من خلال المادة 03 المشرفة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث أنها أخضعت هذا النوع من التزاع للحد الأدنى من متطلبات الإنسانية لكن دون التطرق إلى تعريفه، كما أن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف في الفترة بين 1974 إلى 1977 توجt الجهد فيه بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية و دون تعريف للمنازعات المسلحة غير الدولية كذلك، لكن فقهياً يمكن تعريف التزاع المسلح غير الدولي بأنه: "مجموع أعمال العنف التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيا كانت أسبابه، و تمارس هذه العمليات القتالية تحت قيادة مسؤولة تسيطر على جزء من الإقليم مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تعتزم قوانين الحرب و أعرافها".

انظر في ذلك: د/ عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في التزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 8 و ما يليها.

(****) لم تعرف المادة الثالثة المشرفة للتوترات والاضطرابات الداخلية و لا البروتوكول الإضافي الثاني، إذ اكتفى هذا الأخير بإعطاء أمثلة عنها كأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وأضاف شرح البروتوكول الإضافي الثاني أمثلة أخرى عنها تتمثل في: الميكان الشعبي كالظاهرات غير المخطط لها بدأة، وأعمال العنف المستفرقة بخلاف العمليات العسكرية التي تباشرها المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم و آرائهم. انظر في ذلك:

د/ جامشد متاز، "القواعد الإنسانية الدنيا المنطبق في فترات التوتر و التزاع الداخلي" ، في المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 324، الصادر في 1998/09/30، الصفحات من 455 إلى 462، ص 456.

و قد اتفق كل من الفقهاء عبد الوهاب بياض و جان بكتيه و ميشال بيلونجي على تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني ، إذ عرّفه الفقيه عبد الوهاب بياض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، و التي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن التراumas المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف التراع في اختيار طرق القتال و وسائله ، و هدف هذه القواعد حماية الأشخاص و الأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء التراع المسلح." (1)، و بهذا نجد أن هذا التعريف جاء شاملًا، لأنّه تناول حماية الأشخاص و لم يهمل حماية الأموال التي يمكن أن تتعرض لويارات التراع، كما تناول الشق الآخر للقانون الدولي الإنساني و المتعلق بالحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما يحلو لها من طرق القتال و وسائله.

كما عرّف الفقيه جان بكتيه Jean PICTET (*) القانون الدولي الإنساني بأنه : " هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحى الشعور الإنساني، و يرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، و يهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها."، و قد لفت نظر الفقيه أن تعريفه للقانون الدولي الإنساني يضم مفهومين مختلفي الطبيعة أحدهما قانوني و الآخر أخلاقي، لكن الأحكام التي تشكل هذا القانون تمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي العام، و هكذا تبدو التسمية ملائمة.(2)

يضيف هذا الفقيه قائلاً أن هناك مفهوماً واسعاً و آخر ضيق للقانون الدولي الإنساني، فالمفهوم الواسع هو أنّه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية و سلامتها، و بهذا يشمل قوانين الحرب و قوانين حقوق الإنسان، و تشمل قوانين الحرب قوانين لاهي و قوانين جنيف، الأولى تحدد حقوق و واجبات الدول المتحاربة و هي تزاول العمليات العسكرية، و الثانية تمثل في قواعد حماية الأسرى و السكان المدنيين في الأراضي المحتلة و العسكريين غير المقاتلين من جرحى و مرضى و غرقى. أمّا المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني فيقصد به قوانين و لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية.(3)

(1) Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, 2e édition, ellipses, Paris, 2006, p.22.

(*) جان بكتيه (1914-2002) دكتور و أستاذ محاضر في القانون الدولي الإنساني بجامعة جنيف، و أحد أكبر مسيري اللجنة الدولية للصليب الأحمر (نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً)، مدير معهد هنري دونان بجنيف سابقاً.

(2) د/جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35.

(3) المرجع نفسه ، ص 36 .

أما الفقيه ميشال بيلونجي (*) Michel BELANGER فيعرّف القانون الدولي الإنساني في معناه الواسع بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تقرر - على المستوى الدولي - حماية الإنسان أوقات الأزمات، و تعتبر الأزمات أساساً لوضع هذا القانون موضع التطبيق، و يقصد بها الحروب (دولية أو داخلية)، الأوضاع الأخرى المشابهة (اضطرابات أو توترات داخلية..)، و كذا الكوارث الطبيعية و الكوارث الصناعية. في حين يعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب كما في تعريفه التقليدي. (1)

ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

يعتبر قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة التزاع المسلح بغض النظر عن مسألة حق الدولة في اللجوء إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينطويه قانون تميّز عن القانون الدولي الإنساني ورد في ميثاق الأمم المتحدة، و يعرف قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار التزاعات المسلحة لدفع إنسانية، و يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيّد حق اختيار الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب، و القانون الدولي الإنساني يسمى أيضاً "قانون الحرب" أو "قانون التزاعات المسلحة". (2)

وبتعبير آخر تعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "القانون الواجب التطبيق أثناء التزاعات المسلحة، و هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقيّة أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن التزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف التزاع في استخدام ما يجلو لها من وسائل القتال و طرقه، و تحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا التزاع." (3) و من خلال هذا التعريف يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: قانون حنيف و قانون لاهي، الأول يسعى إلى حماية ضحايا التزاعات المسلحة و تشكل اتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية،

(*) د/ ميشال بيلونجي هو أستاذ القانون الدولي بجامعة مونتسكوي ببوردو بفرنسا، و مدير مركز البحث و الدراسات في قانون الصحة الأوروبي، متخصص في القانون الدولي الإنساني و قانون الصحة.

(1) Michel BELANGER ,Droit international humanitaire,gualino éditeur ,Paris,2002,p.14.

(2) " ما هو القانون الدولي الإنساني "، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، متوفّر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

(3) د/ شريف عتل، المرجع السابق، ص 10.

و الثاني أي قانون لاهي الذي تنظم قواعده استخدام القوة المسلحة و سائل القتال و أساليبه، و تشكل اتفاقيات لاهي لعام 1907 و الاتفاقيات الخاصة بمحظ الأسلحة (1) أهم مصادره، لكن الجدير بالذكر هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال و أساليبه، (2) و هذا ما عبر عنه الدكتور عامر الزمالي بانصهار القانونين(3).

ثالثا: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

تمثل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (*) بتاريخ 08 حويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، و هذا بسبب طلب الإفتاء (4) الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على

(1) من بين أهم الاتفاقيات الخاصة بمحظ الأسلحة: إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الذي يمحظ الرصاص المتفجر، إعلان لاهي لعام 1899 لمحظ الرصاص من نوع ددم، بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بمحظ استعمال الغازات الخانقة و السامة و مشابهها، اتفاقية عام 1972 الخاصة بمحظ إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية، اتفاقية عام 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اتفاقية اوتاوا لعام 1997 الخاصة بمحظ الألغام المضادة للأفراد .. الخ.

(2) من بين أهم الطرق و الوسائل المحظورة أثناء العمليات العسكرية الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم وفقاً للمادة 1/51 ، حظر أعمال العنف و التهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وفقاً للمادة 2/51 ، حظر الاعتداء على الأماكن المحردة من وسائل الدفاع و المناطق المتزوعة السلاح و هو ما يسمى المدن المفتوحة بموجب المادة 1/59 ، منع توجيه أي عمل عدائي ضد المباني المخصصة للعلوم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الشعافي و الروحي للشعوب وهذا ما ورد في المادة 53 ، حظر الغدر أو الخيانة وفقاً للمادة 37 ، حظر إحداث آلام لا مبرر لها المادة 2/35 ، يمحظ استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين المادة 55 .. الخ

(3) د/عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 12.

(*) تأسست محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في 26 حوان 1945، اعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة، و أرفق به بوصفه جزء لا يتجزأ منه، مقرها بلاهي و لها وظيفة قضائية و أخرى استشارية، وقد أنشئت محكمة العدل الدولية لتحمل محظ المحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الأمم ، تتشكل المحكمة من 15 قاضياً يراعى في اختيارهم التوزيع العادل لمختلف النظم القانونية في العالم، و تنظر المحكمة بصفة حصرية في التزاعات الناشئة بين الدول و هو ما يفرقها عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في 1998/08/17 التي تنظر في الجرائم الأشد خطورة و المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين.

(4) تنص المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة : "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

المحكمة في 15/12/1994 حول "هل يرخص وفقاً للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال" (1)، و من ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات والدراسات.

في دراستنا هذه لن نقوم بالتحليل والتعميق على مضمون الرأي الاستشاري و لكن سقف على ما تضمنته الفتوى من نتائج هامة حول تعريف القانون الدولي الإنساني.

تناولت الفقرة 75 من الرأي الاستشاري المذكور أعلاه مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني الساري وقت التزام المسلح الدولي و قانون الحياد، وقد أشارت المحكمة إلى أن عدداً كبيراً من القواعد الدولية قد نشأ من خلال ممارسة الدول، و من بينها القانون الدولي الإنساني، فكانت "قوانين الحرب و أعرافها" كما كانت تسمى تقليدياً موضوع جهود تدوين اصطلاح بها في لاهاي (1899، 1907) و استندت حزنها إلى إعلان سان بيترسبورغ عام 1868، و كذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، و قد حدد قانون لاهاي هذا- و على الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها- حقوق المتحاربين و واجباتهم في قيامهم بالعمليات، و قيد اختيار أساليب و وسائل إلحاقي الأذى بالعدو في التزام المسلح الدولي، و يجدر بالمرء أن يضيف إلى قانون لاهاي "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864، 1906، 1929 و 1949) الذي يحمي ضحايا الحرب، و يهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى و غير المشتركين في القتال، و هذان الفرعان من القانون الساري في التزام المسلح قد أصبحا متربطين بصورة وثيقة بحيث شكلتا تدريجياً نظاماً واحداً معقداً يعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني" و أحکام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبّر عن وحدة ذلك القانون و تعقده و تشهد بذلك، غير أن لويس دوسواليك بيك (*) تنفي هذا التمييز بين "قانون لاهاي" و "قانون جنيف" و تستند في ذلك إلى أن قانون ليبر لعام 1863 و مؤتمر بروكسل لعام 1874 و الكتب القانونية الأولى لم تتضمن أي حماية للأشخاص الخاضعين لسلطة العدو خاصة الأسرى، و في المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلقة بتسهيل الأعمال العدائية، مثل حظر مهاجمة الوحدات الطبية و أفراد المهن الطبية و الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجروح، لذلك ترى أن ثُرَى أن

(1) وقد جاءت صياغة النص باللغة الفرنسية كما يلي:

«Est il permis en droit international de recourir à la menace ou à l'emploi d'armes nucléaires en toute circonstance.»

أما نفس النص فورد باللغة الإنجليزية كما يلي:

«is the threat or use of nuclear weapons in any circumstance permitted under international law”

انظر في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 08/07/1996 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على الموقع

الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org

(*) لويس دوسواليك بيك هي نائب رئيس الإدارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

البروتوکولين الإضافيين لعام 1977 لم يكن يهدف إلى إيجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني تتضمن هذين العنصرين معاً للمرة الأولى، وإنما إزالة التمييز الذي كان دائماً اصطناعياً و خاطئاً، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن قانون الحرب.(1)

كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدفاً للهجوم، وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. أمّا المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا يمرر لها للمقاتلين، وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحملوها من وسائل القتال.(2)

كما أشارت المحكمة لشرط "مارتيز"(*) و ثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية، حيث أنه في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظل هؤلاء تحت حمى قواعد القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي العرفي و هذا من خلال الانضمام العالمي لاتفاقيات جنيف لعام 1949(**)، وهو ما أكدته المحكمة من خلال الإشارة إلى أول حكم لها صدر في 1949/04/09 في "قضية قناة كورفو"(4)، حيث أشار هذا الحكم بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني، و تنوه من جهة أخرى إلى الحكم الصادر في 1986/07/27 في القضية المتعلقة "بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها"(5) الذي أكد هذه الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) لوبيز دوسواليك بيك، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 316، بتاريخ 28/02/1997، ص 35-55، ص 36.

(2) Eric DAVID, « L'avis de la cour internationale de justice sur la légalité de l'emploi des armes nucléaires », in RICR, № 823, 28/02/1997, pp. 22 -36, p. 31.

(*) يحمل "شرط مارتيز" اسم القانوني الروسي فريديريك مارتيز الذي لعب دوراً بارزاً في صياغة إعلان سان بيتر سبورغ، وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في ديبلوماً اتفاقية لاهي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها، و نص عليه حديثاً البروتوکول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/1 كما يلي: "يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوکول أو اتفاقيات دولية أخرى ، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام." انظر في ذلك:

Vincent CHETAIL, « La contribution de la cour internationale de justice au droit international humanitaire », in RICR, № 850, 30/06/2003, pp. 235-269, p.250.

(**) بانضمام كل من جمهورية الناورو في 27/06/2006 إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا جمهورية الجبل الأسود في 02/08/2006، أصبحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أولى المعاهدات الدولية التي تحظى (في التاريخ الحديث) بالقبول العالمي، حيث أن عدد الدول المنضمة رسمياً هو 194 دولة.

(4) قضية قناة كورفو ، في موجز الأحكام و الفتاوی و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، www.icj-cij.org

(5) انظر في: موجز الأحكام و الفتاوی و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991 ، " القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها" (الحكم زائد موجز آراء القضاة الملحق به) ، الصفحة من 221-226، متوفّر على الموقع الإلكتروني . www.icj-cij.org

الفرع الثاني:

علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض الفروع الأخرى للقانون الدولي العام

سنبحث في هذا الفرع علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي و كذا علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يلي.

أولاً: علاقـة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:

لقد تعددت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، لكن اجتمعت بصفة عامة على أن القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام، فيتناول بالترجم و العقاب الأفعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي، و التي من شأنها إصابة مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعرضها للخطر.(1)

و يعرف الفقيه جلاسير GLASER القانون الدولي الجنائي في كتابه "المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي" بأنه "نوع من القواعد القانونية لقانونشعوب، و التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة و التي تهدف إلى حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية و ذلك من خلال العقاب الرادع." (2) و يعرفه ذات الفقيه في موقع آخر بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من الجماعة الدولية، و التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعة من أجل العقاب على مخالفة أحكام و مبادئ القانون الدولي العام." (3) و يذهب د/ حسنين عبيد إلى أنه يقصد بالقانون الدولي الجنائي: "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتکفل بإصياغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي".(4)

إذا ما أمعنا النظر جليا في تعريف القانون الدولي الجنائي مقارنة بتعريف القانون الدولي الإنساني السابق بيانه أمكن استخلاص أوجه الالتقاء و الافتراق بين القانونين على النحو التالي:

1- أوجه الالقاء:- يعد كل من القانونين الدولي الجنائي و الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، و يترتب على ذلك وحدة المصادر و الأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية في كلا القانونين.

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007،ص 58.

(2) Stephan GLASER, Introduction à l'étude du droit international pénal, BRUXELLES, PARIS, 1954, p. 8

(3) Ibid, p.4-5

(4) د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجرعة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 5.

- يشترك كلا القانونيين في تجريهما لعدد من الأفعال غير المشروعة، و التي ترتكب ضد الإنسان سواء وقت السلم أو زمن الحرب، كجرائم القتل، التعذيب و المعاملة الإنسانية و غيرها.

- يهدف كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأمن و السلام للإنسان على المستوى العالمي.

2-أوجه الاختلاف: من أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي:

- إن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعاً من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فال الأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية كالجرائم ضد السلام (مثل العدوان، جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، الإرهاب الدولي) إضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الإنسان أو موالاه (مثل جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية)، وبهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

في الأخير يمكن القول أن هناك تداخل و تفاعل بين القانونيين، و يتتأكد ذلك من خلال إشارات المحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة أو الدائمة إلى تجريم تلك الأفعال المخضورة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث أن القانون الدولي الإنساني يمثل بالفعل أحد الجوانب الموضوعية للقانون الدولي الجنائي، و هذا الأخير من خلال المحاكم الجنائية الدولية يكرّس الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني، و تبقى الإشارة إلى أن إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية و يمثل وسيلة رادعة لمن تسول له نفسه انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعرّف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسع بغيرها العيش عيشة البشر".⁽²⁾

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغنى ، المرجع السابق، ص 73.

(2) د/عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

أما الدكتور محمد نور فرات فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا" (1).

و بهذا يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، غير أن الأول يعني بحماية حقوق الإنسان في فترة التزاع المسلح، أما الثاني فيحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وقت السلم والحرب، وبذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يضفي الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو الحرب.(2) و لإلقاء الضوء - بصورة أكثر دقة - على العلاقة بين القانونيين الدولي الإنساني و الدولي لحقوق الإنسان سنشير إلى أوجه الالقاء و الاختلاف بين القانونيين كما يلي:

1- أوجه الالقاء: - يعتبر كل من القانونيين الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، و كلاهما أوجده الحاجة إلى حماية الفرد من يريدون سحقه و هنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونيين، فللحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، و للدفاع عن الإنسان و حقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و من ثم تطور القانونان على مر العصور بشكل منفصل في خططين متوازيين و متكملين.

- الالقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما، حيث أنه مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في التزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما وتمثل أساسا في: حصانة وحماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه، احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، حماية وضمان الملكية الفردية، عدم التمييز بصورة مطلقة (فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية)، ضمان توفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة، ومتاسبة تنفيذ الأحكام و ترسیخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء.(3)

(1) د/محمد نور فرات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان - جوانب الوحدة و التمييز"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 84، 85.

(2) المرجع نفسه ، ص 83.

(3) سامر أحمد موسى، "أوجه الالقاء و الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان"، ص 3، المقال متوفّر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا <http://www.aohrs.org/www.aohrs.org>

- يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في المدف، حيث يسعى كلاهما إلى حماية الإنسان واحترام كرامته و المحافظة على حياته و حرياته، رغم اختلاف بيتهما (السلم و الحرب)، و هذا ما يولد ارتباطا قويا و عميقا.

- تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، و بذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها، و قد أكدت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصفة الآمرة، لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني ، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزם، لاحتواهما على قواعد عرفية، جرت الدول على تطبيقها و إتباعها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.(1)

- أدى تنامي القانونيين إلى اعتبار أن حماية حقوق الإنسان - سواء وقت السلم أو وقت الحرب - لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة، بل أصبحت شأنًا دوليًا يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين يتنهكون الحقوق المصنونة بهذين القانونين.(2)

2-أوجه الاختلاف: يمثل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام، فال الأول ينطبق زمن التزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، أما الثاني فهو معنى بالتقدم المستمر لحقوق الفرد، و الذي لا يمكن أن يتحقق بدأه إلا في زمن السلم أساساً أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، غير أنه يوقف العمل ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية للدول مع إعمال قاعدة "عدم جواز المساس بالحقوق و الحريات ذوات الحصانة"(*)، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد صراحة ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية، لكن بالرجوع للأعمال التحضيرية للمادة 04 نجد أن المشروع المقترن تضمن حالة الحرب لكن حذفت من الصياغة النهائية بحجج عدم ملاءمة النص عليها في الوقت الذي يحرّمها ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرّم أي استخدام للقوة العسكرية بل حرّم مجرد التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بموجب المادة 4/2 من الميثاق إلا في حالات جد محدودة.(3)

(1) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق، ص 3..

(2) د/حسام أحمد المنداوي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 163.

(*) من بين الحقوق التي لا يجوز التخلل من الالتزام باحترامها خلال الظروف الاستثنائية: الحق في الحياة، حظر أعمال التعذيب و المعاملة اللإنسانية، تحريم الرق ، تحريم التجارب البيولوجية، حرية الفكر و المعتقد الدينى، الأثر الفوري للقوانين الجنائية... إلخ

(3) د/محمد نور فرات، المرجع السابق، ص 88، 89.

- شمل القانون الدولي الإنساني بالحماية فئات خاصة لم يهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل: الجرحى والمرضى والعرقى من العسكريين و كذلك الأسرى، و ذلك بسبب الظروف الخاصة للتزاعات المسلحة.
- إن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم و أسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن مصادر كل منها تختلف عن الأخرى، إذ تمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساساً في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداءً من اتفاقية 1864 حتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و غيرها، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مبكراً في القوانين الداخلية غير أن النقلة الفعلية لتلك القواعد على المستوى الدولي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، و من أجل صياغة مبادئه في إطار ملزم قانوناً عملت الأمم المتحدة على تحرير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 16/12/1966، الأول خاص بالحقوق المدنية و السياسية و الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.
- نستطيع القطع بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنح ضحايا التزاعات المسلحة قدرًا من الحماية يفوق بكثير ذلك القدر الذي تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك لأنها صيغت بطريقة أكثر ملاءمة لظروفهم، فالحق في الحياة مثلاً مختلف بين القانونين ، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حقاً غير قابل للانتهاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو في حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني فيعترف بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في الميدان، مع حظر قتلهم أو اغتيالهم إن أتوا أسلحتهم أو استسلموا، مع حظر مهاجمة المابطين اضطرارياً من الطائرات، و المجممات العشوائية و كافة الأعمال التي يقصد بها تجوييع المدنيين و تدمير الأشياء أو المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.⁽¹⁾
- الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ: يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، وأهم هذه الآليات : اللجنة الدولية للصلح الأحمر و التي تقوم بدور المراقب - في غالب الأحيان- لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف، كما تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية، وإلى جانبها هناك آليات خاصة أخرى تُنفرد بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني كالدولة الحامية، أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لقصص الحقائق (المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)، إضافة إلى " المحكمة الجنائية الدولية" الدائمة بعد دخول نظامها حيز النفاذ في عام 2002، و بالتالي هناك آليات وقائية، و أخرى ذات طبيعة قمعية أو ردعية.⁽²⁾

(1) شريف عتل، المرجع السابق، ص32،33.

(2) سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص6.

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول - والتي غالباً ما اتسمت بالقصور - وعليه فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و من أهم هذه الآليات: المفهوم السامي لحقوق الإنسان^(*)، مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة^(**).

من خلال كل ما سبق نصل إلى أن كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر، لكن هذا لا يدفعنا للخلط بين المجالين، فهما قانونيين مستقلين و لكل منهما غايتها الخاصة، فالقواعد الخاصة بوسائل القتال وأساليبه لا يمكن أن تحد لها مكاناً بين أحكام حقوق الإنسان. و لإلقاء الضوء بشكل أوسع و أكثر دقة على قواعد القانون الدولي الإنساني سنتطرق للتطور التاريخي لهذا القانون في الفرع الموالي.

^{(*) المفهوم السامي لحقوق الإنسان:} يعتبر من الآليات التي استحدثتها منظمة الأمم المتحدة بسبب الحاجة للعمل التنفيذي السريع، وقد تم اقتراح هذه الآلية من طرف عدة جهات من أهمها منظمة العفو الدولية و الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1993م. وفي الأخير انتهت الجمعية العامة في قرارها 48/141 المؤرخ في 20/12/1993 إلى استحداث وظيفة "مفهوم سامي لحقوق الإنسان"، و يعتبر مسؤولاً رئيسياً عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، و من اختصاصاته: تشجيع احترام و حماية حقوق الإنسان في العالم، التحاور مع الحكومات بهدف ضمان حقوق الإنسان و وضع برامج تساهمن في ترقية حقوق الإنسان. انظر في ذلك:

- د/نجوى إبراهيم، "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة و سبعة و ستون، جانفي 2007، ص 51.

^(**) مجلس حقوق الإنسان: وهو من بين الغيريات التي أحدثتها الأمم المتحدة على آليات حقوق الإنسان، فهو أحدث جهاز دولي للمحافظة على حقوق الإنسان، و جاء إثر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 15/03/2006 بإنشاء هذا المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد مرور 60 عاماً على إنشائها، و كانت الجهاز الوحيد في المنظمة المهم بحقوق الإنسان، لكنها تميزت بضعف اختصاصاتها و محدودية فعاليتها أمام العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اقتصر دورها في البداية على تعزيز و تشجيع حقوق الإنسان، و لم تنهض بدور متواضع في حماية حقوق الإنسان إلا سنة 1967، و سبب ضعفها هو عدم وجود أسس و قواعد متباعدة تستند إليها في عملها، فهي تستمد أصلها الوحيد من التعهدات العامة الواردة بميثاق الأمم المتحدة بخصوص حماية و تشجيع حقوق الإنسان، و قد انتهت هذه اللجنة بالتسبيس و ازدواجية العايرين، حيث أدانت أوضاع حقوق الإنسان في دول مثل: إيران، السودان و كوبا، و لم تستطع اتخاذ قرار بشأن معتقلين غواتيمانو. لذا خلفها المجلس لخولة تفادي عيوبها، و من بين أهم اختصاصاته: إخضاع أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول للمراجعة و النظر من جانبه، و لا تملك الدول الأعضاء الحق في رفض إرسال لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لديها، في حين كانت الدول الأعضاء في اللجنة السابقة تملك حق الرفض. انظر في ذلك:

د/نجوى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 54

المطلب الثاني:**التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني**

ترتبط دراسة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة تنظيم الحروب باعتبارها واقعاً رافق حياة البشر على مر العصور، و باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساساً للحد من ويلات الحروب أو التخفيف منها عن طريق محاولة إحداث نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، و يمكن تقسيم هذه الدراسة لمرحلتين أساسيتين، تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني و المرحلة الثانية تبدأ من تدوينه.

الفرع الأول:**مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني**

تعتبر اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أكتوبر 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بداية مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني – حسب رأينا –، و بذلك فهي نقطة انطلاق قواعده و مبادئه بشكل دولي اتفافي و ملزم، لكن ذلك لا يمنع وجود أصول ثابتة لهذا الفرع القانوني في معظم الحضارات القديمة وبعض الأديان السماوية.

و للتعقق أكثر في البحث عن الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني ارتأينا أن نقسم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاثة عصور: العصور القديمة، العصور الوسطى و عصر النهضة أو التنوير.

أولاً: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:

اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية و القسوة و المغالاة في سفك الدماء، فكانت الحرب لا تخضع لأي قيد و لا لأي قانون، و بسبب أهوالها و فضاعتها و الآلام التي يسببها الإنسان في حق نفسه و حق غيره، ظهرت الحاجة لوضع قواعد في إطار متباول صارت فيما بعد أعرافاً ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب.⁽¹⁾

لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة نوعاً من الطقوس و التقاليد تبين بعض مواقف اللين و الرحمة رغم أن القاعدة السائدة هي القسوة و الطغيان.

(1) د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

.2008، ص29

فقد عرفت إفريقيا قانوناً عرف باسم "قانون الشرف" يعلم للمحاربين، وأهم ما جاء فيه حظر بعض أنواع وسائل القتال كالأسلحة السامة، وكذلك إبعاد غير المقاتلين عن ويات الحرب.(1)

أما الحرب عند السومريين فقد كانت نظاماً راسخاً، حيث عرّفوا إعلان الحرب، و التحكيم و حصانة المفاوضين و معاهدات الصلح، و أصدر حمورابي - ملك بابل - القانون الشهير الذي يحمل اسمه "قانون حمورابي"، و قد وصفه في بدايته بالعبارة التالية: "إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف". و عرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية. (2)

كما شهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، و قد كانت أقل وحشية من غير أنها و ذلك نتيجة مستوى المدنية التي وصلت إليه، و الدليل على ذلك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقة" و كان مؤداتها: إطعام الجائع، إرواء العطشى،كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى و دفن الموتى. (3)

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحروب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، و كانت قوانينهم تقوم على العدالة و الاستقامة، كما عرّفوا إعلان الحرب و معاهدات الصلح، و عند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية و الحيثية عقدتا عام 1269 ق.م معاهدة تنظم الأعمال العدائية. (4)

في الهند القديمة استمد "قانون مانو" أو "مجموعة مانو" قواعده من الاعتبارات الإنسانية نفسها التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني الحالي، فكانت تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر ، أو كان نائماً أو مجدداً من السلاح و كلّا غير المقاتلين من المسلمين. (5)

من جهتها طرحت الحضارة الصينية بعض القواعد الإنسانية، إذ يقترح "لاوتسيو" قواعد للحيلولة دون اللجوء إلى الحرب، كما يقرّ عقوبات تطبق على المتسببين فيها، و يدعو "كونفوشيوس" من جهته إلى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبيين عنهم. (6)

(1) د/عاشرية رقية المرجع السابق، ص110 نقلًا عن:

د/عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا التزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون و الشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص 110.

(2) شريف عتل، المرجع السابق، ص 12.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 30.

(5) « Histoire de la moralité de la guerre »sur le cite d'internet : <http://fr.wikipedia.org>.

(6) Howard s.levie,« History of the law of war on land »,IRRC , №838,30/06/2000,p.339

أما في الحضارة اليونانية فهناك من المفكرين من أدان الحرب، وكانت معظم حروب المدن اليونانية دفاعية، كما عرفت التحكيم فيما بينها وأبرمت العديد من معاهدات عدم الاعتداء.⁽¹⁾

تأثرت الحضارة الرومانية بما كان سائداً في الحضارة اليونانية، و من أمثلة الفلاسفة الذين عالجوا مسألة مشروعية الحرب "شيشرون"، و رأى أنها لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، كما عرف الرومان قواعد تنظم الحرب في عهده من بينها ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما كانوا يخصصون لكل معسكر طيباً لرعاية الجنود ، و كان الملك هرقل يقدم العناية لجرحى العدو.⁽²⁾

رغم ما لهذه القواعد من قيمة إلا أنها كانت تطبق فيما بين أفراد الشعب الواحد، فمثلاً كانت صلات الإغريق و الرومان مع بقية الشعوب عدائية، و لم يكن لغيرهم أي حقوق يتبعون احترامها و هذا بسبب سياسة روما العليا للسيطرة على العالم.⁽³⁾

لقد تأثر رجال القانون الكنسي بمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب، فاستمدوا معظم قوانينهم من القانون الروماني و هو ما سنراه فيما يلي.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

تأثير القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية⁽⁴⁾ التي كانت تحيط على الأخوة بين البشر، كما جعلت القتل جريمة و منعت الرق، و قد دعت في الفترة الأولى من ظهورها إلى أن المسيحي لا يكون رجلاً محارباً، و بالتالي لم تتعرض المسيحية إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحروب، إذ ورد في إنجيل المسيح حسب البشير متى: "سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك

(1) د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 31 نقلًا عن:

د/جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 795.

(2) د/ سعيد سالم الجويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 18.

(3) د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 22,23.

(4) لم تتكلم عن فكرة الإنسانية وقت الحروب في الديانة اليهودية المحرفة، لأن هذه الأخيرة لم تحظر الحرب بل أباحتها و مجدها و لم تضع قيوداً على ممارستها، كما أن كل شيء مباح عند ممارستها، فلا يعترف اليهود بإعلان الحرب إذ يبدؤونها فجأة و عدراً، و كانت حروبهم توصف بالقسوة و لا يقتصرن على قتل المقاتلين بل امتد شرهم إلى قتل العجائز و النساء و الأطفال، رغم افتخارهم في تلك الفترة بإيمانهم بالتوحيد عكس الأمم الوثنية الأخرى المجاورة لهم. و لا أدل على ذلك مما نسب اليهود إلى النبي موسى عليه السلام قوله: " حين تقترب من مدينة لكم تحارها استدعها للصلح، فإن أحابتك للصلح و فتحت أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك، و إن لم تساملك بل عملت معك حرباً فمحاصرها، و إذا دفتها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بجد السيف، و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة فهو غنيمتاك لنفسك، هكذا ... " انظر في ذلك:

د/محمد عبد المنعم عبد الغنى ، المرجع السابق، ص 81,82.

الأمين فحوّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سحرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين، من سالك فأعطيه، ومن أراد أن يفترض منك فلا ترده. سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطرونكم، لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات".⁽¹⁾

و قد رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني لهذه الأسباب من جهة، و من جهة أخرى بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش و كذا بسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور.⁽²⁾

و بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية أصدر مرسوم ميلانو في 313م جعل به من الكنيسة سلطة زمية كبيرة، و قد قام القديس "سانت أوغستين" بإبراساء "نظريّة الحرب العادلة"^(*) في كتابه «La cité de dieu» و تم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في القتال و إقصاء ما عداهم من المدنيين عن أعمال القتال.⁽³⁾

و في نهاية القرون الوسطى تزوردت أوروبا مؤسستين قانونيتين - و هذا بفضل المسيحية - ساهمت في تنظيم الحروب (سلم الرب و هدنة الرب)، ففي 1095م تم إقرار "سلم الرب" لحماية طائفة من الأشخاص و هم الرهبان، الشيوخ، النساء و الأطفال، و تم إعلان حصانة أعيان بذاتها هي المعابد، المدارس و أملاك الكنيسة، و أقرت حماية للحيوانات و المحاصيل الزراعية، و في عام 1096 تم إقرار "هدنة الرب" و تقضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء الجمعة و صباح الاثنين من كل أسبوع، و خلال فترة الصيام التي تسبق عيد الميلاد و الفصح.⁽⁴⁾

و في الجهة الأخرى من العالم، أي في شبه الجزيرة العربية ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، و قد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية و رد العداون عن المسلمين، لقوله تعالى: "... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين".⁽⁵⁾ و كذلك قوله تعالى: " و قاتلوا في

(1) إنجيل المسيح حسب البشير متى، على موقع الانترنت <http://www.enjeel.com>.

(2) شريف عتل، المرجع السابق، ص 13.

(*) يقصد بالحرب العادلة حسب نظر القديس سانت أوغستين توفير راحة صورية للضمائر بالتوافق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة و بين الضرورات السياسية الخبيثة بها، و تقوم باختصار على أن "الحرب التي يباشرها عاهل شرعى هي حرب أرادها الله، و أفعال العنف المترفة في سبيلها تفقد كل صفات الخطيئة، فالخصم عدو الله و حربه ظلمة."، انظر في ذلك:

د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون التراوات المساحة، المرجع السابق، ص 16.

(3) دعاشرية رقية، المرجع السابق، ص 114.

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها، نقلًا عن: د/إحسان هندي، "أثر الثقافة و الأخلاق و الدين في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر - ديسمبر 1994، ص 467,468.

(5) الآية 194 من سورة البقرة.

سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعذبين"⁽¹⁾ كما يقول سبحانه و تعالى: "و قاتلواهم حتى لا تكون فتنة في الأرض و يكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعلمون بصير"⁽²⁾، و بذلك فقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم موصيا جيشا أرسله إلى المعركة: "انطلقوا باسم الله، و بالله و على بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا صغيرا، و لا امرأة، و لا تغلوا و أصلحوا، و أحسنوا إن الله يحب الحسينين". كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن المثلة بقوله: "إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور".

كما أمر الإسلام بالرفق بالأسرى في زمان لم يكن فيه لذلك السلوك وجود، حيث يقول صلى الله عليه و سلم: "استوصوا بالأسرى خيرا"، كما قال الله تعالى في أوصاف المؤمنين صادقي الإيمان: "و يطعمون الطعام على حبه مسكونا و يتيمما و أسيرا "⁽³⁾.

وبعد أن تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعد موت الرسول صلى الله عليه و سلم أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام بقوله: "... و إني موصيك عشر، لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا مثمرا، و لا نخلا و لا تحرقها، و لا تعقرن شاه و لا بقرة إلا للأكلة، و لا تجبن و تغلل."، و الأساس في هذه الوصايا هو اقتصار العمليات الحربية على المقاتلين، أي إرساء مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين.⁽⁴⁾

في هذه الفترة قامت العديد من الحروب بين المسلمين و المسيحيين ، و من أعنفها الحملات الصليبية (1291-1098)، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، كما ذبح الملك ريتشارد - عام 1191- ما يقارب 2700 شخصا و هم كل من بقي على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها، بمن فيهم النساء و الأطفال، و في المقابل فإن سلوك المسلمين في هذه الحروب كان امتدادا و تطبيقا لقواعد فاضلة راسخة في الإسلام منذ ظهوره، حيث أنه بتولي القائد صلاح الدين الأيوبي أمر القدس - عام 1187- لم يقتل المسلمون المدنيون من الأعداء و لم يسيئوا معاملتهم، كما أطلق الأيوبي سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، أمّا الفقراء فدون مقابل.⁽⁵⁾

و بهذا فقد كان لكل من المسيحية -في بداية ظهورها- و للإسلام أثر بارز في إرساء قواعد القانون الدولي

(1) الآية 190 من سورة البقرة.

(2) الآية 39 من سورة الأنفال.

(3) الآية 8 من سورة الإنسان.

(4) د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 197.

(5) د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 32، 33.

الإنساني في وقت مبكر جداً مقارنة بالقوانين الراهنة التي لم يصل إليها الإنسان إلا بعد أجيال بأكملها.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة:

يبدأ عنصر النهضة أو عصر التنوير في نهاية القرن الرابع عشر، حين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع و بدأت الفرسنية بالاندثار، و ظهرت أنواع جديدة من الأسلحة خاصة المدفعية و السلاح الناري و التي أودت بحياة عدد أكبر من البشر أثناء الحروب، و لكن في الوقت ذاته ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين أصبح يطلق سراحهم مقابل فدية، و كذلك اتجاه المرضى الذين ينقلون خارج ساحات القتال للاعتاء بهم. موجب اتفاقات تبرم بين قادة الجيوش المتحاربة، و تشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن 291 اتفاقاً في هذا الشأن في الفترة المتقدمة ما بين 1581-1869م.⁽¹⁾

كما أبدى الفقيه قروسيوس - يعد مؤسس القانون الدولي الحديث - اهتماماً بالغاً بقانون الحرب، و هاجم نظرية الحرب العادلة، و وضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين، أساسها الدين و الاعتبارات الإنسانية.⁽²⁾

تابع الفقهاء من بعد قروسيوس الاهتمام بدراسة قانون الحرب، و على رأسهم الفقيه "مونتسكيو" و "روسو" ، و يرى الأول أنه : "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم، و أقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية" ، أمّا "روسو" فقد استنتج في كتابه "العقد الاجتماعي" عام 1782م، بأن الحرب ليست علاقة بين إنسان و إنسان و إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، و الأفراد فيها ليسوا أعداء إلاّ بصفة عرضية، و عدوهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في ذلك الوطن بل لأنهم جنود يدافعون عنه، و بإلقائهم أسلحتهم أو استسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.⁽³⁾

ثم شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور و استقرار بعض القواعد العرفية^(*) و العادات، التي

(1) د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 33،34.

(2) شريف عتل، المرجع السابق، ص 17.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها و انظر كذلك: د/عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 118 [نقلًا عن:

ABI-SAAB(G) : " Conflits armé non internationaux", in Les dimensions international du droit humanitaire , institut Henery Dunant,Unesco,Pédone, 1986,p 17.

(*) من بين أهم القواعد العرفية السائدة آنذاك: توفير نوع من الحصانة للمستشفيات، لم يعد المرضى و الجرحى يعاملون كأسرى حرب، أصبح الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون معفيين من الأسر، هناك محافظة على حياة الأسرى و يتم تبادلهم دون فدية، و يتم توفير نوع من الحماية للسكان المدنيين المسلمين.

تحكم سير العمليات الحربية، و ظهرت هذه القواعد العرفية في كتبات الفقهاء و إعلانات قادة الجيوش المتحاربة، ثم عرف النصف الثاني من القرن نفسه جهودا من أجل تدوين تلك الأعراف و العادات سواء في شكل تصريحات أو تعليمات من الحكومات بجيوشها في الميدان، أو مجهودات فقهية لوضع تفاصيل كامل لقانون الحرب. (1)

و في عام 1856 صدر تصريح باريس البحري (*)، و يعد أول وثيقة دولية تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، و من أهم المبادئ التي أرساها: حظر القرصنة البحرية، وجوب أن يكون الحصار البحري فعالا ليكون ملزما، الاهتمام بمسألة بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين و بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء الخمية عدا المهربات. (2)

و بعد ذلك بسبعين سنة - أي في عام 1863 - صدرت مجموعة من التعليمات عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحكم سلوك جيوشها في الميدان، و نشرتها وزارة الحرب بموجب الأمر رقم 100، و قد أعدها الأستاذ " فرنسيس ليبر " و في الواقع هي تمثل تفاصيل قواعد الحرب البرية، و كان لها آثار كبيرة على تطوير قواعد قانون التزاعات المسلحة، رغم أنها وضعت لتطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية أي رغم أنها كانت مرحلية و محلية. (2)

من كل ما سبق سرده نستنتج أنه حتى منتصف عام 1863 لم يكن هناك قانون دولي اتفافي ينظم الحروب و يهمم بحماية ضحاياها، رغم وجود بعض القواعد العرفية المتفرقة أو بعض المعاهدات المحلية أو المرحلية، لهذا يبقى أن نتساءل عن البداية الحقيقة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو ما سيتم التطرق له في الفرع التالي على النحو الآتي بيانه.

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية الموعمات الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتل، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2006، ص 108.

(*) جاء تصريح باريس عقب "حرب القرم" و هي حرب قامت بين روسيا والسلطة العثمانية في 28 مارس عام 1853، واستمرت حتى 1856، ودخلت بريطانيا وفرنسا الحرب إلى جانب الدولة العثمانية في 1854م التي كان قد أصابها الضعف، ثم لحقتها مملكة سردينيا التي أصبحت فيما بعد (1861) مملكة إيطاليا، وكان أسبابها الأطماع الإقليمية لروسيا على حساب الدولة العثمانية وخاصة في شبه جزيرة القرم التي كانت مسرحاً للمعارك والمواجهات، وانتهت حرب القرم في 30 مارس 1856م بتوقيع تصريح باريس و هزيمة الروس هزيمة فادحة، وقد أعلنت كل من فرنسا و إنجلترا بعض المبادئ القانونية التي اتفقا عليها ، و في الأخير وقعت سبع دول على هذا التصريح، ثم اتبعت معظم دول العالم قواعده أو انضمت إليه ما عدا: و.م.أ، فنزويلا، بوليفيا، أرجواي. انظر في ذلك المرجع نفسه ، الصفحة نفسها، و كذلك انظر حرب القرم، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، متوفّر في الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>.

(2) د/عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني:

مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

تبدأ مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بصدور معاهدة جنيف لعام 1864م، وقد مهدت لإبرامها مجموعة من الظروف، أهمها واقعة "معركة سولفارينو" التي دارت رحاها في 24/06/1859 منطقة سولفارينو مقاطعة لمبارديا شمال إيطاليا، بين الاحتلال النمساوي والجيش الفرنسي المتحالف مع الجيش الإيطالي، حينها رمت الأقدار شابا سويسريا يدعى "هنري دونان" إلى ذلك المكان، حيث شاهد قسوة الحرب و بشاعتها، كما لفت انتباهه منظر الجرحى المرميين في الكنائس بموتون متأثرين بالآلام، مع أنه كان يمكن إنقاذهما لو تم إسعافهم في الوقت المناسب .⁽¹⁾

نقل دونان ذكرياته التي ظلت تراوده ثلاث سنوات إلى كتاب عنونه بـ: "تذكرة سولفارينو" نشر عام 1862، وجّه في نهايته نداء يتضمن أمنيتين، يطالب فيه بالعمل على إنشاء جمعيات تطوعية لإغاثة ضحايا الحرب، و بوضع اتفاقية دولية تؤمن الحماية القانونية والحياد للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية، وهكذا نتج عن هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف لعام 1864م.⁽²⁾

كان من بين قراء تذكرة سولفارينو الفقيه "غوستاف مونيه" و هو أحد رؤساء الجمعيات ذات الفع العام بسويسرا، تناقض مع بعض من أعضاء جمعيته حول اقتراحات دونان، ثم تشكلت لجنة تتكون من خمسة أعضاء هم: دونان، مونيه، الجنرال ديفور و الطبيبان أبيا و مونوار، بدأت اللجنة اجتماعاتها في فبراير من عام 1863، و جعلت من نفسها مؤسسة دائمة، و هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، و المحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف، تمت من حث الدولة السويسرية على إبرام اتفاقية جنيف في 22/08/1864، حيث عقد مؤتمر دولي حضرته 16 دولة، انتهى بعقد اتفاقية جنيف المتكونة من عشر مواد و موضوعها "تحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية ".⁽³⁾

و منذ ذلك الحين و حتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، مر تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة محطات نقف عندها كما يلي:

(1) هنري دونان، تذكرة سولفارينو، تعریف د/ سامي حرجس، الطبعة الخامسة، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 40، 41.

(2) المرجع نفسه ، ص 110 إلى 113.

(3) د/ كمال حماد، التزام المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 105.

- أولاً: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان المؤرخة في 22/08/1864:**
- تعتبر بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، وأهم ما تناولته:
 - تقديم الإسعافات الأولية و الرعاية الطبية للمحاربين الجرحى دون أي تمييز و بغض النظر عن المعسكر الذي يتبعون إليه.
 - احترام أفراد الخدمات الطبية و المنشآت التي تأويهم، و هذا عن طريق حملهم شارة مميزة هي صليب أحمر على أرضية بيضاء.

ثانياً: إعلان سان بيتير سبورغ 1868 :

دعا ألكسندر الثاني قيصر روسيا إلى عقد مؤتمر في الفترة الممتدة بين (29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868)، أسفراً عن صدور إعلان سان بيتير سبورغ **La déclaration de saint Petersburg** ، و أقر الإعلان أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني و المتمثل في عدم إحداث أضرار لا مبرر لها (مبدأ الضرورة العسكرية) إذ يجب أن يقتصر هدف الهجوم على إضعاف قوة العدو مع تحبب استخدام أسلحة تضعف الآلام و يجعل الموت أمراً محتوماً، و يعد الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حظرت استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غ و تكون متفجرة أو معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.(1)

ثالثاً: مشروع إعلان بروكسل 1874 :

بناء على دعوة قيصر روسيا لجموعة من الدول(*) تم عقد مؤتمر بروكسل لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية، انتهت المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي يتكون من 56 مادة في 27/08/1874، لكن هذا المشروع لم يتعذر كونه كذلك، إذ لم يحصل على مصادقة الحكومات و بالتالي لم يرق إلى اتفاقية دولية نافذة و سارية، رغم كل الجهود التي بذلتها الحكومة الروسية.(2)

رابعاً: مؤتمراً لاهي الأول و الثاني للسلام عامي 1899 و 1907 :

رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل و بالتالي عدم اكتسابه القوة الإلزامية، غير أن تأثيره كان كبيراً من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب، خاصة على مؤتمري لاهي لسلام الأول في عام 1899 و الثاني في عام 1907.

- 1 - بالنسبة لمؤتمراً لاهي الأول للسلام:** و تم بناء على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين 18 ماي و 29 جويلية 1899 ، و أسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات، تتعرض لما تعلق منها بقانون الحرب و هي:

(1) د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 82.

(*) حضر المؤتمر وفود مجموعة من الحكومات: ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدنمارك، إسبانيا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، إيطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النرويج، تركيا.

(3) د/ صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 111.

- الاتفاقية الثانية: الخاصة بقواعد الحرب و اللائحة المرفقة بها (05 مواد).
- الاتفاقية الثالثة: و تتعلق بعلامة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 ، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجروح العسكريين في الميدان على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية.
- ثالث تصريحات: يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المذدوفات من البالونات، يحرم الثاني على الدول استعمال المذدوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، و الثالث يحرم استعمال المذدوفات التي تتفرط داخل الجسم.(1)
- 2- بالنسبة لمؤتمر لاهاي الثاني للسلام: يعتبر عمل هذا المؤتمر إضافة إلى أعمال و نتائج المؤتمر الأول، حيث أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية (*)، وقد حظي قانون الحرب بحيز كبير من أعماله، و حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18/10/1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة الملتحقة بها محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، كما تناول المؤتمر بعض جوانب الحرب البحرية.

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق ، ص 112، 113 .

(*) أسفـر مؤـتمر لاـهـاي الثـانـي للـسـلام فـي عـام 1907 عـن وضع 15 اـتفـاقـيـة و إـعلـانـاـ هـيـ:

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـالـتسـوـيـة السـلـمـيـة لـلـخـلاـفـات الدـولـيـة.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـتـحـريم استـخـدـام الـقـوـة لـتـحـصـيل الـدـيـوـن التـعـاـديـة.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـبـدـء الـعـمـلـيـات العـدـائـيـة.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـقـوـانـين و أـعـرـافـ الـحـربـ الـبـرـيـة.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـمـقـوـقـ و وـاجـبـاتـ الـخـاـيـدـيـنـ فـيـ الـحـربـ الـبـرـيـة.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـوـضـعـ السـفـنـ الـتـجـارـيـةـ لـلـعـدـوـ عـنـدـ بـدـءـ الـعـمـلـيـاتـ العـدـائـيـة.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـتـحـويلـ السـفـنـ الـتـجـارـيـةـ إـلـىـ سـفـنـ حـرـبـيـةـ.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـوـضـعـ الـأـلـغـامـ تـحـتـ سـطـحـ الـبـرـ.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـالـقـذـفـ بـالـقـنـابـلـ بـوـاسـطـةـ الـقـوـاتـ الـبـرـيـةـ فـيـ وقتـ الـحـربـ.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـتـطـبـيقـ مـبـادـئـ اـتفـاقـيـةـ جـنـيفـ فـيـ حـالـةـ الـحـربـ الـبـرـيـةـ.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـعـضـ الـقـيـودـ عـلـىـ مـارـسـةـ الـحـقـ فـيـ الأـسـرـ أـثـنـاءـ الـحـربـ الـبـرـيـةـ.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـإـنشـاءـ مـحـكـمـةـ دـولـيـةـ لـلـغـانـمـ.

- الـاتفاقـيـة الـخـاصـة بـمـقـوـقـ و وـاجـبـاتـ الـخـاـيـدـيـنـ فـيـ الـحـربـ الـبـرـيـةـ.

- إـعلـانـ تحـريمـ إـطـلاقـ الـقـذـافـ وـ المـفـجـرـاتـ منـ الـبـالـوـنـاتـ.

- مشـروعـ اـتفـاقـيـةـ خـاصـةـ بـإـنشـاءـ مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ الـقـضـائـيـ.ـ انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ:

خامساً: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1906/07/06:

تعد هذه الاتفاقية تطويراً و تعديلاً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864، وقد أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة من ضحايا الحرب هم "المرضى"، تكون الاتفاقية من 33 مادة، وأهم ما أتت به هو توضيح العلاقة بين "شارات الصليب الأحمر" و دولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال هذه الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، فهي عبارة عن عكس للألوان الفيدرالية للعلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال الشارة (*)، و نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هو شرط "المشاركة الجماعية" أي أن الاتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتراربين طرفاً فيها. (1)

سادساً: بروتوكول جنيف لعام 1925: و هو البروتوكول الخاص بتحريم الالتحاء إلى حرب الغازات و الحرب البيكتولوجية، و عوجب هذا البروتوكول تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم استخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها.

سابعاً: اتفاقيتا جنيف لعام 1929:

كان للحرب العالمية الأولى أثر بالغ في محاولة توفير حماية أكبر لضحايا التراب المسلح، مما دفع الحكومة السويسرية لدعوة حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي، انتهى بإبرام اتفاقيتين دوليتين هما:

1 - اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27: وهي صيغة جديدة معدلة و مطورة لاتفاقية جنيف لعام 1906، تكون من 39 مادة، وقد ألغيت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوصاً عليه في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، و الرابعة لعام 1907 و كذلك في اتفاقية جنيف لعام 1906، و معنى إلغائه أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتراربين

(*) تضمنت المادة 7 من اتفاقية 1864 مبدأ وحدة الشارة المميزة للخدمات الطبية العسكرية على النحو التالي: "يعتمد علم موحد مميز للمسنثنيات و عربات الإسعاف و فرق الإلقاء الطبي، على أن تكون مصحوبة في كل الأحوال بالعلم الوطني، كما يجوز للعاملين المتعين بالجيش استخدام علامة دراع ، شرط أن يكون إصدار هذه العلامات من اختصاص السلطات العسكرية، و تحمل كل من الراية و علامة الدراع صليباً أحمراً على أرضية بيضاء" ، و لم يوضح سبب اختيار هذه الشارة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، و بسبب ما تثيره من حساسيات لدى جنود المسلمين – حسب ما أكدته حكومة باب العالي التركية في 1876 – أعلنت الإمبراطورية العثمانية استخدامها لشارات الهلال الأحمر، و هو ما تم قوله في اتفاقية جنيف لعام 1906، أما اتفاقية جنيف لعام 1929 فقد وافقت على اعتماد كل من شارة الصليب و الهلال الأحمر، إضافة إلى الأسد و الشمس الحمراء التي كانت تستخدم في بلاد فارس، هذه الأخيرة تراجعت عن استعمالها في 1980، و اكتفت باستعمال شارة الهلال الأحمر.

انظر بالتفصيل في ذلك: فرنسو بونيون، "شارات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر" ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، بتاريخ 31/10/1989، الصفحتان من 408 إلى 419.

إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخ في 12/08/2005، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية هي الكريستالة الحمراء إلى جانب الصليب و الهلال الأحمر، و ورد وصفها في المادة 2/2 من البروتوكول الثالث بنصها: "...الشارات المميزة الإضافية مربع أحمر قائم على حده و أرضية بيضاء و تسمى شارة البروتوكول الثالث" ، كما يجوز أن يرسم بداخلها شعار مميز وفقاً للمادة 03 من البروتوكول الثالث، و هذا الأخير قد دخل حيز النفاذ في 14/01/2007.

(1) د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 18.

غير أطراف فيها، كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين آخريين إلى جانب الصليب الأحمر و هما الأسد و الشمس الحمراوين (المادة 2/19 من الاتفاقية).

2- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27/07/1929: تناولت هذه الاتفاقية في موادها السبعة والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير، و كفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، و كذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت الاتفاقية على إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى و تسهيل تبادل الأخبار مع أهاليهم و ذويهم، و قد استند واضعو الاتفاقية إلى الأعراف الدولية السائدة و إلى الاتفاقيات الثنائية و الجماعية المبرمة بين الدول المتحاربة، و قد لعبت الاتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية، لكن أحوال التراumas المسلحة كانت أكثر مما تصوره واضعو الاتفاقية، لذا ظهرت الحاجة الملحة لوضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و ذلك لتجنب النقصان التي طرأت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية.

ثامناً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: تحضر عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربع اتفاقيات دولية في 12 أوت 1949 هي:

- الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان : و هي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار : و هي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب: و هي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

- الاتفاقية الرابعة : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت التزاعسلح: و هي أول وثيقة دولية من نوعها تتناول موضوع حماية المدنيين.

و تحدى الإشارة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و تعد بمثابة "معاهدة مصغرة" تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا التراumas المسلحة غير الدولية، غير أن الحماية فيها كانت مختزلة على نحو شديد مما دعا إلى ضرورة إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

تاسعاً: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977: أقر المؤتمر الدبلوماسي-المعقد بجنيف بدعوة من الحكومة السويسرية في الفترة ما بين 1974 و 1977-بروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و المؤرخين في 08 جوان 1977 و هما:

1- البروتوكول الإضافي الأول: الخاص بحماية ضحايا التراumas المسلحة الدولية و الجديد الذي أتى به البروتوكول هو ما ورد بالباب الأول بخصوص إصياغ حروب التحرير و ترقيتها إلى مصاف التراع المسلح الدولي، و هو حلم ظل يراود شعوب العالم الثالث و حركات التحرير الوطنية، أمّا الباب الثاني فيتطابق و محتوى اتفاقية جنيف الأولى و الثانية لعام 1949 الخاضتين بحماية المرضى و الجرحى و الغرقي في الميدان و البحار، لكن ليس فقط من العسكريين بل أضاف البروتوكول المدنيين أيضاً، وعن الباب الثالث فهو يمثل أوضح مثال لترابط قانون جنيف و لاهي في تكوين القانون الدولي الإنساني، إذ أنه يحتوي على الكثير من قواعد قانون لاهي و أكملها بما يتلاءم و التراumas المسلحة الحديثة، و في الباب الرابع اهتم البروتوكول بالسكان المدنيين من حيث توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و تجنبهم تبعات التراع المسلح، كما حدد هذا الباب الفئات و الأموال و الأماكن الواجب حمايتها.

2- البروتوكول الإضافي الثاني: الخاص بحماية ضحايا التراumas غير الدولية و هو في حقيقة الأمر مضاد للمادة 03 المشتركة فقد دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع نطاق الحقوق القضائية و حظر أعمالاً محددة، و بشأن بعض القواعد المتصلة بالمدنيين نلاحظ تشابهاً مع ما ورد في البروتوكول الأول (الأموال اللازمة لبقاء المدنيين، المنشآت التي تحوي قوى خطرة، الأعيان الثقافية و أماكن العبادة). بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تصريحات و اتفاقيات و من خلال العرض الموجز لها، لا بد من الإشارة إلى مواثيق دولية أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، نذكر منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت التراع المسلح.
- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- البروتوكول الاختياري المتعلّق بإشراك الأطفال في التراع المسلح الملحق باتفاقية حقوق الطفل و المؤرخ في 2000/05/25.

- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، المؤرخ في 2005/12/08 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية

- كل الاتفاقيات التي تحظر استعمال أسلحة معينة.

و بهذا القدر نكون قد وقفنا على تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني، لكن ما هي أهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد و التي تعتبر جرائم حرب تستوجب قيام المسؤولية الجزائية الدولية على مرتكبها و نتخطى بهذا مشكل الإفلات من العقاب. و لاستكمال تحديد الإطار المفاهيمي لدراستنا، لابد من أن نتناول الانتهاكات الجسيمة التي تقع في مواجهة قواعد القانون الدولي الإنساني في البحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني:

ماهية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

عرفنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية، والتي تطبق زمن التزاع المسلح الدولي أو الداخلي، و تسعى للتخفيف من ويلات هذا التزاع والحد من آلامه، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين وأفراد الخدمات الطبية، أو الذين كفوا عن المشاركة في النزاع المسلح مثل الجرحى و المرضى و الغرقي من العسكريين وكذلك الأسرى، كما يشمل القانون الدولي الإنساني قواعد تهدف إلى حماية الأعيان المدنية و الثقافية، بالإضافة إلى ذلك يعمل القانون الدولي الإنساني على تقييد حق أطراف التزاع في استخدام ما يجلو لهم من طرق القتال و وسائله، و هذا لأسباب إنسانية بحثة.

و يفترض تطبيق القانون الدولي الإنساني نشوب نزاع مسلح سواء طالت مدته أو قصرت، يلجأ كل طرف خلاله إلى كل الطرق و الوسائل لإضعاف قوة العدو و إحراز النصر، لكن كثيراً ما يتخلل هذا التزاع انتهاكات و خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني المشار إليها أعلاه، و هي ما يعرف بجرائم الحرب إذا بلغت درجة من الجسامنة تقوم على إثراها المسؤولية الجنائية الدولية ضد مقتوفها.

و من أجل إلقاء الضوء بشكل أدق على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و تحديد الإطار الموضوعي لدراستنا المتواضعة هذه، سنقوم في مطلب أول بالتطرق لمفهوم هذه الانتهاكات الجسيمة، أمّا المطلب الثاني فنحدد فيه مختلف أصنافها.

المطلب الأول:

مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ملحقاتها الإضافيين لعام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء التزاعات المسلحة لعام 1954 و بروتوكوليهما الإضافيين، و اتفاقيات الحد من استخدام بعض الأسلحة، و الاتفاقيات التي تحرم إشراك الأطفال في التزاعات المسلحة (1)، غير أن مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" بحد ذاته لم يرد له

(1) تم حماية الأطفال في التزاعات المسلحة باعتبارهم جزءاً من السكان المدنيين و هذا حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب (احترام الحياة و السلامة البدنية و الكرامة، حظر التعذيب و العقوبات الجماعية و أعمال الانتقام)، و في التزاعات المسلحة غير الدولية تم حمايتهم ضد المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصاً لا يقومون بدور ايجابي في الأعمال العدائية وفقاً لما تقتضي به المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. أمّا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فقد طور هذه الحماية =

تعريف سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكاً جسيماً و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابها، دون الخوض في وضع تعريف قانوني محدد لها، كما لم تحدد الاتفاقيات قائمة الأفعال التي تعد انتهاكات بسيطة رغم أهمية التفرقة بين نوعي الانتهاكات، خاصة من حيث الجزاء و طبيعة المسؤولية، سواء ارتكب هذا الانتهاك في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي.

و من أجل تحديد بعض المفاهيم و ضبط دراستنا بشكل دقيق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول لتعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و نحاول في الفرع الثاني التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و ننتهي في الفرع الثالث إلى تحديد الأركان العامة الواجب توافرها في الانتهاكات الجسيمة كي تكون محلاً للمساءلة الجزائية.

الفرع الأول:

تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

بادئ ذي بدء و قبل سرد مجموعة من التعريفات للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لابد من التنويه إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية، و في مادته 85 / 5 اعتبر و كيف "الانتهاكات الجسيمة" للبروتوكول و لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنها "جرائم حرب" بنصه: "تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات و لهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

= المؤفرة للأطفال و جاء بنص المادة 1/77 و التي تنص: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خلخلة الحياة، و يجب أن تحيى لهم أطراف التزاع العنيفة و العون اللذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سبب منهم أو لأي سبب آخر." و هو ما يقابل نص المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية.

انظر في ذلك: ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات التزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 133 و ما يليها، و كذلك: د/محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص 187.

كما تجدر الإشارة لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 25/44 الصادر في نوفمبر 1989 و التي كان لها دور بارز في تأكيد حماية الأطفال سواء وقت السلم أو وقت الحرب، إذ ثبتت المادة 38 الحكومات على اتخاذ الإجراءات الممكنة لضمان عدم إشراك الأطفال دون 15 سنة من العمر بشكل مباشر في الأعمال العدائية، و عززت هذه الحماية البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية و المؤرخ في 2000/05/25 و المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و قد دخل حيز النفاذ في 2002/02/23، و يلزم البروتوكول الدول التي صادقت عليه "باتخاذ جميع التدابير الممكنة" لضمان عدم اشتراك من هم دون الثامنة عشر ضمن قواها المسلحة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، كذلك ينبغي على الدول رفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي إلى ما فوق سن الخامسة عشر، غير أن البروتوكول لم يحدد سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد الطوعي، وينبغي على الدول الأطراف أيضاً اتخاذ التدابير القانونية لحظر الجماعات المسلحة المستقلة من تجنيد وإشراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في الصراعات المسلحة، وينبغي على الدول حال تصديقها على البروتوكول الاختياري إعلان السن المسموح به للتجنيد الطوعي في قواها المسلحة، بالإضافة إلى الخطوات التي تنوى اتخاذها في المستقبل لضمان حظر التجنيد الطوعي قهراً أو قسراً.

وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سبيل المحرر (1)، ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها أي جرائم حرب^(*) و تركت لكل مشروع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاته العقابية، و وضع العقوبات الجزائية الازمة لها إعمالاً لقاعدة الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ، فهذه الاتفاقيات ليست نظاماً عقابياً حتى ولو صادقت عليها الدول.⁽²⁾ و محمل القول أن المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه لم تعرف انتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب بشكل صريح لذلك علينا الرجوع إلى الاجتهادات الفقهية، وإلى المواثيق الدولية، و العمل القضائي لتعريف هذه المصطلحات.

أولاً: دور الفقه الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: حاول الفقه الدولي سواء الغربي أو العربي وضع تعريف محدد لجرائم الحرب، و ذلك بهدف منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، مستندين في ذلك إلى عدم تحديد جرائم الحرب بشكل محدد.

1- دور الفقه الغربي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: ساهم عدد كبير من فقهاء الغرب في وضع تعريف لجرائم الحرب و من بينهم:

- الفقيه أو بنهائهم إذ يعرف جرائم الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها و القبض عليه، و تكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها".⁽³⁾

- و عرف الفقيه لوثر باخت عام 1944 جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب و التي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي و المقبول لقواعد الحرب الإنسانية، و المبادئ العامة للقانون الجنائي

(1) يعتبر الدكتور عبد الواحد محمد فار و كذلك الأستاذ المستشار شريف عتلم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتصوص عليها بهذه المواثيق الدولية واردة على سبيل المحرر، و قد تناولتها الاتفاقيات الأربع على التوالي في المواد (50، 51، 130 و 147)، أما البروتوكول الأول فقد نص عليها في المادتين 11 و 85. انظر في ذلك:

د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 218. و كذلك:

- شريف عتلم، "جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 4، 2006، ICRC، ص 366

(*) تستعمل مصطلح جرائم الحرب في دراستنا المتواضعة هذه للدلالة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و تسبيب ذلك ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 85 من البروتوكول الأول المشار إليها أعلاه.

(2) د/ محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 31.

(3) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004، ص 163 نقل عن :

OPPENHEIM, International law a treatise , 3rd ed ;LONDON,1920,p566.

بسبب شناعتها و وحشيتها و بسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية." (1)

و يرى اتجاه آخر في الفقه الغربي - اعتمد التعريف التعدادي غير الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني- بأن جرائم الحرب هي: "الأفعال التي يشكل ارتکابها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها ، و هي على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، الاغتيال، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، و كذلك القتل و سوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة و التحريب العشوائي للمدن و القرى دون ضرورة عسكرية". (2)

و بهذا يمكن القول أن الفقه الغربي اجتمع على أن جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة الأفعال التي تقع بمخالفة قوانين و أعراف الحرب، و تبلغ درجة من الجسامنة تستوجب تطبيق العقاب الجزائي على مرتكبها، و هو ما أخذ به الفقه العربي بدوره.

2- دور الفقه العربي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: حاول الفقه العربي هو الآخر وضع تعريف لجرائم الحرب فيرى كل من:

- الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد بأن جرائم الحرب هي: "كل مخالفة لقوانين و عادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، و ذلك بقصد إيهام العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين." (3)
- و يعرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي جرائم الحرب بأنها: "الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بمخالفه لميثاق الحرب أي قوانين الحرب و عاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية." (4)

و من الفقهاء العرب أيضاً من اعتمد أسلوب التعريف التعدادي غير الحصري لجرائم الحرب حيث يقصد بها: "الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أ عملاً غير مشروعه مثل: سوء استعمال راية المهادونة، الإجهاز على جرحي العدو، القيام في وجه سلطات الاحتلال، قيام الأفراد من غير الجيوش المحتارة بأعمال القتال وال التجسسية و الخيانة العسكرية و السرقات في ميادين القتال و الجرحى و غير ذلك من الأعمال غير المشروعة." (5)

(1) صالح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 121.

(2) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 164 نقلًا عن: Donndieu de VABRE, Le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre, PARIS,1949,p.119-120.

(3) د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 231.

(4) د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 78،79.

(5) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 165 نقلًا عن:

د/ محمود سامي جنبة، بحوث في قانون الحرب، محاضرات على قسم الدكتوراه، عام 1942، ص 83.

و بهذا القدر الموجز الذي عرضناه من تعاريف فقهية، يمكن القول بأن كلا من الفقه العربي والغربي قد بذل مساعي حثيثة لوضع تعريف دقيق لجرائم الحرب، مساهمة منه في عدم إفلات المجرمين من العقاب، لكن كان أيضاً لبعض المواثيق الدولية دور بارز في تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعد بمثابة جرائم حرب، وهو ما سنراه فيما يلي.

ثانياً: دور بعض المواثيق الدولية في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: تعتبر جريمة الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهوراً،⁽¹⁾ وقد حاولت العديد من المواثيق الدولية⁽²⁾ وضع تعريف لجرائم الحرب حتى لا يتذرع بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، و من بين أهم هذه الوثائق:

- 1- اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907:** استندت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى الأسلوب التعدادي غير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب، ولم تذكر تعريفاً محدداً فقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي يشكل ارتكابها جريمة حرب و هذا في اللائحة المرفقة بها.⁽³⁾
- 2- قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919:** تشكلت هذه اللجنة بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت تقوم بتجميع و تقسيم الأعمال التي تشكل مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها التي ارتكبتها ألمانيا وحلفاؤها خلال الحرب العالمية الأولى، و انتهت اللجنة إلى وضع قائمة تضم 32 فعلاً محظوراً⁽⁴⁾، يعتبر ارتكاب

(1) د/سعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 434.

(2) كانت المواثيق غير الدولية سابقة في تعريف جرائم الحرب، إذ نصت عليها التعليمات الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية عام 1863 المعروفة باسم "مجموعة ليبر" و تطرقـت إلى ضرورة العاقبة عن جرائم الحرب، و هذا في المادة 44 و التي تقضـي بـ: "لزوم معالجة الجرائم التي ارتكبت أثناء حرب الاستقلال".، فأرادـت هذا البلاغ لأول مرة في تاريخ البشرية التخفيف من مأسـي الحرب عن طريق معاقبة مرتكـبي الأفعال التي لا لزوم لها لكتـبـ الحرب. انظر في ذلك:

- د/محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 17. و كذلك نص المادة 44 من مجموعة ليبر باللغة الإنجليزية في
د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 123.

(3) جاء تعداد اللائحة لجرائم الحرب على النحو التالي:

- حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم
- حظر منع المواطنين من التناضـي
- قتل أو جرح غـداـ لسكان دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة
- قـتل أو جـرحـ الذي استسلم أو توقف عن القـتـالـ أو ليسـ لديهـ قـوـةـ للـدـفاعـ.
- حظر النهب
- حظر ضرب المدن المفتوحة بالقـنـابلـ
- حظر هدم أو حـرـقـ مـلـكـيـاتـ الأـعـدـاءـ إـلـاـ إـنـ اـقـضـتـ الضـرـورةـ العـسـكـرـيـةـ ذـلـكـ
- حظر العقوبات الجماعية

انظر في ذلك: د/ حسام علي عبد الخالق الشيشة، المرجع السابق، ص 174، 175.

(4) وردت هذه القائمة في هامش كل من: د/عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 206، و كذلك د/ حسام علي عبد الخالق الشيشة، المرجع السابق، ص 175، 176.

أي منها بمثابة انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جريمة حرب، سواء ارتكب هذا الفعل ضد الأشخاص أو الأموال أو بإتباع أسلوب محظور أو سلاح محرم دوليا.(1)

3- ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945: أعلنت دول الحلفاء قوانين خاصة لمعاقبة رعايا دول المحور من ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فأقيمت لهذا الغرض محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وكانت الجزاءات التي أصدرتها نتيجة انتهاكات حدثت ضد اتفاقيات جنيف أو لاهاي. (2)

و قد نصت المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ(3)، و كذا المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ (4)، على عدد من جرائم الحرب على سبيل المثال لا الحصر، و قضى المبدأ السادس بما يلي: "جرائم الحرب هي مخالفات قوانين الحرب و عاداتها، و تشمل على سبيل المثال: أفعال القتل العمدى، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل في بلاد العدو أو لأى غرض آخر، القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التحريض التعسفي للمدن و القرى، و التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.". (5)

4- مشروع التقين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية و أمنها: أوكل إلى لجنة القانون الدولي(*) في دورة انعقادها الأولى في ماي 1949 أمر إعداد مشروع تقين عام عن الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية و أمنها (إلى جانب صياغة مبادئ نورمبرغ)، و قد اعتمد مقرر اللجنة (سبيروبولوس) على السوابق القضائية الدولية أي لائحة نورمبرغ و أحکامها ، و بعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و كذا اتفاقية 1948 لتحريم جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها.(6)

(1) د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 232 و ماليها.

(2) د/ جان بكتيه، المرجع السابق، ص 77.

(3) هذه المادة تقابلها المادة 5 من لائحة محكمة طوكيو العسكرية الدولية، المنشأة في 19/01/1946 يعلن خاص من الجنرال الأمريكي ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى لحاكمية كبار مجرمي الحرب اليابانيين.

(4) بناء على قرار الجمعية العامة رقم 1/95 في 11/12/1946 تم تأكيد مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ، كما التزمت هيئة الأمم المتحدة بتقين هذه المبادئ. انظر في ذلك:

Mario BETTATTI, droit humanitaire, édition du seuil, paris,2000,p.217.

(5) د/عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 208.

(*) أنشئت لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 21/11/1947 و ذلك في دورتها الثانية، و قد تم انتخاب أعضائها في 1948/11/03 و افتتحت دورتها السنوية الأولى في 12/04/1949.

(6) انظر بالتفصيل أكثر حول نص مشروع تقين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية كاما، مع التعليق عليه:

د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 600 و ما يليها.

و تقدم سبيربولوس إلى لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها الثانية (5 جوان إلى 29 حويلية 1950) مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية، و قد عدّ في المادة الثانية منه الأفعال التي تعد كذلك، و من بينها جرائم الحرب و ورد ذكرها بالفقرة الثانية عشر من المادة الثانية، و قد عرّفها المشروع بأنها: "الأفعال المترتبة إخلاً بقوانين و عادات الحرب". دون أي بيان آخر.(1)

لذلك واجه هذا التعريف لجرائم الحرب نقداً يتمثل في أنه فضفاض و غامض و يمكن الاعتراض عليه بقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، على أساس أن نقص النص لا يمكن تكميله من طرف القاضي، لذا قررت لجنة القانون الدولي التي أعدت المشروع – بناءً على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوضيحه أكثر – بأنه يجب تفسير الفقرة 12 من المادة الثانية على أساس أنها تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهي لسنة 1907 و كذلك كل فعل مخالف لقواعد و عادات الحرب السارية المعمول وقت ارتكاب الفعل المخظور.(2)

و تقول اللجنة أيضاً بأن هذا النص يسري على كل حالات الحرب المعلنة، و كذلك على كل الاستثناءات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر حتى ولو كان كل منها لا يعترف بوجود حالة الحرب.(3)

5- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12: حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و هي على التوالي (المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة) الأفعال التي تعتبر "انتهاكات جسيمة"(4) لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل المحصر (13 جريمة) يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب(5)، غير أنها لم تعرف كلام المصطلحين، و اكتفت بالتعريف التعدادي الحصري للاحتجاجات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.(6)

(1) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق ، ص 616.

(2) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 209، 208.

(3) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 617.

(4) اقترح المندوب السوفيتي خلال إعداد مشروع اتفاقيات جنيف لعام 1949، استعمال مصطلح **الجرائم الخطيرة** أو **جرائم الحرب war crimes**، إلا أن المؤتمر جذب اعتماد مصطلح **الانتهاكات الجسيمة grave breaches**، بسبب أن كلمة جريمة **crime** يختلف مدلولها القانوني باختلاف الأنظمة القانونية في العالم.

انظر في ذلك: د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، هامش ص 133.

(5) نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 5/85 على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب، و منه يمكن – حسب رأينا- إعمال مبدأ الأثر الرجعي للقانون في هذه الحالة، بالنسبة لمصطلح "الانتهاكات الجسيمة الوارد باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فيطلق عليها "جرائم حرب".

(5) سوف نتطرق لتعداد هذه الانتهاكات الجسيمة في المطلب المولى من هذه الدراسة.

6- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 : اعتبر البروتوكول الأول حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85، الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول أو للاحتجاقات بعثابة جرائم حرب، وبهذا فإن هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جزءاً من جرائم الحرب وهي محددة على سبيل المحرر، بإتيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبها، وتفرق عن الانتهاكات الأخرى التي يتخذ كل مشروع على الصعيد الوطني الإجراء اللازم لوقفها ومواجهتها.

وقد سار البروتوكول الأول في نفس منحى اتفاقيات جنيف الأربع من حيث عدم وضع تعريف محدد للانتهاكات الجسيمة، غير أنه عدد الأفعال التي تشكلها في نص المادة 85 و 11، وما يتربى من مسؤولية عند اقترافها، دون الخوض في تحديد العقوبة، إذ كما سبق وأشرنا أن مواثيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والبروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة ليست مشرعاً عقابياً.

ثالثاً: دور العمل القضائي الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 780 في 6/10/1992 إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين وآعراف الحرب يعتبر جريمة حرب. (1)

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (2) تعداداً غير حصري لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الثانية)، أو تلك المخالفة لقوانين وآعراف الحرب (المادة الثالثة). (3)

وأثناء عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قررت الدائرة الاستئنافية في حكمها في قضية تاديش ضرورة توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن أن تكون جريمة ما محل متابعة كانتهاك جسيم لقوانين وآعراف الحرب، ومحمل هذه الشروط هي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني،
- أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، وإذا كانت اتفاقية يجب توافر الشروط الازمة في هذا الشأن،
- أن يكون الانتهاك خطيراً، معنى أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيمة هامة، وأن يؤدي الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية،

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 119.

(2) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22/02/1993، وتحتفل المحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، وبعد إعداد الأمين العام للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة بدأ وجودها القانوني في 25/05/1993.

(3) انظر نص المادتين 2 و 3 كاملاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في:

د/عادل الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالات)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 41، 40.

- أن يؤدي الخرق إلى قيام المسؤولة الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾ و بالتالي فإن هذا الاجتهاد من قبل المحكمة قد حدد مجموعة الشروط لاعتبار فعل ما انتهاكا جسيما بشكل واضح و دقيق لا يدع مجالا للشك أو التأويل، أو التذرع بقاعدة الشرعية القانونية، رغم أن اختصاص المحكمة يبقى مجرد اختصاص قضائي دولي غير دائم.

أمّا القضاء الجنائي الدولي الدائم فقد أكد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ في 1998/07/17 أن جرائم الحرب تعتبر من أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.⁽³⁾ وقد حدد نظام روما طائف جرائم الحرب⁽⁴⁾ و لم يحصرها في تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء التزاع المسلح الدولي، بل وسّع نطاقها ليمتد للتزاع المسلح غير الدولي، و هو ما يعتبر تطويراً لمبادئ الإنسانية بشكل مهم، و قد اعتمدت المحكمة أسلوب التعداد مع الأخذ بالمعايير الموضوعي في إيراد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب. و يمكن أن تقسم جرائم الحرب - حسب نظام روما - إلى قسمين رئيسيين هما: جرائم الحرب التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي ، و جرائم الحرب التي ترتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي.

- بالنسبة للقسم الأول يضم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في التزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية.

- بالنسبة للقسم الثاني يضم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في التزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية.

و خلاصة القول بعد كل ما سبق استعراضه من جهود فقهية و تعاريف صادرة بالمواثيق الدولية ، و من خلال العمل القضائي الدولي، يمكن القول أن الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر بمثابة جريمة حرب، و التي تمثل في كل عمل غير مشروع صادر عن عسكري أو مدني خلال فترة التزاع المسلح الدولي

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 121، 122.

(2) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في الفترة ما بين 15 يونيو و 17 جويلية 1998، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 2002/07/01.

(3) المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) وردت جرائم الحرب بالتفصيل في نص المادة 08 من النظام الأساسي للحكومة الجنائية الدولية.

أو الداخلي، يكون هذا الفعل مخالفًا لقواعد القانون الدولي الإنساني العربي أو الاتفاقي، و تثور بإتيانه فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتکب السلوك المحظور، و لكي يتضح مفهوم الانتهاك الجسيم بشكل أكثر سناحول فيما يلي تمييزه عن الانتهاك البسيط.

الفرع الثاني:

التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة

لقواعد القانون الدولي الإنساني

انتهينا في الفرع الأول إلى تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و عرفنا أنه بإتيانها تثور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي اقترفها، و يتعرض لعقوبة جزائية تقوم بتحديدها التشريعات الوطنية، أو يمثل الجاني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة متى توفرت الشروط الازمة لذلك.

و من خلال استقراء مواد اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع انتهاكات الاتفاقية و كذا المادة 85 من البروتوكول الأول، نستطيع التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و سناحول في هذا الفرع تحديد المقصود بكلتا النوعين، ثم نطرق إلىخلفية التاريخية أو للمراحل التي تم فيها تدوين الانتهاكات الجسيمة كي نستطيع أن نتعرف عن سواها من الانتهاكات البسيطة.

أولاً: الفرق بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

"الانتهاكات" و كما يطلق عليها أغلب الفقهاء "الانتهاكات البسيطة" هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و التي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأدبية أو جزائية، أمّا الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل المحصر و ما يميزها هي تلك الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة باتباعها لإيقاع العقاب على الجاني، و تعتبر هذه الانتهاكات الجسيمة "جرائم حرب" حسب المادة 5/85 من البروتوكول الأول لعام 1977.⁽¹⁾

لهذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مفترض للعقاب الجزائي، و هذه هي الانتهاكات الجسيمة ، و الفئة الأخرى من القواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، و هذه هي الانتهاكات البسيطة.⁽²⁾

(1) د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 97.

(2) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، هامش ص 106.

و في الأخير يمكن القول أنه تم تعريف الانتهاكات البسيطة تعريفا سلبيا من طرف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 49، 50، 129 و 146 من الاتفاقيات الأربع على التوالي)، إذ أنها عبارة عن مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حسرا ، يعني إذا لم يكن التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني واردا ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة المحددة حسرا فإنه يكون حتما انتهاكا بسيطا، و التفرقة بين نوعي الانتهاكات تستند إلى جسامته الفعل غير المشروع، و يرى البعض أن الانتهاكات البسيطة يمكن أن نطلق عليها الجنح الدولية.(1)

ثانيا: تطور تقنيات الانتهاكات الجسيمة عبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

تعتبر اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية 1864 إلى غاية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مرورا باتفاقيات جنيف لعام 1949 أهم مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كانت بعض الانتهاكات تعتبر بسيطة في بداية التدوين لكن لشدة الأضرار التي تلحق بضحايا التزاعات المسلحة ارتفعت إلى دائرة التجريم من خلال وصفها بالانتهاكات الجسيمة في مرحلة أخيرة من تدوين القانون الدولي الإنساني مثل: أعمال الانتقام(2)، و أخذ الرهائن.

(1) Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, Droit international humanitaire, l'harmattan, PARIS, 2000, p.133.

(2) كانت أعمال الانتقام حسب القانون العربي الذي يحكم التزاعات المسلحة من بين التدابير المباحة التي يجوز إياها أثناء فترة الحرب، إذ يمكن أن تتخذ ضد الدول أو الأفراد، و يمكن تعريفها حسب ما أقره معهد القانون الدولي عام 1934 بأنها: "إجراءات إكراه مخالفة لقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبها ضدها دولة أخرى، و تهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الإضرار بها، على احترام القانون."، و لما كانت هذه الأعمال تضرّ بأشخاص لا علاقة لهم بالعمليات الحربية (المدنيين) تعرض حق المغاربة في استخدام "أعمال الانتقام" إلى تقييد متزايد، إلى أن حظرها تماما اتفاقيات جنيف الأربع سواء وجهت ضد الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية، كما حظرها اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء التزاعسلح، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/11/04 القرار 2625 الذي أكدت فيه: "وجوب ألا يكون السكان المدنيون هدفا لأعمال الاقتراض، بوصف ذلك أحد المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء التزاعات المسلحة"، كما أكد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 هذا الحظر لأعمال الانتقام عكس البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية الذي لم يرد فيه ذكر لأعمال الانتقام.

انظر لتفاصيل أكثر حول أعمال الانتقام في:

- د/عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 270.268 ،

- د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 93، 94 و كذلك:

- فريتس كالسهوون و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 88، 89.

لقد كان العيب الذي اعترى اتفاقية جنيف لعام 1864 غياب أي نص يجرم الأفعال المخالفة لها، كما لم تحدد عقوبات للجرائم الواردة بها، لذا حاولت اتفاقية جنيف لعام 1906 تجنب هذا العيب، من خلال تعديلها لنصوص اتفاقية 1864، حيث تقدمت اللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجنة الدولية للصلب الأحمر مشروع قرار يقضي بتعهد الدول الأطراف بإصدار تشريعات وطنية للمعاقبة على كافة انتهاكات الاتفاقية، أي اعتبار كل فعل مخالف للاتفاقية بمثابة انتهاك جسيم و لا مجال للحديث عن انتهاكات البسيطة، لكن رفض المشروع لتحول محله المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906، والتي تنص على وجوب المعاقبة على أفعال محددة اعتبرتها انتهاكات جسيمة و هي: أعمال السلب الفردية و سوء معاملة جرحي و مرضى القوات المسلحة، إضافة إلى إساءة استعمال علم أو شارة الصليب الأحمر، و بذلك تبقى الخروق الأخرى لاتفاقية مجرد انتهاكات بسيطة.⁽¹⁾

كما ورد في اتفاقية لاهي العاشرة لسنة 1907 - الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف لحماية جرحي و مرضى الحرب البرية على الحرب البحرية - نصاً مماثلاً لنص المادة 28 من اتفاقية 1906⁽²⁾ هو نص المادة 21 . لكن تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب في تلك الفترة لم تكن محصورة في نصوص الوثائق الدولية المشار إليها أعلاه ، بل يمكن أن توجد في التشريعات الوطنية⁽³⁾ الصادرة طبقاً لاتفاقية 1906، حيث لم تطبق عقوبات جزائية على الأفعال الواردة بالمادة 28 من اتفاقية 1906 فحسب، بل ضمنت التشريعات الوطنية عقوبات جزائية لانتهاكات أخرى من الاتفاقية كالاعتداء على أعضاء الهيئة الطبية مثلاً.⁽⁴⁾

أمّا عند وضع اتفاقية جنيف لعام 1929 فقد تم اقتراح تعديل نص المادة 28 من اتفاقية 1906، و يتعلق موضوع التعديل بضممان المعاقبة على كافة انتهاكات نصوص الاتفاقية أي جعل كل فعل مخالف لنصوصها انتهاكاً جسيماً، دون حصرها في انتهاكين جسيمين، و بالفعل عدلت المادة وأضيف إليها المقطع التالي: "... و على العموم كافة الأفعال التي تنتهك نصوص الاتفاقية "، و هو ما ورد بال المادة 29 من اتفاقية

(1) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 106، 107.

(2) تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان و الموافقة للمادة 21 من اتفاقية لاهي العاشرة لعام 1907 على:

" In the event of their military penal laws being insufficient, to take, or recommend to their legislature, the necessary measures to repress, in time of war, individual acts of... ill treatment of the sick and wounded of the armies..."

انظر في ذلك: د/ صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، هامش ص 123.

(3) مثلاً القانون الكوبي (1910)، القانون السوفيتي (1927)، القانون السويسري (1927).

(4) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 107.

جينيف لعام 1929، و بالتالي يشكل أي فعل مخالف للاتفاقية انتهاكا جسیما و لا تعرف هذه الوثيقة
الانتهاكات البسيطة.(1)

بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و في مادتها المشتركة 49، 50 ، 129 و 146 على التوالي ، فقد ميزت بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة، حيث تعهدت الأطراف المتعاقدة بوجوب الفقرة الأولى من هذه المواد بالتخاذل أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية و المبينة في المادة التالية(*)، و يختلف الإجراء بالنسبة للاحتجاجات غير الجسيمة أي البسيطة، إذ يقتصر على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.، و هذا طبقا لما تعهدت به الأطراف المتعاقدة في الفقرة 03 من المواد (49، 50، 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي)، و بما أن كل فعل مخالف لنصوص اتفاقيات - غير ذلك المعتبر صرامة انتهاكا جسیما - يشكل انتهاكا بسيطا، فإنه يمكن سرد أمثلة (2) عن بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات بسيطة حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949 كما يلي:

- استعمال أسلحة أو مقدونفات أو طرق للقتال تسبب بطبيعتها آلاما لا يبرر لها،
- الإحداث العمدي لأضرار بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد للبيئة الطبيعية،
- العذر،
- استعمال أسلوب التجويع ضد السكان المدنيين،
- نقض المدننة أو حرق وقف إطلاق النار لتتبادل و نقل الجرحى و الموتى في ميدان المعركة... إلخ.

باستقراء نص الفقرتين السابقتين الإشارة إليهما أعلاه، يتبيّن - حسب رأينا - أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمفترض الانتهاكات الجسيمة هو أمر مؤكّد و مفروغ منه بوجوب التعهد المسبق للأطراف المتعاقدة، أما المسؤولية التي تقوم عند اقتراف الانتهاكات البسيطة فتحتختلف حسب جسامته الفعل المتعارض مع نصوص اتفاقيات جنيف الأربع و ما يتحذله كل مشروع داخلي لوقفها، فتتراوح العقوبات على اقترافها من جزائية إلى مدنية و قد تكون إدارية (تأديبية) إذا كان أثرها بسيطا، و يبقى أن نقول أن الاختلاف في تسمية الانتهاك من جسيم إلى بسيط لا ينفي عن هذا الأخير صفتة الجرمية، فبقدر جسامته الفعل المرتكب يكون الأثر القانوني المترتب.

(1) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق ، ص 108

(*) الماد 50، 51، 130 و 147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

(2) Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, op-cit, p. 133-134.

طور البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 نظام الانتهاكات الجسيمة، إذ رفع البعض من الانتهاكات البسيطة الواردة بها إلى مصاف الانتهاكات الجسيمة و ما يترتب من أثار قانونية بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية عند اكتساب الفعل المخظور هذه الصفة أي جريمة حرب، و هو ما تناوله بالمادتين 11 و 85، فأورد تسعه انتهاكات جسيمة أخرى تعتبر إياها جرائم حرب أصبحت تشكل إحدى الجرائم الدولية التي يجب أن تتوافر لها مجموعة من الأركان لتكون محلاً للمساءلة الجنائية.

- فما هي الأركان الواجب توافرها في جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟
هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع المولى من هذه الدراسة.

الفرع الثالث:

أركان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني

باعتبارها جرائم حرب

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب، و من أجل الإحاطة بها بشكل أوضح لا بد من التطرق إلى مختلف أركانها⁽¹⁾ - و لو بشكل موجز - إذ أن جرائم الحرب تعتبر إحدى الجرائم الدولية، و هذه الأخيرة لها مجموعة من الأركان تتشابه مع أركان الجريمة الداخلية، من حيث الركن الشرعي، المادي و المعنوي و تنفرد و تمييز عنها من حيث الركن الدولي.

و سنحاول في هذا الفرع إلقاء الضوء على كل من الركن الشرعي، المعنوي و الدولي بجرائم الحرب، أمّا الركن المادي فيرتبط توافره بحالة الحرب و ارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاللها فسيكون محل دراستنا في المطلب الثاني.

أولاً: الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي في الجريمة الدولية بصفة عامة أن يكون الفعل المرتكب مجرّماً، و لكن مصدر التجريم مختلف عما هو الحال في القانون المحلي، ففي هذا الأخير يجب أن يكون النص مكتوباً(*)، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط بالنسبة للجريمة الدولية، نظراً لعدم وجود سلطة

(1) للخوض في موضوع أركان جرائم الحرب بشكل مفصل انظر:

- د/ حسن بن إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 230 و ما يليها،
 - د/ حسام علي عبد الخالق الشيشة، المرجع السابق، ص 183 و ما يليها،
 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 655 و ما يليها،
 - د/ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبيعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 21 و ما يليها.
- (*) تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 على أنه: " لا جرعة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

تشريعية دولية من جهة، و نظرا للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي (*) من جهة أخرى، فإنه يكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريمية دولية سواء عرفية أو منصوص عليها في معاهدة دولية.

و عند الرجوع إلى مصادر القانون الدولي (**) من أجل تجريم فعل ما، يجب إعمال القياس و التوسع في التفسير، رغم أنهما يتعارضان مع التفسير الضيق للنص الجنائي ومع قاعدة الشرعية الموضوعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " في القوانين الداخلية، غير أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي تحتم ذلك.(1)

أما فيما يخص جرائم الحرب فإن جميع النصوص التي تحدد القواعد الواجب إتباعها أثناء النزاع المسلح يمكن أن تساهم في تكوين الركن الشرعي لهذه الجرائم، سواء كانت اتفاقية أو عرفية، مثل اتفاقيات لاهي لعام 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف لسنوات: 1864، 1906، 1929 و 1949.

و كل هذه الاتفاقيات في الواقع ليست إلا تجميعاً أو صياغة لقواعد عرفية كانت موجودة فعلاً، و لكن في بعض الأحيان قد تكمّل المعاهدات أو تصحّح عرفاً دولياً موجوداً من قبل، مثل ما نصّت عليه معاهدات جنيف لسنة 1949 من أن أحد الرهائن محظوظ، مع أنه لم يكن كذلك من قبل، فكل ما كان محظوظاً هو الإجهاز عليهم.(2)

أما فيما يخص العقوبات فقد حتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول سن تشريعات جزائية فعالة تطبق ضد الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراح إحدى الحالات الجسيمة.

(*) إذا كان القانون الدولي ذو صفة عرفية فإن مبدأ الشرعية يكون كذلك بحسب الأصل، و بهذا فإن الغالب هو الاعتداء إلى الجريمة الدولية عن طريق الرجوع واستقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، و إن فرضنا وجود الجريمة في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنها لا تكون منشأة و إنما كافية و مؤكدة لعرف دولي و مثال ذلك: جريمة حرب الاعتداء و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرغ الملحوقة باتفاقية لندن لعام 1945 مستوحاة كلها من العرف الدولي، و كذلك هو الشأن بالنسبة لجرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 . انظر في ذلك:

د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 20.

(**) عند تكييف القاضي لواقعه معينة بأنما مشروعة أم لا، عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي، و التي يمكن أن تستمد من نص المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و هي: ..

- الاتفاقيات الدولية الخاصة منها وال العامة التي تتضمن قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،
- العرف الدولي المقبول بمقاييس قانون،
- المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة،
- أحكام المحاكم و مذاهب كبار الفقهاء في مختلف الأمم كمصادر احتياطية"

انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 633.

(1) د/ حسام علي عبد الحالق الشيشة، المرجع السابق، ص 204.

(2) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 644

ثانياً: الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني على أن تكون ملائمة للتجريم حسب القانون المطبق (١)، و يقصد به في جرائم الحرب توافر القصد الجنائي العام بعنصره أي العلم بعناصر الجريمة و الإرادة في ارتكابها (٢).

إن القصد المتوافر لجرائم الحرب غالباً ما لا يكون قصداً مباشراً إنما قصداً احتمالياً، إذ أن هذه الجريمة الدولية غالباً ما تتم بأمر أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي، بل تتم بتوجيه من سلطات الدولة ، و قد يضطر الجاني إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع منه، فهو لا يقصد تحقيقها مباشرة (*)، لكن لتحقيق العدالة الدولية كان لابد من مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر من ناحية العدالة الجنائية الدولية.(٣)

و مثال القتل المباشر في جرائم الحرب إطلاق صاروخ على مستشفى قصد تدميره و قتل من فيه من مرضى و جرحى، أمّا القصد الاحتمالي في ذات المثال فهو أن يطلق الصاروخ بقصد تدمير المستشفى دون أن تنصرف النية إلى قتل المرضى و الجرحى، لكن فاعل الجريمة أي مطلق الصاروخ كان يتوقع قتل هؤلاء الضحايا و مع ذلك لم يتردد في إطلاقه، و إن كان لا يهدف إلى قتلهم أساسا.(٤)

أمّا فيما يتعلق بالخطأ غير العمدي كصورة للركن المعنوي في جرائم الحرب فإنه نادر الوقوع، فالسابق القضية و طبيعة الجرائم التي وقعت أثناء الحربين العالميين، و التي اتسمت بالجسامنة و الوحشية أثبتت عدم إمكانية إتيان هذه الجرائم بطريق الخطأ غير العمدي.(٥)

أمّا بالنسبة لعنصر العلم فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين الحرب و أعرافها، و أن يعلم بأنه يرتكبها أثناء نزاع مسلح فإن انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي و لا تقع الجريمة.(٦) لكن لا يكفي لانتفاء العلم التحقيق بعدم التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع عن التوقيع

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 305.

(٢) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

(*) تقتضي العدالة عدم مساءلة الجاني عدم القصد المباشر من ناحية، لكن تقتضي من ناحية أخرى عدم إفلات الجرم من العقاب ، لذا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي.

(٣) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 119.

(٤) د/ حسام علي عبد الحالق الشيخة، المرجع السابق، هامش ص 196.

(٥) يتحذ الخطأ غير العمدي إحدى الصورتين: الخطأ بتبصر (واعي) حيث يتوقع الجاني إمكانية تحقق النتيجة بناء على فعله و لكنه لا يريدها و يسعى لللحيلولة دون وقوعها، و الصورة الثانية هي الخطأ دون تبصر (غير واع) حيث لا يتوقع الجاني النتيجة بينما كان ذلك في استطاعته و من واجبه. انظر في ذلك: د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 120

(٦) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109

في حد ذاته يؤكّد سوء النية المبيتة للدولة وعلمها بخطر جرائم الحرب.⁽¹⁾

ثالثاً: الركن الدولي: تتميّز الجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة برُكْنِها الدولي⁽²⁾، وَمعنِّي هذا الرُّكْن في الجريمة الدوليّة تخطيط الدولة لها، وتنفيذ رُكْنِها المادي بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد لكن باسم الدولة وحسابها.⁽³⁾

أمّا بالنسبة لجرائم الحرب فيقصد برُكْنِها الدولي ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، ويتم التنفيذ من قبل الأفراد أو الميليشيات التابعة لها، باسم الدولة وبرضاها، ضد مؤسسات أو سكان الدولة المعادية، أي يتعمّن لتوافر الرُّكْن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.⁽⁴⁾

ولم يكن أن يتوافر الرُّكْن الدولي في هاتين: **(5) الأولى** إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني (مثل قتل طبيب بجرح أو مرضي - ضحايا الحرب - من جنسيته في إحدى المستشفيات)، **والحالة الثانية** إذا كانت الجريمة المرتكبة هي الخيانة (مثل مساعدة أحد المواطنين للأعداء و ذلك بإمدادهم بالسلاح أو ت McKينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته و القتال مع الأعداء ضد دولته)، فتعد الجريمة في كلتا الحالتين جريمة داخليّة، و ذلك لانتفاء العنصر الدولي.

كما يرى البعض أن الرُّكْن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يطالها الاعتداء، ذلك أنّ الرُّكْن الدولي يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي.⁽⁶⁾

و حسب رأينا الخاص فإن الرُّكْن الدولي لجرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي يمكن أن يستمد من المساس بمصالح الأفراد و حقوقهم ، هذه الحقوق التي لم تعد من ضمن المجال المحفوظ للدول، فإن كانت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد وفّرا قدرًا من الحماية لضحايا التزاعات المسلحة غير الدوليّة و قيّدا حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه ، فلا بد من تفعيل هذه الحماية من خلال إضفاء الصفة الجرميّة على كل انتهاك لتلك القواعد، فيصبح كل خرق لنصوص هاتين الوثائقين الدوليتين بمثابة جرائم حرب، يتصدّى لها المجتمع الدولي بالعقاب المناسب، لما يمكن أن تشكّله من مساس بالسلم و الأمن الدوليين.

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدّمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 270.

(2) د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 130.

(3) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 142.

(4) د/ علي عبد القادر التهوجي، المرجع السابق، ص 111.

(5) د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 134.

(6) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 297.

هذه الأركان الثلاثة المذكورة سابقاً و المتمثلة في الركن الشرعي، المعنوي و الدولي تشتراك فيها كافة جرائم الحرب، أمّا الركن المادي فيختلف من جريمة إلى أخرى و إن كان لا يتوافر إلا بتوافر حالة الحرب، فسنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال تعداد الأفعال التي تعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب التالي.

المطلب الثاني:

صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تمثل اتفاقيات جنيف الأربعية لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لكي تكون هذه النظم القانونية ذات مصداقية و فعالية لابد أن تكون قادرة على معاقبة انتهاكات الأحكام التي أوردها، لذا ألزمت هذه المواثيق الدولية الأطراف المتعاقدة فيها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتمكن موجب قوانينها الوطنية من العقاب على أي خرق لمحتوى الاتفاقية، و بتحلّف هذه الإجراءات تبقى هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق.

و قد أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني -على سبيل المحرر -ما يمثل انتهاكات جسيمة (1) لأحكامها أي جرائم حرب (المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949)، و بذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل انتهاكات الأخرى (2) التي لا توصف بأنها جسيمة بما في ذلك تلك التي ترتكب في زمان التزاع المسلح غير الدولي، غير أن الناحية العملية بينت توقيع جزاءات جنائية على مرتكبي انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني للذadan يشكلان الإطار القانوني الحاكم للتراumas المسلحة غير الدولية، بفضل القضاء الجنائي الدولي المؤقت (كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، كما وسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب في المادة 08 منه و اعتبر تلك انتهاكات الجنائية التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي بمثابة جرائم حرب و هو أمر نراه مستحسناً.

و سنحاول فيما يلي أن نورد انتهاكات الجنائية الواردة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في إطار التراumas المسلحة الدولية في الفرع الأول، و نتناول في الفرع الثاني انتهاكات الجنائية في إطار التزاع المسلح غير الدولي نظراً لما تخلّفه هذه الأخيرة من صفات تفوق في غالب الأحيان تلك التي يخلّفها التزاع المسلح

(1) المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الرابعة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، و المادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(2) الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بشأن انتهاكات الأخرى غير الجنائية هو اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه انتهاكات faire cesser faire cessant وفقها على عاتق الدول. فتتّخذ ما تراه مناسباً بشأنها حسب جسامتها الانتهاك.

الدولي، لنصل في الفرع الثالث للاتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية فنبرز التطور الذي أحدثه في نظام جرائم الحرب.

الفرع الأول:

الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

قبل البدء في تعداد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي تمثل صور الركن المادي لجرائم الحرب سواء كان ايجابيا أو سلبيا (بعناصره الثلاثة: السلوك، النتيجة و العلاقة السببية)، لابد من الإشارة إلى ضرورة توافر ظرف هام يتعلق بهذه الجرائم ، و بدونه لا يمكن وصفها بجرائم الحرب و هو حصول الفعل المخظور أثناء الحرب، أي في الفترة الممتدة من نشوئها إلى غاية انتهائها، و قد ثار تساؤل حول المقصود باصطلاح "الحرب" (1)، لكن الرأي الراوح يأخذ بتعريف الحرب في مفهومها الواقعي باعتبارها نزاع مسلح أو قتال متبدال بين القوات المتحاربة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.(2)

إن إعلان الحرب في حد ذاته لا يعد أمرا جوهريا، فهو لا يعدو أن يكون من أعمال المجاملة الدولية إذ يهدف إلى تنبيه السكان إلى التنتائج القانونية المترتبة عن مثل هذه الحالة.(3) كما لا يتشرط أن تكون الحرب حرب اعتداء حتى تكون بصدده جرائم حرب، فقد تقع هذه الجرائم حتى في الحروب الدفاعية، و في جميع الحالات المشروعة الأخرى لاستعمال القوة على المستوى الدولي.

يبقى أن نحدد الآن مختلف طوائف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ثم في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي.

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع عددها ثلاثة عشرة جريمة، وردت كما يلي:(4)

(1) يلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب هما المفهوم الواقعي و المفهوم القانوني، و معنى الحرب في مفهومها الأخير ضرورة صدور إعلان رسمي بيدها من جانب إحدى الدول المتحاربة، و ذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية. انظر في ذلك:

د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 81.

(2) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 662.

(3) د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 231.

(4) أحذنا هذا التصنيف عن كل من: د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 218، و د/ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 24،

Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, op-cit, p. 131,132 و كذلك: 25

1/ الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربع:

- القتل العمدى،
- التعذيب،
- المعاملة الإنسانية،
- التجارب البيولوجية،
- الإحداث العدمي لآلام كبيرة،
- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية و الصحية.

2/ الجريمة الواردة بالاتفاقيات الثلاثة الأولى دون الرابعة:

- تخريب الأموال و الاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، و التي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع و تعسفي.

3/ الجرائم الواردة بالاتفاقيتين الثالثة و الرابعة:

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو،
- حرمان شخصي محمي من حقه في محاكمة قانونية و حيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية،
- إبعاد الأشخاص و نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة،
- الاعتقال غير المشروع،
- أخذ الرهائن.

4/ جريمة وردت بالاتفاقيتين الأولى و الثانية:

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، و الأعلام المماثلة) المادتان 53 و 54 من الاتفاقية الأولى، و المادتان 44 و 45 من الاتفاقية الثانية).

و أضيفت إلى هذه الجرائم تسع جرائم أخرى و ذلك بموجب البرتوكول الأول الإضافي الذي وقع في جنيف في 10 جوان 1977 حسب ما ورد في المادة 85 و 11 منه كما سيأتي بيانه.

ثانياً الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بالبرتوكول الأول لعام 1977

جاءت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربع، و مضيفة إليها عدداً من المخالفات و الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو للأحكام التي تضمنها البرتوكول الأول ذاته، واصفة إياها بأنها مخالفات جسيمة أي جرائم حرب، حيث جرى نص المادة 85 على النحو التالي:

"1- تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و 45 و 73 من هذا الملحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحر الذين يتبعون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثا من المادة 57،

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطورة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة 57،

(د) اتخاذ الواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المتزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمر، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

4- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارtheid) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي

تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتتوفر لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفّر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(هـ) حرمان شخص تحميّه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات ولها الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

و بذلك يكون البروتوكول الأول قد أضاف للانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تسع جرائم تعد بمثابة جرائم حرب إذا ارتكبت بطريق العمد و ترتب عليها الوفاة أو أذى جسیما بالجسد أو الصحة وهي:

- جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم،

- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية،

- شن هجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى حطرة،

- جعل الواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المتزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي،

- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري و المنافية للإنسانية و المهينة، و التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة و الأعمال الفنية، التي يمكن التعرف عليها بوضوح و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار و أماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

و بذلك يكون مجموع الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول 22 جريمة، قد تقع في إطار التزاع المسلح الدولي فتترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمفترفها، إذ يتعرض للعقوبة الجزائية الفعالة، أمّا الانتهاكات التي تقع على المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني فلا تعدو أن تكون إلّا انتهاكات بسيطة، لم تورد هذه المواثيق أي إجراءات جزائية لمحاكمة أو تسليم أو معاقبة فاعليها، و كل الفضل يرجع إلى القضاء الدولي الجنائي في التصدي لها، و هو ما سنراه في الفرع الموالي.

الفروع الثانية:

الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

في إطار التراعات المسلحة غير الدولية:

يقصد بالتزاعات المسلحة غير الدولية (1) أو الحروب الأهلية ذلك الصراع المسلح الدائر بين القوات المسلحة الرسمية للدولة و جماعات مسلحة منتظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة مثل الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو التحرر من قبضة دولة أجنبية.(2) و بتعريف آخر (3) هي " تلك المواجهة التي تقوم بين القوات المسلحة النظامية لدولة ما و مجموعة مسلحة متمرة"، غير أن معظم الضحايا في هذه التزاعات هم المدنيون مثلما يحدث في كولومبيا، الكونغو، الصومال، سيريلانكا و السودان و غيرها، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذا النوع من التزاعات كثيراً ما تنتهك، و السبب في ذلك يعود من جهة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (4) الذي ظل يعرقل لزمن طوبل كل المحاولات الخارجية للحد من آثار هذه التزاعات، و من جهة أخرى فإن الدول تهرب من التطبيق الفعلي لل المادة الثالثة المشتركة على الحروب الأهلية خوفاً من أن يعتبر ذلك اعترافاً منها بوصف المقاتل للطرف المتمرد و منه إضفاء الشرعية عليه، فتحبّذ وصفه بالإرهابي أو المخرب.(5)

و إذا ما وقع هذا النوع من التزاعات المسلحة (غير الدولية)، فإن الإطار القانوني الذي ينظمها هو المادة 03 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، إذ أن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ظلت لفترة طويلة المادة الوحيدة التي تقرر حماية ضحايا التزاعات المسلحة الداخلية، فتوفر لهم الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتعاربين، و يصعب القول أنها ترتيب مسؤولية جنائية على عاتق الأفراد الذين يتهمون أحکامها، أمّا البروتوكول الإضافي الثاني فقد وسّع نطاق الحماية المقررة لغير المقاتلين وبعض الأعيان المدنية، غير أنه لم يضف شيئاً حول الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة.(6)

و بذلك تبقى الانتهاكات الواقعـة على المادة 03 المشتركة و البروتوكول الإضافـي الثاني - حسب رأينا الخاص - انتهاـكات بسيطة طالما أنها لم توصـف صراحة بالجسـيمة و لا تشكل بذلك جرائم حرب في هاتـين الوثـيقـتين الدـوليـتين.

(١) ورد تعريف التزاعات المسلحة غير الدولية بهامش الصفحة ٥٩ من هذه الدراسة.

(2) د/سعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 435

(3) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.435.

(4) المادة 2 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.435.

(6) د/سعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 436، 437.

لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة و لا البروتوكول الإضافي الثاني نصاً قانونياً يقضي بإجبار الدول على توقيع عقوبات جزائية على الانتهاكات الواقعية على قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار التزاعات المسلحة غير الدولية، و كل ما أشار إليه البروتوكول الثاني هو إجبار أو إلزام الدول بنشر البروتوكول "مسؤولية النشر" حسب المادة 19 منه بنصها: "ينشر هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن". (1)

فرغم أن الانتهاكات التي تقع في التزاعات المسلحة غير الدولية تمثل تلك الواقعية في إطار التزاعات المسلحة الدولية، بل و تتعاداها أحياناً، غير أنها تفتقر إلى العقاب الجزائي الفعال في حالة اقترافها أو الأمر باقترافها، إذا ما اطلعنا على النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من التزاعات، و مع ذلك تحدى الإشارة إلى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 الخاصة بمحظوظ استخدام أسلحة تقليدية معينة، إذ تنص المادة 1 فقرة 2 منه على لزوم المعاقبة الجزائية في حالة استعمال هذه الأسلحة التقليدية في التزاعات المسلحة الداخلية. (2)

و يرى البعض (3) بأن تعريض مفترضي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في التزاعات المسلحة غير الدولية لعقوبات جزائية فعالة من شأنه أن يدعّم احترام هذه المواثيق بشكل أفضل، فيكون للمسؤولية الجزائية الملقة على عاتق الجرميين من جهة أثر رادع **dissuasif** ، و من جهة أخرى تساهم هذه العقوبات الجزائية في تقوية و تدعيم كل الآليات الأخرى المساعدة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في التزاعات المسلحة غير الدولية.

غير أن الدول المتعاقدة المبرمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة فقط بوقف **faire cesser** جميع الانتهاكات الأخرى – غير الجسيمة- بما فيها تلك الواقعية في إطار نزاع مسلح غير دولي، لكن حسب التدرج في جسامته الانتهاك من العقوبات الجزائية إلى المدنية فالتأديبية. و في الأخير نود أن ننوه إلى الدور الهام الذي لعبه القضاء الدولي الجنائي من خلال تحريم الانتهاكات الواقعية في إطار التزاعات المسلحة غير الدولية، و يظهر ذلك جلياً من خلال محاكمة مرتكبيها و توقيع العقاب عليهم، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 رغم أنه لم يشر صراحة في مواده إلى تلك الجرائم الواقعية بمخالفة المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه جرّم الأفعال المخالفة لها من خلال الحكم الصادر في قضية تادييش في 1997/05/07 (4)، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أوضح، فنص في المادة 4 منه على اختصاص المحكمة

(1) Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, op-cit, p.134.

(2) Ibid,p.135

(3) Denise PLATTNER, « La répression pénale des violations du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », in RICR , septembre-octobre1990, p.449.

(4) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.115.

بالفصل في انتهاكات أحكام المادة 3 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فأكَّدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام يمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العربي.⁽¹⁾

و بوصولنا إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و من خلال الفقرتين 2/ج و 2/ه تكون انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني باعتباره جزءاً من القوانين المنظمة للتراoاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب الأعراف الدولية، قد أصبحت لأول مرة موضوعاً لحكم عقابي في معاهدة دولية،⁽²⁾ وإن كانت بعض الدول قد رفضت ذلك — من خلال متابعة الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية — مستندة إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية، و من بين أهم هذه الحجج: أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي قد يؤدي إلى إضعاف شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة، كما أن تدويل المسؤولية الجنائية الدولية قد يتخد كذرية لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من التراoاعات المسلحة، و أخيراً فإن الدولة و أجهزتها العسكرية تفضل أن تحفظ لنفسها بحرية اختيار وسائل قمع حركات التمرد.⁽³⁾

غير أن هذا التوجه الرافض لإدراج جرائم الحرب المرتكبة في إطار التراoاعات المسلحة غير الدولية لم يجد قبولاً لدى المشاركين، و تم بالفعل تعداد صور لانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواقعة في هذا النوع من التراoاعات المسلحة، و رغم أن قائمة الأفعال المجرمة كانت طويلة غير أنها لا تعتبر كذلك مقارنة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 2/أ و ب الخاصة بجرائم الحرب الواقعة في التراoاعات المسلحة الدولية.

و من أجل توضيح هذه انتهاكات الجسيمة الواردة بالمادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أفضل، سنتناولها في الفرع الموالي من هذه الدراسة.

(1) د/ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 437.

(2) فريتس كالسهون و ليزايث تسغفلد، المرجع السابق، ص 223.

(3) د/ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 438.

الفرع الثالث:

الانتهاكات الجسيمة الواردة بالنظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور جرائم الحرب، وقد كانت خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحديداً تفصيلياً، رغم كل الصعوبات التي واجهت واضعي مشروع النظام الأساسي خلال الأعمال التحضيرية من تناقضات في وجهات نظر الدول المشاركة في مؤتمر روما في كثير من المسائل، لذلك ستتناول في هذا الفرع تحديد مضمون المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بسرد مختلف جرائم الحرب حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة، مع الوقوف عند أهم المناقشات و المواقف التي دارت أثناء المفاوضات لإنشاء المحكمة حول جرائم الحرب.

و قد نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة ، و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و منها جرائم الحرب⁽¹⁾، هذه الأخيرة وردت بالتفصيل في المادة الثامنة التي نصت - حسراً - على الأفعال التي تعد جرائم حرب⁽²⁾، و هي حسب الفقرة الثانية من المادة الثامنة أربعة فئات من الجرائم و تتمثل فيما يلي:

- الفئة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أوت 1949
- الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.
- الفئة الثالثة: الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 (في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي)
- الفئة الرابعة: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

(1) يدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة 05 كل من جرائم الحرب إلى جانب جريمة الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان، هذه الأخيرة سيعمل تطبيقها إلى حين تعريفها حيث وضع نص خاص يتمثل في تحديد جريمة العدوان لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع بعد 07 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ - أي في عام 2009 - .

انظر في ذلك: د/ محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 454.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 676.

و حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم."، وأنشاء صياغة هذه الفقرة اقتربت العديد من الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، عدم إدراج كل جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة، بل تدرج فقط جرائم الحرب التي تقع في إطار خطة أو سياسة عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء، و يجب أن تقع هذه الجرائم في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق (كما في حالة العمليات العسكرية حيث تقع جرائم حرب عديدة و متنوعة)، في حين عارضت دول أخرى هذا الاقتراح و اعتبرت أن لفظ فقط **only** سيزيد من شروط تطبيق الجريمة دون وجود داع لذلك، و تم الوصول في الأخير إلى اتفاق ظهر في الصياغة النهائية للفقرة الأولى من المادة الثامنة و التي نصت على أن المحكمة تمارس اختصاص على جرائم الحرب و لا سيما **in particular** إذا ارتكبت كجزء من خطة، و من ثم تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم التي تمثل خطورة خاصة تاركة الجرائم ضعيلة الشأن لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، كما يمكن أن تنظر في جرائم الحرب التي ترتكب بصفة فردية دون ان تكون جزء من خطة واسعة النطاق. (1)

و قد قسمت الفقرة الثانية من المادة 08 جرائم الحرب إلى تلك الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي و الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي، و هو ما سنراه فيما يلي:

أولاً - جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي: و سنتناولها حسب ترتيبها في المادة 08 كما يلي:

I - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أكتوبر 1949 (2) : يعني أي فعل من الأفعال

التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تخفيهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

- 1- القتل العمد،
- 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تحارب بيولوجية،
- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،
- 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفه للقانون وبطريقة عابثة،
- 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،
- 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظمية،

(1) Mauro POLITI, « Le statut de Rome de la cour pénale internationale. », RGDIP, édition pedone, Paris, 1999, pp 833

(2) أي جرائم الحرب الواردة بإحدى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، سواء ارتكبت ضد الأموال أو الأشخاص الذين تخفيهم هذه الاتفاقيات .

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،

8- أخذ رهائن.

II- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة (1) ، أيْ أيُّ فعل من الأفعال التالية :

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

2- تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية،

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة،

(تم في هذا البند إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة مع غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية - الآليات أو الوحدات المخصصة للحماية الإنسانية- و تسقط عنهم كغيرهم في الحالات التي يشاركون أو يساهمون في الأعمال العدائية).

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى محمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة،

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت،

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع،

7- إساعة استعمال علم المدنية أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات باللغة بهم،

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها،

(1) المقصود بالقوانين والأعراف السارية على التراعيات المسلحة الدولية كلا من: اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتفاقية جنيف لعام 1929، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وبعض المعاهدات التي تحظر أسلحة معينة.

- 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية،⁽¹⁾
- (هذه الجريمة لها مثيلتها في الفقرة هـ /4، وقد أدرجت بتأثير من دولة اليونان، و استندت إلى المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة، و كذا اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء التزاعات المسلحة المؤرخة في 14/05/1954، و المادتين 4/85 و 53 من البروتوكول الأول، أما حماية المباني المخصصة لأغراض علمية فجاء باقتراح من نيوزيلندا و سويسرا).
- 10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،
- 11- قتل أفراد متمنين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا،
- 12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،
- 13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تتحمه ضرورات الحرب،
- 14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة،
- 15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدتهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المخربة،
- 16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة،
- 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة،
- 18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،
- 19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المجزأة الغلاف،
- 20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لنزولها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123،

(1) للاطلاع على مضمون الحماية القانونية للممتلكات الثقافية انظر: د/هایک سیکر، "حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 205، 232.

- 21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والهاطة بالكرامة،
- 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف ،
- 23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متعمدين بحماية إضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة ،
- 24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملية الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي ،
- 25- تعمد تحويل المدنيين كأسلوب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاءهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ،
- 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. (تم إدراج هذا النص نتيجة تدخل المنظمات غير الحكومية، وثار جدال حول سن الطفل بين الدول الغربية وال العربية، هذه الأخيرة حاولت رفعه إلى 18 سنة ليكون موافقاً لما ورد باتفاقية حقوق الطفل (المادة 01)، لكن صدر النص في الأخير محدداً سن الطفل ب 15 سنة استناداً للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 2/77 من البروتوكول الأول، والمادة 3/4 من البروتوكول الثاني لسنة 1977). (1)

ثانياً- جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي: ورد بالفقرتين الفرعتين ج و هـ من المادة الثامنة جرائم الحرب التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي، غير أنها قيدتا بالفقرتين د و و او على الترتيب، هاتان الأخيرتان حدّدتان النطاق المادي لتوجيه العقاب على جرائم الحرب في إطار التزاع المسلح الداخلي، حيث استثنى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة، كما نصت الفقرة و او على حالات التطبيق بأنها: " وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات" ، و هذا النص مؤسس على المادة الأولى من البروتوكول الثاني لسنة 1977، و يهدف إلى توضيح أكثر بحال تطبيق الفقرة الفرعية هـ.

(1) Mahnouch H Arsanjani, « The Rome Statute of the International Criminal Court », in A.J.I.L , 1999, pp 22-43 , p.34.

و ستناول جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي كما ورد ترتيبها في الفقرتين 2(ج) و 2(هـ) من المادة الثامنة لنظام المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

I- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أكتوبر 1949 : وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتياز أو لأي سبب آخر :

- 1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشهيه ، والمعاملة القاسية ،
- 2- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والهادئة بالكرامة ،
- 3- أخذ الرهائن ،

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها ،

II- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (1) ، أي أي فعل من الأفعال التالية :

- 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ،
- 2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والممداد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملين الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي ،
- 3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة ،
- 4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية ،
- 5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة ،
- 6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على التحو المعرف في الفقرة 2

(1) من أهم القوانين المطبقة على التراoاعات المسلحة غير الدولية البرتوكول الإضافي الثاني، غير أن كثيراً من الأحكام الخاصة بهذا الصنف من الجرائم مستوحاة من وثائق تطبيق في التراoاعات المسلحة الدولية مثل البرتوكول الإضافي الأول، اتفاقيات جنيف و اتفاقيات لاهاي، إذ أشار واضعو مشروع النظام الأساسي إلى إمكانية تطبيقها أيضاً على التراoاعات المسلحة غير الدولية.

- واو من المادة 7 أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،
- 7- تخنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية،
- 8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالتراء، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة،
- 9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا،
- 10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،
- 11-إحصاء الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في التراغ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،
- 12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحممه ضرورات الحرب.

وفي آخر فقرة من المادة الثامنة تم النطريق إلى عدم تأثير الفقرتين 2 (ج) و (د) على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة، وهو ما تم اقتباسه من نص المادة الثالثة من البروتوكول الثاني المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد أدرجت تبعاً لانشغالات بعض الدول.(1)

وبهذا السرد لمختلف صور جرائم الحرب يمكن ملاحظة هذا التطور المائل في مجال مكافحة إفلات مجرم من العقاب من جهة، و عدم التذرع بقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " من جهة أخرى، خاصة وأنه تم توضيح أركان جرائم الحرب بالتفصيل وفقاً لما ورد بالمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة في 31/03/2000 من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.(2)

ويبقى أن نقول أنّ أهم تطور جاء به نظام المحكمة هو تحريم الانتهاكات الواقعية في إطار التراumas المسلحة غير الدولية و جعلها بمثابة جرائم حرب، و مع ذلك يواجه نظام روما عدة انتقادات على رأسها عدم إدراجه استعمال الأسلحة النووية أثناء التراumas المسلحة كجريمة حرب، و قد تأرجح موقف الدول بين مؤيد (مصر،

(1) واسع حوري، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية تقييمية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة فرات عباس، سطيف، 2004، ص 86.

(2) انظر في نص أركان جرائم الحرب الصادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في: المحكمة الجنائية الدولية المعايير الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 583، 634.

الهند و دول عدم الانحياز) و معارض (الولايات المتحدة الأمريكية)⁽¹⁾ حول تحريمها في نظام المحكمة إلى جانب الأسلحة الكيميائية و البيولوجية، و في النهاية وصل المؤتمر إلى حل توافق يجرّم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها شريطة أن تكون متضمنة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف، و من ثم تستطيع الدول التي لديها السلاح النووي التذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقية، بينما تستطيع الدول التي تريد تحرير استخدام هذه الأسلحة انتظار إبرام اتفاقية دولية تحرّم استخدام السلاح النووي.

و من خلال ما سبق سرده من جرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه – حسب رأينا – يمكن ملاحظة تلك العلاقة الوطيدة بين القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الموضوعي لجرائم الحرب يجد مصدره في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر أعمالا معينة⁽²⁾، غير كل ما أضافه نظام روما إلى قائمة جرائم الحرب مقارنة باتفاقيات جنيف هو: التوسع في جريمة العنف الجنسي حيث جرم الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، و كل أنواع العنف الجنسي، كما اعتبر التجنيد الفعلي للأطفال الأقل من 15 سنة في العمليات الحربية جريمة حرب، و استحدث جريمة الهجوم على القبور والمقابر، في حين لم يورد بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم أهمية تحريمها و هي: التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب، و الهجوم غير التميizi أي العشوائي على المدنيين أو الأعيان المدنية تأكيدا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني " مبدأ التفرقة بين العسكريين والمدنيين ".

و بهذا القدر نكون قد وقفنا على أهم المفاهيم التي تعنينا في دراستنا هذه، و تكون بمثابة البنية الأساسية في موضوع بحثنا "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، فبعد أن عرفنا ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعد، لابد أن نعرف في الخطوة الموالية من يتحمل مسؤولية هذه الانتهاكات الجسيمة؟ و ما نوع هذه المسؤولية؟ سنجيب عن هذه التساؤلات و غيرها في الفصل الأول، لنصل في الفصل الثاني للعقوبة التي يتحملها المسئول عنها، و فعالية العقاب و دوره في الحد من هذه الانتهاكات وبالتالي جعل مقتوفها يفكّر مليا قبل إتيانها.

و منه سنتناول في الفصل الأول المسؤلية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما سيأتي بيانه.

(1) د/ محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 456.

(2) من أجل تأكيد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إلى المذول الذي أعده قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي يبين مصدر كل فعل يشكل جريمة من جرائم الحرب الواردة بالمادة 8 من نظام روما و ما يقابلها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.

الفصل الأول:

المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، فهي جزء منه و يتوقف مدى فعالية قواعده على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكنها أن تكون أدلة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

أما في مجال القانون الدولي فإن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباط وثيقاً بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذلك كان لابد علينا من التطرق في مبحث أول إلى طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا ما قمنا بتحديدتها وفقاً لأرجح الآراء، نخصص المبحث الثاني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني

إن معرفة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يقتضي منا التطرق إلى دراسة أحکام المسؤولية الدولية بوجه عام في مطلب أول، ثم نتناول بالدراسة الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية من حيث تحديد الجهة المسؤولة عنها (الدولة أم الأفراد أم الدولة و الأفراد معاً) و هذا في مطلب ثان.

المطلب الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباط وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، و المقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد و حقوقه لكونه لا يعتبر شخصاً من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع **objet** لهذا القانون⁽¹⁾. غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقب الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يتلاءم و بناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة، أين أصبح الفرد - من حيث تحديد حقوقه و التزاماته -

هو أولى الاهتمامات على الصعدين الداخلي و الدولي، و سوف تتناول في هذا الجزء من الدراسة مفهوم المسؤولية الدولية من حيث تعريفها و أساسها القانوني في فرع أول، و شخص الفرع الثاني لشروط المسؤولية الدولية، و نتطرق في فرع ثالث لصور المسؤولية الدولية.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الدولية و أساسها القانوني

ينحصر إطار دراستنا في المسؤولية الدولية القانونية، دون المسؤولية الدولية الأخلاقية أو الأدبية (1)، و عليه سنتناول بعض التعريف بشأنها، ثم نتطرق إلى أساسها القانوني.

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية: لقد تنوّعت و تباينت التعرّيفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، و كان هذا نتيجة لاختلاف أساسها، و تبعاً لتطور المسؤولية الدولية نفسها، و في الواقع يمكن التمييز بين تعرّيفين للمسؤولية الدولية : تعريف قديم و هو السائد، و تعريف حديث و هو آخر في النمو.(2)

1/ التعريف القديم أو السائد للمسؤولية الدولية: إن المسؤولية في المفهوم القديم مسؤولية ضيقة، بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

- أشخاص القانون الدولي العام و الممثلة أساساً في شخص دولي وحيد هو "الدولة" ،
- تقتصر على المسؤولية المدنية التي تحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية،
- تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تتم تلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو سببت ضرراً للغير.

اعتماد على هذه الركائز تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم، و سنورد فيما يلي مجموعة من التعرّيفات الفقهية:

- يعرّف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنّها: "نظام قانوني يترتب بوجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعذى عليها."، و معنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول، و تكون مدنية فقط تستوجب التعويض. (3)
- يعرّف الدكتور علي صادق أبو هيف المسؤولية الدولية بأنّها: "تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية." . (4)

(1) تترتب هذه المسؤولية عن مخالفة الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي لواجبات تفرضها القواعد الأخلاقية، انظر في ذلك: د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 243.

(2) د/ السيد أبو عطية، الجرائم الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 244.

(3) المرجع نفسه ، ص 45.

(4) د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 243.

و ما يمكن أن يوجه من نقد لهذه التعريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث و نظرياته المعاصرة بصفة عامة، و أشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي " الفرد " مركز الاهتمام الدولي لدى المشرع و الفقه و المؤسسات الدولية.

2- التعريف المعاصر الآخذ في النمو للمسؤولية الدولية: تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاثة ركائز - هي الأخرى -، لكن تغاير تماما تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيث:

- تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعيا أو معنويا (دولة، منظمات دولية و أفراد)،
- قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف لقواعد القانونية الدولية،
- يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالا محظورة في القانون الدولي، و يمكن كذلك أن يسأل على اقتراف أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتب عنها ضرر للغير.

على ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية، و سنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات:

- يعرف الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جراء هذه المخالفة".⁽¹⁾
- و يرى الدكتور محمد حافظ غانم بأن "المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، و يتربى على ذلك قيام المسؤولية القانونية و هي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول."⁽²⁾
- و تعرف لجنة القانون الدولي - في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975 - المسؤولية الدولية بأنها: "إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يرتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا".

غير أن هذا الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضا، حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضررا للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية و الجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر، التي ترتب على المسؤولية الجزائية و توقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

3- التعريف الراجع للمسؤولية الدولية: بسبب ما وجه من نقد للتعرفيين السابقين، كان لابد من محاولة

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1982، ص 439.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 146 نقلا عن:

محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي و تطبيقها في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962.

إنجاد تعريف دقيق للمسؤولية الدولية، بحيث يشمل التعريف جميع أصناف المسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي أو التي لا يحظرها و تسبب ضرراً للغير، سواء كانت مدنية أو جنائية، سواء ترتب عنها جزاء مدني أو جنائي.

و عليه نرى أن التعريف الذي وضعه الدكتور السيد أبو عطية هو الملم بكلّ هذه العناصر، و قد جاء فيه بأنّ "المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره ، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية.".(1)

و عليه يمكن أن نلاحظ أن هذا التعريف يضم نوعي المسؤولية المدنية و الجنائية، و أيضاً سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع (لا يحظره القانون الدولي)، لكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أو نتيجة فعل يعد انتهاكاً لأحد الالتزامات الدولية سواء العامة أو الخاصة، كما يضم هذا التعريف النتيجة المترتبة على توافر المسؤولية و هي وجوب توقيع الجزاء سواء كان جنائي أو مدني.

و بهذا القدر تكون قد وقفنا على تحديد التعريف الراجح للمسؤولية الدولية، و يبقى تحديد أساسها القانوني.

ثانياً: أساس المسؤولية الدولية: تعددت الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية، و قد ظهرت بشأنها ثلاثة نظريات: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع (نظرية المسؤولية الموضوعية) و نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، و سنوجز كل نظرية فيما يلي:

1- نظرية الخطأ: أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه جروسيوس إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، كما قام الفقيه فاتيل بعده بنشرها بشكل أوسع.(2)

أ- مضمون النظرية: إن الدولة وفقاً لهذه النظرية تسأل عن تصرفات رعياتها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فنصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ سواء كان هذا السلوك عملاً أو امتناعاً عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمداً و قد يكون جراء إهمال غير متعمد، و تقوم المسؤولية في كلتا الحالتين.(3)

و يؤخذ بنظرية الخطأ -خصوصاً- عندما يكون التزام الدولة التزاماً ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة، و من ثم تقوم مسؤولية الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها.(4)

(1) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 249.

(2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 730.

(3) د/ حسام علي عبد الخالق الشيشخة، المرجع السابق، ص 19.

(4) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

و يؤخذ بهذه النظرية في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليم الدولة إلى الدول المجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة ما زالت تعتمد الخطأ كأساس لتقرير مسؤولية الدولة.⁽¹⁾

بــ الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ: ظلت هذه النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين، عندما ظهر الفقيه "أنزيليو" فوجه لها عدة انتقادات هي⁽²⁾ :

- فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تناسب و نظام قانوني كل أشخاصه اعتبارين،
- تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخيا بيده ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط قائما بين شخصية الدولة و شخصية الحاكم أو الملك، و من ثم كان خطأ الدولة هو خطأ رئيسها، لكن يصعب استيعاب هذه النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي و بين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي هو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له و لا ضمير.

كم تأثر الفقيه أنزيليوتو بالمادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على مسؤولية المحاربين عن جميع انتهاكات قوانين و أعراف الحرب البرية المفترفة من قبل أي شخص يدخل في تعداد قواها المسلحة، و استنتج منه أن مسؤولية الدولة تكون مسؤولية موضوعية تترتب بمجرد اقتراف فعل مخالف للالتزامات الدولية.

و مقابل كل الانتقادات التي وجهها الفقيه أنزيليوتو لنظرية الخطأ ، تقدم بفكرة جديدة كانت أساسا للمسؤولية الدولية، نراها فيما يلي.

2ـ نظرية الفعل غير المشروع دوليا: و يطلق عليها أيضا نظرية المسؤولية الموضوعية.

أـ مضمون نظرية الفعل غير المشروع دوليا: رأى الفقيه أنزيليوتو أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، و لا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة إن كانت قد ارتكبت الانتهاك متعمدة أو مهملة، فاستبعد الفقيه جميع أوجه البحث النفسية و الشخصية في تأسيس المسؤولية الدولية، و استند إلى معيار موضوعي هو انتهاك أحكام القانون الدولي، إذ يكفي لقيام المسؤولية أن ينسب الفعل غير المشروع إليها.⁽³⁾

(1) من الأمثلة القليلة على النص على الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة القضائية و الموقعة في لندن عام 1972 و التي تنص المادة 03 منها على أنه: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم."، انظر في ذلك:

د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 733، 732.

(2) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 19.

(3) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 14.

لقد لقيت هذه النظرية دعماً وتأييداً سواء في فقه القانون الدولي أو في أحكام المحاكم، خاصةً محكمة العدل الدولية، حيث أصبح أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دولياً، حتى أن لجنة القانون الدولي قد اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية، فنصت في المادة 01 من مشروعها حول المسؤولية الدولية : " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية." (1) .

بــ الانتقادات التي وجهت للنظرية: رغم وجاهة هذه النظرية إلا أنها تلقت عدة انتقادات منها:

- تتسم هذه النظرية بالسعة الزائدة، حيث تقوم المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور، بصرف النظر عن خطأ الدولة من عدمه، وهي بذلك لا تتماشى مع كثير من الأوضاع التي لازالت تبني المسؤولية على أساس أحاطاء الدولة.

- لم تحدد النظرية درجة عدم المشروعية في الواقع المنشئ للمسؤولية الدولية، واكتفت بالتأكيد على أن أي انتهاك للتزام تفرضه أحكام القانون الدولي يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، وفي الواقع أن هذا الرأي يوافق النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة، لكن التطورات الدولية أدت إلى طرح التساؤل حول نوع هذه المسؤولية و تدرجها من مدنية إلى جنائية، و تنشأ المسئولية الجنائية عن بعض الواقع غير المشروعة دولياً و التي تعتبر بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة.(2)

و بسبب هذه الانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية الموضوعية، و تلك الموجهة لنظرية الخطأ ظهر اتجاه جديد في فقه القانون الدولي نسرده فيما يلي.

3- نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (تحمل التبعية) تم نقل هذه النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، و تأسس فيها المسؤولية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي أحدث الضرر.

أـ مضمون نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر: و معنى هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي و يشكل هذا الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً.(3)

ويرجع السبب في إتباع هذه النظرية إلى ما شهدته العالم من تقدم صناعي هائل و ثورة في العلوم

(1) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول (مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية في الفترة من 01 ماي إلى 09 جوان 2000، ثم من 10 جويلية إلى 18 أوت 2000، د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، الملاحق.

(2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 735، 736.

(3) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 21.

التكنولوجية، فووجدت نشاطات مشروعية جديدة، غير أنها تحدث أضراراً جسيمة و مثالها: النشاط النووي بشتى صوره، وأنشطة ارتياح الفضاء الجوي كإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية و سفن الفضاء.⁽¹⁾ وقد كان فقه القانون الداخلي سباقاً في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يعرف في الإسلام بنظرية الضمان التي تقرر أن الالتزام بالتعويض أساسه الضرر وحده دون الاعتداد بسبب الضرر هل هو عمل مشروع أم محظوظ⁽²⁾، ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي و تعرف أيضاً باسم "نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة أو الكاملة" ، فتسأل الدولة عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن أعمال التنقيب عن البترول سواء كان هذا التلوث راجعاً لخطأ الدولة أو دون خطأ منها.

و تلقي هذه النظرية ترحيباً في فقه القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، و قد قال بهذه النظرية الفقيه "فوشي" عام 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض بما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد و منافع للدولة، و من ثم يقع على هذه الأخيرة تبعه تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي و بالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر.⁽³⁾

و قد أخذت بهذه النظرية مجموعة من الاتفاقيات الدولية⁽⁴⁾، و أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية، فرغم اعتمادها في المادة 1 على نظرية الفعل غير المشروع دولياً إلا أنها أقرت نظرية المخاطر أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 "لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل.".

من خلال كل ما سبق سرده من النظريات التي تحدد أساس المسؤولية الدولية نخلص إلى أن الفعل غير المشروع دولياً - كقاعدة عامة - هو أساس المسؤولية الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية و ليس تحقيق النتيجة، كما يؤخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن أفعال مشروعة، و بالتالي فإن تطبيق أي من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتم تطبيقها جنباً إلى جنب.

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على تعريف المسؤولية الدولية و عرفنا أساسها من خلال التطرق إلى مختلف النظريات الفقهية التي تعالجها، و يبقى أن نحدد فيما يلي شروط (أركان أو عناصر) المسؤولية الدولية.

(1) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 260.

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 16، نقلًا عن: أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 66، 1996.

(3) المرجع نفسه، ص 17.

(4) من أمثلة الاتفاقيات التي أخذت بنظرية المخاطر: الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962 في المادة 2، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 في المادة 1/3، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأحجام القضائية 1971.

الفرع الثاني:

شروط المسؤولية الدولية

وفقاً للفقه الدولي المعاصر يجب توافر ثلاثة شروط حتى تكون بقصد مسؤولية دولية و هي: الواقعه المنشئة للمسؤولية الدولي أي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي (سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره وفقاً لنظرية المسؤولية الموضوعية)، كما يلزم كشرط ثان حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الثالث فيتمثل في علاقة السببية بين الفعل والضرر، و سنحاول شرح كل شرط بنوع من الإيجاز فيما يلي.

أولاً: الواقعه المنشئة للمسؤولية الدولية:

و يقصد بذلك الفعل غير المشروع دولياً أو حتى المشروع الذي يسبب ضرراً لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، و يمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني . (1)

و الصورة الغالبة للواقعه المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، و الذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الصادر عن أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية و حتى الأشخاص الطبيعيين.(2)

كما يمكن أن تسأل الدولة على أساس نظرية المخاطر ، إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضراراً للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعه المنشئة للمسؤولية الدولية، و يتم خرق الالتزام الدولي بإثبات تصرفات ايجابية أو الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية، فهو أمر يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين.(3)

ثانياً: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية:

المقصود بالإسناد نسبة الواقعه المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الواقع التي تنشأ المسؤولية الدولية و تنساب إلى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في حدود و بشروط معينة. (4)

1- بالنسبة لإسناد الواقعه المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة فالقاعدة أن كل

(1) د/أحمد أبو الوفا، "شروط المسؤولية الدولية"، في مجلة الدبلوماسي، العدد الثالث عشر، لسنة 2000، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، ص 45 إلى 47.

(2) د/ السيد أبو عطيه، المرجع السابق، ص 254.

(3) حاشي رابح، النظام القانوني الدولي بجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004-2005 ، ص 136.

(4) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 739.

ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تصرف باسم الدولة، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فإن الدولة هي التي تحمل المسؤولية.

أ- في إطار السلطة التشريعية مثلاً إذا كان القانون يشكل عملاً موجباً للمسؤولية الدولية فإن الدولة هي من تحملها، كأن تصدر هذه السلطة قانوناً مخالفًا لالتزاماتها الدولية، أو تمنع عن إصدار تشريع رغم أنها مقيدة بالتزام دولي يفرض عليها ذلك، فلا يمكنها التخلص من هذا الالتزام و إلاً قامت مسؤوليتها الدولية.⁽¹⁾

ب- أما في إطار السلطة القضائية فيعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام و أوامر و قرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة ويمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، فتسأل الدولة عن الحكم الصادر عن السلطة القضائية الداخلية متى أحاط القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي، كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة التي تمثل في منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء الداخلي أو ظلمه ظلماً ظاهراً بعد بلوئه إلى القضاء الداخلي، أو عدم توفير الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة و البطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي.⁽²⁾

كما تسأل الدولة في حالة تطبيق القاضي قاعدة داخلية تطبقها سليماً لكن القاعدة الداخلية في أصلها تتعارض مع التزام دولي.⁽³⁾

ج- في إطار السلطة التنفيذية تسأل الدولة عن تصرفات جميع الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية، فتسأل مثلاً عن عدم تنفيذ معايدة مبرمة بينها وبين دولة أخرى، كما تسأل عن قيام سلطتها بالقبض على موظف دولي أو مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة، كما تقوم مسؤولية الدولة في حالة إيواء مجرمين فارين أو عدم تسليمهم رغم وجود اتفاقية بين الدولتين تقضي بالتسليم.⁽⁴⁾

2- بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين (الأفراد)، أو المعنوين (الشركات) فالقاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاتهم، و الاستثناء أن تتعقد مسؤوليتها في حالتين⁽⁵⁾ :

- أ- تصرف الشخص بناءً على تعليمات من الدولة و بتوجيه منها و تحت رقبتها و باسمها.
- ب- عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يتربّ عليها ضرر لآخرين.⁽⁶⁾

(1) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 22،

(2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 741

(3) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 23،

(4) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 267

(5) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 25،

(6) حكم محكمة العدل الدولية في 24/05/1980 بشأن قضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، و الذي تضمن مسؤولية إيران عن أعمال الأفراد الذين قاموا بهجوم السفارة . انظر في ذلك:

د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 746

و خلاصة القول أن تصرفات أجهزة الدولة تنسب و تسند للدولة، في حين لا تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد إلا إذا ثبتت بناء على توجيهها أو بتقصير منها.

3 - وفي الأخير فإن أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها شأنها في ذلك شأن أفعال الأفراد العاديين، هذا إذا لم يثبت في حقها أي تقصير في اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع الثورة أو قمعها، و يتأسس إعفاء الدولة على أساس القوة القاهرة ، و مع ذلك يمكن أن تنص بعض الاتفاقيات الدولية على مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.⁽¹⁾

ويقى أن ننوه في الأخير إلى أنه في حالة بناج الثوار و تكوينهم حكومة جديدة فإن هذه الأخيرة هي التي تسأل عن الأعمال السابقة (سواء كانوا الحكومة على نفس الإقليم أو انفصلوا بجزء منه)، أما إذا فشلت الثورة فلا تحمل الحكومة الشرعية أية مسؤولية، لأن الثوار لا يمثلون الدولة و لا يتصرفون لحسابها، فلا تملك حكومة الدولة إزاءهم أي نوع من الرقابة طيلة فترة الثورة أو التمرد.⁽²⁾

4 - يمكن أن تشتراك في المسؤولية الدولية أكثر من دولة إذا تم الفعل غير المشروع بمساهمة مشتركة، كما تسأل الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية، و تسأل دولة الانتداب عن تصرفات الدولة المنتدبة. و يمكن أن تشتراك المسؤلية بين الدولة و الأفراد كما في جرائم الحرب فيتحمل الأفراد المسؤلية الدولية الجنائية و تحمل الدولة المسؤلية المدنية.

5 - تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها، و عن أعمال الأجهزة التي تتصرف باسمها.⁽³⁾

ثالثا: شرط الضرر في المسؤولية الدولية:

يقصد بالضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية المساس بصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام، و هذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو حتى الأفراد العاديين، فيمس مصالحهم.

غير أن هناك رأي في الفقه الدولي (4) لا يعتبر الضرر من شروط المسؤولية الدولية، مبررا رأيه بأنّ معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات ، و مع ذلك تقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد بالاتفاقية،

(1) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 25.

(2) انظر في مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار كلًا من: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 747 و كذلك: ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصلب الأحمر، منتشرات من أعداد 2002، ص من 236 إلى 262، ص 243.

(3) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 748.

(4) رأي الفقيه جريفراط Grefrath مشار إليه في: د/ حسام علي عبد الخالق الشيشعة، المرجع السابق، ص 28.

إذ أن الضرر – حسب رأيه – إن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره. و يساند الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة هذه الفكرة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يتربت عليه المسؤولية الدولية، أما حدوث الضرر من عدمه فهو أمر مستقل، إذ أن الضرر واقع حكماً بمجرد مخالفته الالتزام الدولي، و تتحقق الضرر في الواقع مهم لإمكانية قيام التعويض من عدمه.⁽¹⁾

أما عن أنواع الضرر فيقسم من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى ضرر مادي و ضرر معنوي، الأول هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، فيترتب ضرر مادي ملموس و ظاهر للعيان (تدمير قرية، إتلاف سفارة، قتل رعايا الدولة، إحداث إصابات جسمانية... إلخ) أما الضرر المعنوي فهو مساس باعتبار أو شرف الشخص الدولي، أو بأحد من رعاياته فتكون الآثار مؤلمة و غير ملموسة (إهانة علم الدولة، بث الذعر في أو ساط المدنيين... إلخ).

بهذا القدر من الدراسة تكون قد خلصنا إلى شروط المسؤولية الدولية، و يبقى أن نعرف فيما يلي أهم صور هذه المسؤولية أي أقسامها أو أنواعها.

الفرع الثالث:

صور المسؤولية الدولية

يمكن أن تنقسم المسؤولية الدولية إلى عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسؤولية:

- فالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المتهم للالتزام الدولي و علاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية يمكن أن تقسمها إلى مسؤولية مباشرة و مسؤولية غير مباشرة.
- و بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام فتقسمها إلى مسؤولية عقدية و أخرى تقصيرية.
- و من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية فهناك المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية. و سنحاول فيما يلي التعریف بكل نوع .

أولاً: المسؤولية الدولية المباشرة و غير المباشرة:

تعتبر المسؤولية الدولية المباشرة الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، فتوجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، و التي تصدر من الممثلين الرسميين للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو حتى الأفراد المفووضين من قبل تلك الدولة أو إحدى أحجزتها أو سلطاتها.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فتستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين إحداهما تتحمل المسؤولية الدولية بطريقة غير مباشرة عن عمل دولة أخرى، و يتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية أو في حالة الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال.⁽²⁾

(1) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 28.

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 26.

ثانياً: المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية:

تشأ المسؤولية الدولية العقدية عند إخلال الدول بأحد التزاماتها التعاقدية و الجسدية خاصة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

أمّا المسؤولية التقصيرية فتترتب عند ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع عن عمل يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي و المبادئ العامة و الأعراف الدولية. (1)

ثالثاً: المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية:

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات و من أكثر الصور أهمية في دراستنا هذه لاسيما المسؤولية الدولية الجنائية، لذلك سنحاول التركيز عليها بشكل خاص، و مع ذلك يمكن تحديد المقصود بالمسؤولية الدولية المدنية بأنها: إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله بغير الضرر أو التعويض، و قد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية.(2)

أمّا المسؤولية الدولية الجنائية(3) فلم يتصد لها القانون الدولي التقليدي، لأنّه أنكر وجودها أصلا، و حجته في ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب بحكامه، و بما أنه من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فمن ثم لا يمكن أن توجد مسؤولية دولية جنائية.(4)

غير أنه في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي أصبح أشخاص القانون الدولي هم: الدول، المنظمات الدولية و الأفراد ، هذه الفئة الأخيرة دخلت ضمن طائفة أشخاص القانون الدولي بسبب الاهتمام الواسع بالفرد و حقوقه و حرياته على جميع مستويات القانون سواء الداخلية أو الدولية، و نظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية تظهر، خاصة إثر الحرب العالمية الأولى التي تعتبر نقطة بدايتها، بسبب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و تجسدت المسؤولية الدولية

(1) حاشي رابح، المرجع السابق، ص 139.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 265، 266..

(3) للمزيد من التعمق حول المسؤولية الدولية الجنائية انظر:

- د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 88 ، 95 ،

- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 485 ، 494 ،

- د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 230 و ما يليها،

- د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 123 ، 131 ،

- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطرويجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، 2005، ص 123 ، 131.

(4) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 23 ، 24.

الجناية أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ساهمت في ترسيرها عدة عوامل هي:(1)

- تطور مفهوم السيادة على نحو أصبحت الدول معه تقبل وجود التزامات تقييد من تصرفاتها،
- تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه، وبالتالي تحويله التزامات عند انتهائهما لهذه الحقوق،
- بسبب التطور التكنولوجي أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عدداً من حيث القتل والتدمير.

وبذلك يمكن القول أن المسئولية الدولية الجنائية تثور عند انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي أحکام هذا القانون مما يستوجب توقع عقوبات جزائية عليه، إذا كان هذا الانتهاك يمس مصلحة عامة للمجتمع الدولي، أي أن المسئولية الدولية الجنائية تقوم عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية حرصاً على عدم إفلات المجرم من العقاب الرادع، خاصة وأن المبادئ القانونية العامة تقر أن لا عقوبة دون مسؤولية، لذلك فإن الفقه الدولي اعترف بوجود مسؤولية دولية جنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب.

ولكن على الرغم من تسليم الفقه المعاصر و القضاء الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية، إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إسناد هذه المسؤولية: هل تتقرر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة؟ أم للفرد؟ أم للدولة و للفرد معاً؟ و بناء على ذلك سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني:

الاتجاهات الفقهية بشأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

عرفنا فيما سبق أن المسؤولية الدولية الجنائية تثار في حالة قيام دولة كشخص اعتباري أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، أو للكرامة البشرية أو للحقوق الأساسية للإنسان، فيترتّب على إتيانها المسؤولية الجنائية، وهي تحويل المسؤول نتيجة عمله إما بإصلاح الضرر أو تحمل العقاب، و بالتالي فإن هذه المسؤولية تفرض وقوع جريمة دولية بجميع أركانها، بما في ذلك جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن من أهم أسباب ترسیخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية هي تلك الحروب و التحاوزات التي تحدث أثناءها، فظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤول الجنائي باقتراح هذه الجرائم و تعریضه للعقاب الرادع.

و بالعودة إلى جرائم الحرب نجد أنها عبارة عن نوع من الجرائم الدولية لما تنتظري عليه من انتهاك لمصالح عامة المجتمع الدولي، لذلك فإن المسئولية المترتبة عند ارتكابها تكون مسئولية دولية جنائية - بطبيعة الحال -

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المراجع السابق، ص 40.

و مع ذلك فإن النقاش الفقهي قد كان حادا حول إسناد المسؤولية الدولية الجنائية على المستوى الدولي ، ففي الوقت الذي ينكر فيه الفقه التقليدي وجود هذا النوع من المسؤولية الجنائية على غرار المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد في تلك الحقبة، و حيث أن الدولة تعد شخصا اعتباريا فإنه لا يمكن أن توقع عليها جزاءات جنائية، غير أن أحکام القانون الدولي المعاصر أدت إلى استحداث أشخاص دولية معاصرة، كما أدى التطور العلمي و التكنولوجي في وسائل القتال إلى ترسیخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

و يبقى أن نتساءل عن الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فرغم التسليم بأن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية دولية جنائية، لكن هل تتحملها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام؟ أم الأفراد الطبيعيون باعتبارهم الأداة المباشرة في ارتكاب هذه الجرائم؟ أم تكون المسئولية مزدوجة بين الدولة و الأفراد؟

بناء على هذه الفرضيات انقسم الفقه حول تحديد المسؤول دوليا عن ارتكاب هذه الجرائم إلى ثلاثة اتجاهات: الأول يقول بمسؤولية الدولة وحدها، و الثاني يقول بمسؤولية الدولة و الأفراد معا، و الثالث يرى مسؤولية الأفراد وحدهم، و سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على كل رأي.

الفرع الأول:

مسؤولية الدولة لوحدها عن الانتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني

يرى الاتجاه الفقهي الأول أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - بصفة خاصة و عن الجرائم الدولية بصفة عامة - تتقرر للدولة وحدها، و هذا لأنها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد و أحکام القانون الدولي⁽¹⁾ و بالتالي فلا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حتى و لو كان هذا الأخير هو من ارتكب الفعل غير المشروع.

و يستند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم إلى أن الدولة كما يمكنها أن تستفيد بالمنافع الناجمة عن استعمال سلطاتها دون أن تفكرا في نسبتها إلى الأفراد المقيمين فيها و تسأل عن إساءة استعمالها من الناحية المدنية، فتحتمل التعويض المادي المدني عن الأضرار التي تتسبب بها، فمن الممكن أيضاً أن تسأل مسؤولية جنائية عما ترتكبه من جرائم بسبب تلك السلطة، فالمسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم، فهي الوجه الثاني للحق و الحرية.⁽²⁾ و قد استند أصحاب هذا الرأي لمجموعة من الحجج، قابلتها مجموعة من الانتقادات، نستعرض كلاً منها فيما يلي:

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124.

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 41، 42.

أولاً: حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها:

اعتمد هذا الرأي على مجموعة من الحجج لتبرير موقفه بحملها في الآتي:

1- الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته: بما أن أشخاص القانون الدولي تنحصر في الدول ، فهي من تتحمل الالتزامات الدولية إذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطريقة نتجت عنها جريمة دولية – بما فيها جرائم الحرب–، فتسند لها المسؤولية الجنائية ، أمّا الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي، و لا يتمتع بالشخصية الدولية، و من ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى ولو ارتكب عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي فإن الدولة هي من تحمل المسؤولية عن هذا الفعل، و للدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي، إذ لا يتصور أن يقع الفرد تحت طائلة قانونين هما القانون الدولي و القانوني ، و إنما المنطق يقضي بمحاسبة الفرد عن جريمته من قبل القانون الداخلي وحده. (1)

2- عدم تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة وحدها: الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية في حالة حرق الدولة لقواعد القانون الدولي، و من ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام و الصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها. (2)

3- الإرادة المستقلة للدولة: إن الدولة تملك إرادة مستقلة و متميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، و هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، أمّا الأفراد فهم أدوات للتعبير عن إرادة الدولة ، و أعمالهم و تصرفاتهم تنسب لها، و ما دام للدولة إرادة ذاتية فيمكن أن تكون إجرامية، و وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للدولة إضافة إلى مسؤولتها المدنية. (3)

إضافة إلى هذه الحجج فقد برر بعض الفقهاء و على رأسهم الفقيه لوتنر باخت، أو بنهائيم، كارسيا و كلسن فكرة تقرير المسؤولية الجنائية للدولة، باعتبار هذه الأخيرة كائن ذو وجود حقيقي و ليس مجرد افتراض قانوني (شخص معنوي)، و وصل هؤلاء الفقهاء إلى أن الحرب و الانتقام في القانون الدولي يحملان نفس مفهوم العقوبة في القانون الجنائي الداخلي، ففرض العقوبة داخليا هو الزجر و الردع، فتنصب العقوبة على تجرييد الملكية و الحياة و الحد من الحرية، و للحرب و الانتقام نفس غرض العقوبة الداخلية إذ أنها تنصب على الموضوع نفسه. (4)

(1) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 88، 89.

(2) المرجع نفسه، ص 89، و كذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 44.

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 44.

(4) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 230، 236.

أمّا بخصوص ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و حسب هذا الاتجاه فإن المسؤولية تسند إلى الدولة، لأن القواعد الاتفاقية الدولية خاصة الإنسانية جاءت منظمة للحروب بين الدول و ليس بين الأفراد، حتّى ولو اقترفت هذه الانتهاكات من قبل الأفراد العاديين أو عن طريق موظفين في الدولة يتقدّدون مناصب رسمية تؤهّلهم لارتكاب تلك الجرائم باسم الدولة.⁽¹⁾

كما أن الحاجة في استبعاد المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب تكمن في عدم قدرة أي فرد مهما عظم شأنه على ارتكاب جريمة دولية، لما تتطلبه من قدرات و وسائل لا تتوافر للأشخاص العاديين.⁽²⁾ و خلاصة القول أن المسؤولية الجنائية تكون للدولة وحدها، و أنه لا يمكن مساءلة الفرد الجنائيا على المستوى الدولي و لا يمكن معاقبته في حالة إخلاله بأحكام القانون الدولي، و إنما تكون معاقبته من قبل الأجهزة المختصة في الأنظمة القانونية الداخلية، فالدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، و لها شخصية ذاتية تختلف عن شخصية الأشخاص العاديين حتّى ولو كانوا مسربين لها، كما أن تعريضها للمسؤولية الجنائية لا ينبع من سيادتها، و يعتبر كل من الحرب و الانتقام عقوبات جزائية يمكن أن توقع عليها.

رغم هذه الحجج الكثيرة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب، إلا أنهم لم يسلّموا من النقد و هو ما سنراه فيما يأتي.

ثانياً: انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها:

تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي، مستندين للأسباب التالية:

1- المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة: إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة، يستتبع إمكانية توقيع جرائم جنائية عليها، و هنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجرائم، هل هي سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطى للدولة المضروبة هذا الحق، و في كلتا الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت.⁽³⁾

2- عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي: بما أن الدولة شخص معنوي فلا يتوفر لها القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية، و من ثم لا يمكن أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية، فالأفراد الطبيعيون هم وحدهم من تقرر عليهم هذه المسؤولية الجنائية، بسبب ما اقترفوه من مساس بالصالح العليا للمجتمع الدولي.

كما أن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على أساس فكرة المماثلة بين الدولة في نطاق القانون

(1) حناشى راجح، المرجع السابق، ص 144.

(2) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124.

(3) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 90، و كذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 45.

الدولي، و بين الفرد في نطاق القانون الوطني باعتبارهما كائنات متطابقة من حيث الطبيعة (أشخاص القانون) فإن إسناد المسؤولية الجنائية لكل منها، لا تجد لها أساسا تستند عليها، فالمسوؤلية الجنائية فكرة لصيقة بالكائن الطبيعي، لأنه وحده من يملك التفكير والإرادة الآثمة، و هو من يتحمل نتائج جرائمه.⁽¹⁾

3- إن القول بإمكانية وجود جزاءات جنائية تطبق على الدولة كالحرب و الانتقام لا أساس له من الصحة، لأن آثار هذه الأفعال تعود في الأخير على الأفراد الطبيعيين، و لا تمس الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم الدولية. و في الأخير و بسبب كل هذه الانتقادات و غيرها ظهر رأي فقهى آخر يرى وجوب إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد معا، و هو ما سنراه فيما يلى.

الفرع الثاني:

مسؤولية الدولة و الأفراد معا عن الانتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني

من أشد المدافعين⁽²⁾ عن نظرية المسؤولية الجنائية المزدوجة التي تتقرر للدولة و الأفراد معا الفقيه بيلا Pella، و قد برر موقفه بمجموعة من الحجج، غير أنها دحضت بمجموعة من الانتقادات هي الأخرى.

أولاً: حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة و الأفراد معا

من أجل أن يبرر الفقيه بيلا موقفه حول المسؤولية الجنائية المزدوجة فإنه يرى : "إذا كان هناك اعتراض على فكرة مسوؤلية الدولة الجنائية، بدعوى أنه ليس لها إرادة خاصة متميزة ، و إنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق مثيله من الأفراد، و من ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة و الافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد طبيعيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها و من المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعية المسؤولية الجنائية (الأهلية لارتكاب الجرائم)، و في نفس الوقت فإن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسوؤلية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة، فتحمل الأفراد أيضا المسؤولية الدولية الجنائية".⁽³⁾

(1) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 239

(2) من مؤسسي هذا الرأي الفقيه جرافن، بيلا و دونديودفابر.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 488 ، و كذلك د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 90.

كما يضيف الفقيه بيلا بأن الجنایات و الجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة و مسؤولية فردية للأفراد أي الأشخاص الطبيعيين.⁽¹⁾

و بالتالي تقع جرائم جنائية خاصة على الدولة على أن يوقع في الوقت نفسه عقاب دولي على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة و ارتكبوا هذه الجرائم الدولية لحسابها، فتتوقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي جرائم تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري و المقاطعة الاقتصادية و الحجز على السفن، أمّا الفرد باعتباره شخصاً طبيعياً فتتوقع عليه عقوبات السجن و الإعدام.⁽²⁾ رغم كل هذه الحجج إلا أن هذا الرأي قد انتقد بشدة كما يلي.

ثانياً: انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد معاً

تعرض هذا الرأي لانتقادات⁽³⁾ شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي، مستندين للمبررات التالية :

- إن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جزائية إنما تبقى مدنية،
- إن القول بالمسؤولية الجنائية لشخصين (الدولة و الفرد) عن جريمة واحدة لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون طالما لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية،
- الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية، و المعيّر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي، و من ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية، خصوصاً وأن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة، و من ثم يجب توقيع القصاص عليهم،
- التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم دون إرادة أعضائها، و إذا أخذنا بفكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة فمن الأيسر أن نحاكم مثل الشعب الذي تصرف باسم الدولة فقط، لأنّه هو المدبر و المنفذ الوحيد للجريمة.

يسحب كل هذه الانتقادات من جهة، و من خلال متابعة وثائق القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من جهة أخرى ، نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية تتقرر للأفراد وحدهم، و هو ما أخذ به الاتجاه الفقهي الثالث، الذي ستتناوله بالدراسة فيما يلي.

(1) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 30، 31.

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 46.

(3) انظر حول انتقادات هذا الرأي كلاً من:

د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 91، 92، و كذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 47، 48.

الفرع الثالث:

مسؤولية الأفراد لوحدهم عن الانتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية - بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - يكون محلها الأشخاص الطبيعيون وحدهم، بغض النظر عن الدول، هذه الأخيرة تبقى عبارة عن شخص معنوي تندم فيه الإرادة و التمييز، لذلك لا يمكن مساءلتها جنائياً، وقد قرر أصحاب هذا الرأي كذلك مجموعة من الحجج لتبرير موقفهم مستنادوها في الجزء الأول من هذا الفرع، قابلتها مجموعة من الانتقادات كانت قليلة مقارنة لما تعرضت إليه الآراء السابقة لذلك آثروا أن نتطرق في الجزء الثاني من هذا الفرع للموازنة بين هذا الرأي و غيره من مختلف الآراء السابقة للوصول لأرجحها، لذلك ستتناول كل هذا بالدراسة كالتالي.

أولاً: حجج الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم

يستند أصحاب هذا الاتجاه (1) إلى مجموعة من الحجج لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما يلي:

- تسند المسؤولية الجنائية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر، الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية و قوامها حرية الإرادة، فلكي يكون الشخص مسؤولاً يجب أن يكون مدركاً لما يقوم به من جرائم، و له القدرة على التمييز بين الخير و الشر، و هو ما لا يتوافر للشخص المعنوي أي الدولة، فيتحمل مسؤولية الجريمة الدولية الشخص الطبيعي بمفرده متى تحققت أهلية الفرد لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات.(2)

- إذا كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية، فإن الوضع قد تغير عقب الحرب العالمية الثانية، و يظهر ذلك في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و لائحي نورمبرغ و طوكيو، فيتحمل الفرد مسؤولية الجرائم الدولية باعتباره مخاطباً بأحكام القانون الدولي.(3)

- إن الأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة إلا افتراضات قانونية أي كائنات مصطنعة، ابتدعها الفقه لضرورات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و ينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية biologique أو نفسية psychologique و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي و كذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفّر إلا للشخص الطبيعي.(4)

- لا يمكن اعتبار الدولة متهمة و إتباع إجراءات المحاكمة حيالها، أو إنزال العقوبة عليها (السجن أو الإعدام)،

(1) من أصحاب هذا الرأي الفقيه قلاسيير، تريانين، دوجي و غيرهم.

(2) GLASER ,Infraction international, Paris, 1957, p.111

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 49

(4) GLASER ,Infraction international, Op-cit, p.110

كما أن الأخذ بعدها مسؤولية الدولة سيؤدي إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية^(*)، الذي يخشى إحياؤه تحت مظلة المسؤولية الجنائية للدولة، لتناقضه مع روح العدالة.⁽¹⁾

إن الاهتمام بحقوق الفرد على المستوى الدولي يوجب عليه أن يحترم حقوق الآخرين و لا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية، فإذا ما ارتكب الفرد جريمة إبادة جماعية أو إحدى جرائم الحرب فلا يمكن التغاضي عن جريمته، و يجب توقيع العقاب الدولي عليه سواء ارتكب هذا الفرد الفعل المجرم لحسابه الخاص أو لحساب الدولة و باسمها.⁽²⁾

و في الأخير يجد بناء التنشئة إلى أن هذا الرأي و الذي يأخذ بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر، و كذلك في العمل الدولي و القضاء الجنائي و يستدل على ذلك من خلال ما أقرته الوثائق الدولية⁽³⁾ المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 227 من معاهدة فرساي، المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ و المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه من الانتقادات الموجهة لهذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي من خلال التضحيه بمسؤولية الأفراد و حدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.⁽³⁾

و مع ذلك لم يتعرض هذا الرأي للانتقاد الشديد كسابقيه، لذلك لن نتطرق للانتقادات الموجهة إليه بل سنحاول فيما يلي الترجيح بين الآراء السابقة.

ثانياً: الموازنة بين هذا الرأي مع غيره من الآراء السابقة:

إن حصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد اتجاه ضعيف، لا يجد قبولاً واسعاً رغم ما ذهبت

(*) كانت المسؤولية الدولية في العصور الوسطى مسؤولية جماعية responsabilité collective تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، وكانت الصورة المألوفة لاقتضاء التعويض أن يلجأ الفرد الضحية إلى السلطات المختصة في دولته هو لكي يحصل منها على ما يسمى بخطاب الانتقام و هو عبارة عن وثيقة صادرة من السلطات المختصة تخول المضرور الحق في اقتضاء التعويض المناسب من أي فرد من جنسية الفرد مسبب الضرر بتصادف وجوده على إقليم دولة الفرد المضرور و يمكن الاستعانة بالسلطات للوصول لهذا الهدف، وقد ظل نظام خطابات الانتقام مطبقاً فيسائر الدول الأوروبية، حتى أواخر القرن السابع عشر، إلى أن تم العدول عنه تحت تأثير التعاليم الإسلامية التي تأخذ بقاعدة المسؤولية الشخصية التي تمنع مؤاخذة أحد الأفراد بذنب لم يقترفه، استناداً لقوله تعالى: " و لا تزر وازرة وزر أخرى". الآية 15 من سورة الإسراء.

انظر في المسؤولية الجماعية: د/ حسام علي عبد الخالق الشيشة، المرجع السابق، ص 18.

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124.

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 92.

(3) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 173.

إليه مسودة مشروع أعدته لجنة القانون الدولي في 25/07/1980 حول مسؤولية الدول، حيث جاء في المادة الأولى منه: "إن قيام الدولة بعمل دولي خاطئ يحملها المسؤولية الدولية." دون أن يبين المشروع نوع المسؤولية الدولية المترتبة عن هذا الخطأ.⁽¹⁾

أما الرأي الثاني القائل بالمسؤولية المزدوجة فقد كان أوفر حظاً من الأول، حيث أشارت بعض المعاهدات الدولية و من بينها لائحة محكمة نورمبرغ -عندما أقرت المسؤولية الجنائية لبعض الم هيئات أو المنظمات الإجرامية- إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كما أشارت إليها المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بجريمة التمييز العنصري المؤرخة في 30/01/1973، وأجلّت اللجنة الدولية المكلفة بإعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها في دورتها التاسعة و الثلاثين في 1987 أمر دراسة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الدول لوقت لاحق، و اقتصرت على مسؤولية الأفراد.⁽²⁾

يفى الرأي الثالث القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم هو الرأي الراوح، مع عدم تنصل الدولة من مسؤوليتها عن الجرائم الواقعه بسببها و التي تمس بمصلحة المجتمع الدولي، و تكون هذه المسؤلية مدنية، يتبعن على إثرها جبر الأضرار التي وقعت جراء هذه الجرائم، إلى جانب المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها الفرد باعتبار أنه المسؤول أخلاقياً و جزاً عن ارتكاب هذه الجرائم.⁽³⁾

و خلاصة القول من خلال كل ما سبق أنه عند حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن المسؤولية الدولية القائمة تكون جنائية، و تقع على عاتق الأفراد الطبيعيين الذين يقترفون هذه الانتهاكات الجسيمة ، و بالتالي تفويت فرص الإفلات من العقاب للمجرمين الحقيقيين، و تغليب فكرة العدالة الدولية.

و بهذه القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة بتبيان تعريفها و أساسها و صورها المختلفة، خاصة الجنائية منها التي تثور بإثبات جرائم دولية بما فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، هذه المسؤولية الجنائية ثار بتصديها جدل فقهى حاد من حيث الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية، قمنا بالطرق إليه، حتى وصلنا إلى الرأي الراوح حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند ارتكابهم لجرائم حرب، يبقى أن نعرف تفاصيل أكثر حول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عند ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و هو ما ستناوله بالدراسة في البحث الثاني من هذا الفصل.

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 127.

(2) المرجع نفسه، ص 128، 127.

(3) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 36، 37.

المبحث الثاني:

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي

بحانب المسؤولية الدولية التي تتحمل بعتها الدولة بسبب عدم تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وفقاً لقاعدة "المعاقد عبد تعاقده"، هناك مسؤولية الفرد الجنائي عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد أخذت اتفاقيات جنيف بعدها مسؤولية الفرد الجنائي عن الأفعال التي يعتبر إتيانها مثابة مخالفات جسيمة لها، أو يعني أصح "جرائم حرب"، و عددها اثنان وعشرون جريمة على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق⁽²⁾، كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 86 تحويل الفرد المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحظورة، و بالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر النواة الأولى لجرائم الحرب، و مصدر تأثير الأفعال المكونة لها، و أساساً قانونياً أصلياً للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

و يتميز تجريم هذه الأفعال في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنه لا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة من جهة، و يتميز من جهة ثانية أن يحاكم المتهم بارتكاب هذه الجرائم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على أراضيها هذه الأفعال، أو محاكم دولة أخرى من يعنيها الأمر، شرط أن تكون طرفاً في الاتفاقيات و لديها الأدلة الكافية لإجراء هذه المحاكمة، فأجازت الاتفاقيات تسليم المتهمين فيما بينها، بغض النظر عن جنسية الجاني.

و لا شك أن ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف من اعتبار أن الفرد وحده هو المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتفق و ما سارت عليه السوابق القضائية التاريخية، و ما قررته الوثائق الدولية، و أكدته في النهاية المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك كله و من أجل إيجاد هيئات قضائية فعالة تجسد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عند ارتكابه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عمل المجتمع الدولي على تكريس العقاب الرادع خاصة عقب الحرب العالمية الثانية، من خلال المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب الألمان، رغم أن نقطة بداية القضاء الدولي الجنائي كانت إثر الحرب العالمية الأولى، و يبقى لكل من القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم الدور البارز في إرساء العدالة الدولية الجنائية.

و سنحاول في هذا البحث بيان قواعد و أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية، معنى

(1) يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أن تتحدد الإجراءات التشريعية الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات، و تنفيذ أحكامها، فإن هي قصرت في هذا الالتزام فتشتمل بعده المسؤلية من الناحية الأدبية و المدنية.

(2) انظر في تعداد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني البحث الثاني من الفصل التمهيدي.

بيان الاختصاص القضائي المخول بذلك، و عليه سنتعرض في مطلب أول للمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت، و نتعرض في مطلب ثان للمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم، كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول:

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

يمكن القول أن قواعد المسؤولية الدولية الجنائية قد لاحت في الأفق نتيجة اندلاع الحروب و تجاوزاتها، لذلك ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤول جنائياً عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و عقابه عمما ارتكبه من مخالفات لقواعد الحرب و عاداتها.

و قد ارتبطت هذه المسؤولية بمحجوم الصراعات و الفضاعات التي ارتكبت في حق الإنسانية، و ترجع أولى بوادر المسؤولية الدولية الجنائية (1) إلى الحضارة المصرية القديمة سنة 1286 ق م بشأن الإبعاد(2)، كما عرفت الحضارة البابلية محكمة سيديزيس ملك يودا المهزوم من طرف نبوخذنصر ملك بابل، كما جرت المحاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد.(3)

و في سنة 1474 عقدت محكمة دولية تألفت من قضاة ينتسبون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة sire (آشيدوق النمسا آنذاك عن جرائم القتل و الاغتصاب و جرائم أخرى ارتكبها عند احتلاله مدينة Breisach) (4)، و حكم عليه في الأخير بالإعدام.

و بعد الثورة الفرنسية و فشل نابليون بونابرت في إخضاع الشرق، و كذا في تحقيق أطماعه التوسعية تم القبض عليه، من طرف الدول الحلفاء (إنجلترا، النمسا، بروسيا و روسيا)، و تم إكراهه على التنازل عن العرش، و نفيه (5) إلى جزيرة سانت هيلين في جنوب المحيط الأطلسي، حيث أمضى بقية حياته هناك إلى أن مات. (6)

(1) حول التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية انظر: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 98، 82.

(2) د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 10.

(3) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 168.

(4) د/عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 434.

(5) يعتبر الشرح أن إبعاد نابليون يعتبر من قبيل أعمال الانتقام الذي يباشره المنتصر على المنهزم، و ليس من قبيل العقاب الذي يباشره القاضي. انظر في سابقة نابليون بالتفصيل: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 126، 130.

(6) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172.

مع كل ذلك تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية بالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، تلتها محاولات كثيرة سواء بعد الحرب العالمية الثانية أو من خلال قرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وتم تكريس المسؤولية الدولية الجنائية من خلال المحاكم المدولية، لذلك ستتناول في الفرع الأول من هذا المطلب المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب فيمحاكمات الحربين العالميين، ونخصص الفرع الثاني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في المحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن، وفي الأخير المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب في المحاكم المدولية، باعتبار أن كل هذه المحاكم تمثل القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

الفرع الأول:

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحربين العالميين

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي جرائم الحرب، كما أنها بدورها فكره إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، أمّا الحرب العالمية الثانية فتعتبر نقطة البداية الحقيقة نحو ترسیخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ميشافي محكمي نورمبرغ و طوكيو، وهو ما سنراه فيما يلي.

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى: برهمت الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾ التي خاضتها ألمانيا وحلفاؤها ضد فرنسا وبريطانيا وحلفائهما مدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب وأعرافها ، ضاربة عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية، و ارتكب خلالها جرائم مأساوية تمثلت في الاعتداء على حياة الأبرياء ، و تعذيب السكان المدنيين و تسخيرهم لخدمة ألمانيا، و تخريب الممتلكات الثقافية واستخدام الأسلحة المحظورة⁽²⁾، لذلك ظهر أمام الرأي العام العالمي عجز قواعد المسؤولية الدولية عن مواجهة هذه الانتهاكات و بدأت فكرة الجزاء الجنائي عن هذه الجرائم تتبلور.⁽³⁾ و انتهت الحرب العالمية الأولى بفوز الحلفاء وإبرام اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 ، ثم انعقد مؤتمر تمهيدي للسلام سنة 1919، شكل هذا المؤتمر لجنة تتكون من خمسة عشر عضوا سميت بـ "لجنة المسؤليات"⁽⁴⁾، أوكلت إليها مهمة البحث في مختلف الجوانب القانونية للمسؤولية الناشئة عن انتهائـ قوانـين

(1) حول الحرب العالمية الأولى انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 168، 173.

(2) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 33.

(3) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 69.

(4) أنشئت هذه اللجنة في 25/01/1919، وهناك من يطلق عليها "لجنة متذئبي الحرب وتنفيذ العقوبات" و شكلت من عضوين لكل دولة من الدول الخمس العظمى: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، اليابان و باقى الدول المتحالفـة و المعاونـة ذات المصلحة الخاصة مثل: بلجيكا، اليونان، بولونيا رومانيا و صربيا. انظر حول لجنة المسؤوليات : د/ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 133.

الحرب، كما كان لاتفاقية فرساي – استنادا إلى تقرير لجنة المسؤوليات و تقارير بعض الأساتذة و الفقهاء الدوليين – دور بارز في ترسیخ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، و هو ما سنراه فيما يلي.

١- تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919:

من بين أهم المهام التي عهد بها إلى لجنة المسؤوليات تحديد مدى إخلال الأفراد الألمان بقوانين الحرب و عاداها، و ضبط مسؤوليتهم الفردية خاصة كبار الضباط الرسميين، و بالفعل وصلت اللجنة في الأخير إلى تحديد عددهم في تقريرها المؤرخ في 29 مارس 1919، و أجابت عن هذه المسائل على النحو التالي:

أ- الإخلال بقوانين الحرب و عاداها: وصلت اللجنة إلى تقرير 32 جريمة حرب منها: أفعال النهب، قتل الرهائن، ضرب المدن المفتوحة، إبعاد المدنيين، تعذيب المدنيين، أفعال الاغتصاب، ضرب المستشفيات، استعمال الغازات الخانقة و القاتلة، استعمال الرصاص المتفجر، سوء معاملة الأسرى، تسميم الآبار و فرض عقوبات جماعية، و غيرها من الجرائم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب و عاداها.⁽¹⁾

و تعتبر الأفعال المنصوص عليها في قائمة لجنة المسؤوليات جرائم عادية منصوص عليها في القوانين الوطنية لكل دول الحلفاء، و بذلك تكون المحاكم الوطنية هي المختصة بنظرها بمحاسبة قوانينها الجنائية، إذا كان الجاني أسيرا لديها أو وقع في يدها.⁽²⁾

ب- تحديد المسؤولية الجنائية الفردية بجرائم الحرب: أوصت اللجنة بضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة و التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، دون تمييز بين الأشخاص، و مهما اختلفت درجاتهم و رتبهم بما فيهم رؤساء الدول، يمكن محاسبتهم.⁽³⁾

ج- إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية للمحاكمة عن جرائم الحرب: أوصت اللجنة بضرورة إنشاء مثل هذه المحكمة، لتسند لها مهمة محكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد أشخاص من جنسيات مختلفة و تابعين للدول الحلفاء أو الدول المنضمة لها، و مثالها أعمال القسوة المرتكبة في معتقلات أسرى الحرب الذين يتمون بجنسيات مختلفة، أما الجرائم المترتبة من طرف شخص واحد على إقليم دولة واحدة فيحاكم وفقا للقضاء الوطني لهذه الأخيرة، كما تعتمد المحكمة على التعاون القضائي بين الدول المتحالفه من حيث تسليم المجرمين، و مبدأها الرئيسي عدم العفو عن جرائم الحرب بأي حال من الأحوال، مع ضرورة تسليم الحكومة الألمانية كل الوثائق اللازمة لتسهيل عمل المحكمة من حيث التحقيق و متابعة الجنائة.⁽⁴⁾

رغم تلك التحفظات⁽⁵⁾ التي وردت بشأن تقرير اللجنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان،

(١) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 136، 137.

(٢) د/عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 35.

(٣) المرجع نفسه، ص 36.

(٤) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 139، 141.

(٥) انظر بشأن تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان: المرجع نفسه، ص من 143، 156.

بحخصوص مسألة رئيس الدولة الألمانية "إمبراطور غليوم الثاني GUILLUM II" و ما يمكن أن يحدُثه من تغيير في قانون الشعوب، فإن اللجنة وصلت في الأخير لوضع تقريرها، و قدمت قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب ليتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء.⁽¹⁾

ثم عقدت بعد ذلك اتفاقية السلام بفرساي في 28 جوان 1919 و تناولت في موادها محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء⁽²⁾ كما نصت على محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية (م 228-230) و هو ما سنراه فيما يلي.

2- اتفاقية فرساي لعام 1919:

تأثرت اتفاقية فرساي بتقرير لجنة المسؤوليات، إضافة لتقارير بعض الفقهاء و الأساتذة عند صياغتها للمواد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية بجرائم الحرب، خاصة و أنها تطرق لأول مرة في التاريخ الحديث للمساءلة الجنائية لرئيس دولة، إضافة لعدم الاعتداد بالرتبة أو الدرجة لمحاكمة كبار القادة الألمان و هذا كما يلي.

أ- محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني": تعتبر محاكمة إمبراطور ألمانيا السابقة الدولية الأولى لمحاكمة رئيس دولة⁽²⁾، و تجد هذه السابقة أساسها في نص المادة 227⁽³⁾ من معاهدة فرساي، و قد كانت الجريمة الأساسية الموجهة إليه هي الانتهاك الصارم لمبادئ الأخلاق الدولية و قدسيّة المعاهدات، على أن تكفل له جميع الضمانات الجوهرية لـ مزاولة حق الدفاع، و تستند المحكمة عند فصلها في الجريمة المنسوبة له إلى المبادئ السامية السائدة بين الأمم، مع الاهتمام بتأمين و احترام الالتزامات التي تراها مناسبة.⁽⁴⁾

(1) حول عدد مجرمي الحرب الواردة أسماؤهم بقائمة لجنة المسؤوليات انظر: د/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 188.

(2) لم تتصد لجنة المسؤوليات لبحث مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني، و إنما عرض الموضوع على الفقيهين الفرنسيين لارنود Larnaude و دي لا برادي Delapradelle ، و ذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب، و انتهى بخدهما إلى تقرير مسؤوليته مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة إليه، و وجوب محاكمته أمام محكمة تتاسب و جسامته الجرائم المرتكبة. انظر في ذلك:

- د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 75، و كذلك:
- د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 157، 168.

(3) تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي على ما يلي: "سلطات الدول المتحالفة و المضمة توجه الاتهام العلي إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسيّة المعاهدات، و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لـ ممارسة حق الدفاع عن نفسه، و تؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا و اليابان، و سوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين و تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً، و التزادات الأخلاقية الدولية، و يكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، و سوف توجه الدول المتحالفة و المضمة إلى حكومة هولندا طلباً لاتخاذ إجراءات تسليم الإمبراطور لشوله أمام المحكمة." انظر في نص المادة:

- د/ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 15.

(4) سكافكي بـ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومـ، الجزائر، 2004، ص 45.

وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات⁽¹⁾ القائل بعدم تحرير حرب الاعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان، هاتين الأخيرتين عارضتا بشدة فكرة مسألة الإمبراطور جنائياً لعدة أسباب منها:

- إثمام هذه المحاكمة ينطوي على إهانة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و أيضاً قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة،
- في هذه المحاكمة إخلال واضح بمبدأ حصانة رؤساء الدول، و رأت كل من الدولتين المذكورتين الاكتفاء بإقرار إدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية، و هو عقاب كاف لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانته العظمى للمجتمع الإنساني، و انتهاكه للمبادئ الأخلاقية السامية.⁽²⁾

و في الأخير بقي نص المادة 227 نصاً نظرياً، فلم تشكل المحكمة بسبب فرار "غليوم الثاني" إلى هولندا، هذه الأخيرة رفضت تسلیمه، مستندة لعدة حجج أهمها تلك السلبيات التي ثابت نص المادة 227 من حيث عدم تحديد الجرائم التي ارتكبها الإمبراطور بشكل دقيق و الاكتفاء بالإشارة إلى الانتهاكات الصارحة لمبادئ الأخلاق الدولية و قدسيّة المعاهدات الدوليّة، و لا يمكن الاستناد إلى انتهاكات ذات صبغة أخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية دولية لرئيس دولة.⁽³⁾ كما أن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة الممكن توقيعها على الإمبراطور في حالة إدانته، و ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، و هذا ما يخالف مبدأ شرعية العقوبة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".⁽⁴⁾

إضافة لهذين السببين استندت هولندا أيضاً إلى عدم وجود نص سواه في قانونها الجنائي أو الاتفاقيات المربرمة مع غيرها من دول الحلفاء يقضي بتسلیم المجرمين فيما بينها، كما أن المحكمة التي سيمثل أمامها الإمبراطور هي محكمة الخصم فيها هو الحكم، و خلاصة القول مما سبق نجد أنه وجد تسلیم و اعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا، غير أنه أفلت من العقاب⁽⁵⁾، من جهة أخرى ساهم كبار مجرمي الحرب الألمان في ارتكاب جرائم الحرب، لذلك استوجب مساعلتهم و هو ما سنراه الآن.

(1) قررت لجنة المسؤوليات أن المسؤولية بالنسبة لشن الحرب مسؤولة أدبية، لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها و يضع العقوبات الجنائية لها، و يمكن أن يوضع جزاء جنائي لها في المستقبل. انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المراجع السابق، ص 50.

(2) د/ عادل عبد الله المسدي، المراجع السابق، ص 16.

(3) د/ عبد الواحد محمد فار، المراجع السابق، ص 79.

(4) د/ عادل عبد الله المسدي، المراجع السابق، ص 16.

(5) بقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتا طبيعياً في 04/06/1941، رغم تورطه فعلاً و بشكل مباشر في جرائم الحرب بل و تحريضه على ارتكاب أبشع الجرائم فقد خطاب جنوده قائلاً: "عندما يدق نغير الحرب، تذكروا، أن لا تعطوا عفواً، و لا تأخذوا أسرى حرب، فكل من يقع بين أيديكم يجب أن يموت". و كتب إلى ملك النمسا يقول: "يجب علينا أن نرمي كل شيء في بحر من الدم و النار، يجب علينا أن نقتل الرجال و النساء، الكبار و الصغار، و لا ندع بيته و لا شجرة، بهذا الإرهاب المنظم وحده نستطيع أن نرعب الأمة الفرنسية، المنحطة، و نضع حداً سريعاً للحرب التي قد لا تدوم حتى شهرين، في حين أنها لو راعينا احترام القواعد الإنسانية فإن الحرب سوف تستمر لأكثر من ستين".

انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان سليمان، المراجع السابق، ص 44.

ب- محكمة كبار مجرمي الحرب: جاءت المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي الحرب ومحاكمتهم لارتكابهم أعمالاً مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام محاكم ألمانية، أو أمام محاكم أحد الحلفاء، ويكون على الحكومة الألمانية القيام بتسلیم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم.

وقد ورد بنص المادة 228 ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة وتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين الحرب وأعراوها للمثول أمام محاكم عسكرية، ..."⁽¹⁾ كما نصت المادة 229 على أن الجرائم المنسوبة إلى أحد المتهمين، إذا وقعت على رعايا أحد دول الحلفاء تكون المحاكم العسكرية لهذه الدولة هي المختصة بالنظر في هذه الجريمة، أما إذا وقعت هذه الجرائم على ضحايا من جنسيات مختلفة فيؤول الاختصاص إلى محكمة مشكلة من قضاة تختار كل دولة حليفة واحداً منهم.⁽²⁾

أما المادة 230 فقد فرضت على ألمانيا التزاماً بضرورة تزويد الحلفاء بكل الأدلة و الوثائق لتسهيل محاكمة هؤلاء المجرمين حتى يتم تحديد مسؤوليتهم بشكل دقيق.⁽³⁾ لقد أثار تطبيق هذه المادة العديد من الصعوبات رغم أنه في البداية حاكمت كل من فرنسا و بريطانيا عدداً من الأسرى الألمان، كما سلمت لها الحكومة الألمانية عام 1919 خمسة أو ستة الضباط لمحاكمتهم⁽⁴⁾، غير أن ألمانيا تراجعت عن تسليم قادتها بحجة أن ذلك سيثير الاضطرابات و القلاقل الداخلية، كما يتعارض مع نصوص وروح القانون الألماني.⁽⁵⁾ وتدعيماً لوجهها أصدرت الحكومة الألمانية تشريعاً في 18 ديسمبر 1919 أنشأ موجبه محكمة عليا للإمبراطورية، جعلت من ليسبurg مقراً لها، و لكنها لم تبدأ عملها إلا في 23 مايو 1921، مما يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.⁽⁶⁾

(1) انظر نص هذه المادة في: د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ بلان التحقيق الدولي و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، هامش ص 11 .

(2) نص المادة 229 على ما يلي: "الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة وتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول. الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة وتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية.

في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد المحامي الذي يترافق عنه".

(3) نص المادة 230 على: "تعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق و المعلومات، من أي نوع كان، و التي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديداً كاملاً و للبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة".

(4) د/ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 172 .

(5) د/ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 21 .

(6) د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتارك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 18 .

و في الأخير منح المحكمة ليزوج اختصاص استثنائي لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، لتكون وحدتها الناظرة في جرائمهم كدرجة أولى وأخيرة، سواء ارتكبت الجرائم داخل ألمانيا أو خارجها.⁽¹⁾ وقد نظرت المحكمة في الأخير في عدد ضئيل جداً من القضايا التي قدمتها لها دول الحلفاء، غير أن النتائج التي وصلت إليها لم تكن مرضية، فقد كانت أحكامها غير رادعة و ضعيفة.

خلاصة كل من سبق: يتضح أن نصوص كل من تقرير لجنة المسؤوليات و معاهدة فرساي⁽²⁾ لم تلق تطبيقاً عملياً بشكل جدي، و مع ذلك كان لها أثر هام في بلورة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال إقرار مبدأ مسؤولية رؤساء الدول، دون اعتداد بصفتهم الرسمية أو حصاناتهم، رغم عدم وجود سابقة كهذه في القوانين و الأعراف الدولية، كما أقرت معاهدة فرساي مبدأ اختصاص القضاء الوطني في نظر جرائم الحرب من جهة، و إمكانية تشكيل محكمة جنائية دولية لعقابهم من جهة أخرى أي مبدأ التكامل بين القضاءين الدولي و الوطني.

و هكذا انتهت تجربة الحرب العالمية الأولى بفشل كلي في محاكمة الرئيس، و بنجاح جزئي في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على مجرمي الحرب و متابعتهم، و لاتزال نيران الحرب العالمية الأولى مشتعلة، و آثارها المأساوية عالقة في الأذهان، حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية و ارتكبت فيها فضائع تفوق ما خلفته الحرب العالمية الأولى، مما أعاد فكرة المحاكمة على جرائم الحرب مرة أخرى على المسرح الدولي وهو ما سنراه كالتالي.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحرب العالمية الثانية: تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية أرست مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل دقيق، كما كان لها أثر بالغ في تطوير فكرة العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب، و سنتعرض فيما يلي إلى فكرة تكريس المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو.

(1) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 83.

(2) إضافة إلى أحكام معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء و ألمانيا، عقدت معاهدة سيفر بين الحلفاء و الدولة العثمانية في 1920/08/10، تضمنت بدورها نصوصاً تتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب الأتراك (المواد من 226-230)، وقد أشارت المادة 230 إلى المسؤولية الجنائية الفردية المرتكبي جريمة الإبادة، وهذا بسبب الجرائم المركبة من طرفهم ضد الأرمن و اليونانيين، غير أن المحكمة المفترض إنشاؤها موجب نصوص اتفاقية سيفر لم يتم إنشاؤها بسبب أن المعاهدة في حد ذاتها لم يصادق عليها، بل و حل محلها معاهدة "لوزان" المبرمة في 1923/07/24، هذه الأخيرة لم تشر إلى المسؤولية الجنائية الفردية، إنما تضمنت ملحقاً غير معلن يتضمن العقوب العام على الجرائم التي ارتكبها الأتراك خلال الحرب العالمية الأولى. انظر في معاهدة سيفر: إرام عبد الجليل، "الآليات الدولية و المحلية خاربة الإفلات من العقاب"، الحوار المتمدن، العدد 1540، بتاريخ 2006/05/04، ص 13.

1 - محاكمات نورمبرغ:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ إثر الحرب العالمية الثانية ، بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أكتوبر 1945 من قبل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا، وقد خصصت لمحاكمة و عقاب مجرمي حرب الحور الأوربي الكبار محكمة عادلة و عاجلة، عن جرائمهم المرتكبة في أوروبا⁽¹⁾ و كان مقرها برلين⁽²⁾، و تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل واحد منهم قاض بديل يعاونه⁽³⁾، و عقدت المحكمة أولى جلساتها في 20/11/1945، وقد كانت المحكمة أثناء نظرها في جرائم الحرب تدور حول نقطتين أساسيتين هما: تحديد مسؤولية المتهمين و مسألة شرعية المحكمة.

بالنسبة لتحديد مسؤوليات المتهمين، تختص المحكمة بمحاكمة و معاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمة و هم يعملون لحساب بلاد الحور الأوروبية، إحدى الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، و يسأل المديرون les dirigeants ، المنظمون les organisateurs ، المحرضون les complices ، الشركاء les instigateurs ، الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، أو في تجهيز و تنفيذ مؤامرة conspiracy، لارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.⁽⁴⁾

و تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁾ أن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً مغفياً و سبباً لتخفيض العقوبة، على أساس أنه ليس من المنطق أن يعاقب المسؤولون الذين ينفذون أوامر غير شرعية يصدرها رئيس الدولة اتجاههم، و يعفى الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم و الذي يعتبر رئيس عصابة من المجرمين و ليس رئيس لدولة تحترم القانون.⁽⁶⁾

(1) للاطلاع على تفاصيل تلك الجرائم انظر: د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 59، وكذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 182.

(2) انعقدت أولى جلسات المحكمة فقط بنورمبرغ و سميت المحكمة باسمها، لكنها انتقلت بعد ذلك إلى مدينة برلين وفقاً للمادة 22 من نظامها الأساسي، كما يمكن للمحكمة أن تختار الأمكانية التي تتعهد فيها من أجل النظر في الدعاوى المعروضة عليها. انظر في ذلك: د/ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24.

(3) عينت كل دولة موقعة على اتفاق لندن قاضياً يمثلها، في محكمة نورمبرغ، كما عينت هذه الدول نائباً عن كل قاضي طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة في مادته الثانية.

(4) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 172.

(5) تغير اللائحة الملحقة باتفاق لندن المؤرخ في 08/08/1945 النظام الأساسي للمحكمة، و تضمنت اللائحة 30 مادة موزعة على سبعة أقسام: القسم الأول خاص بتشكيل المحكمة، القسم الثاني خاص باختصاصات المحكمة و المبادئ العامة، القسم الثالث حول لجنة التحقيق و إجراءات المحاكمة بجرائم الحرب الكبار، القسم الرابع يخص ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، القسم الخامس خاص بسلطات المحكمة و إدارة المحاكمة، القسم السادس خاص بالحكم و العقوبة أما القسم الأخير فيتعلق بالمصاريف.

(6) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 223.

أما المادة 8 فقد أقرت هي الأخرى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، حيث استبعدت الدفع بعدم المسؤولية لصدر أمر من الدولة أو من الرئيس و جاء فيها: " لا يعد سبباً معيلاً من المسؤولية، دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته، أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك."، و منه يتم استبعاد مسؤولية الجنود إذا كانوا على خط النار ولا يملكون حرية التصرف، إذ أن هذه الحالة تشبه حالة الإكراه الذي يعتبر من موانع المسؤولية، كما أن للمحكمة سلطة تقديرية في تكيف المسؤولية تبعاً لدرجة خضوع المتهم و حريته في العمل.⁽¹⁾

إضافة إلى تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، أخذت المحكمة بإمكانية إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات التي لعبت دوراً قاسياً في الحرب مثل منظمة **الجيستابور** و **الSS**، وهذا وفقاً لنص المادتين 9 و 10 من اللائحة.

اختصت المحكمة بالنظر في قضايا مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد، أما غيرهم من المجرمين الذين ارتكبوا أفعالاً أو جرائم في دول بعينها، فقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي يتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول، أو أمام المحاكم الألمانية طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة بألمانيا.⁽²⁾

و تم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة واستمرت أعمالها من 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 1 أكتوبر 1946 (تاريخ النطق بالأحكام) أي مدة أحد عشر شهراً وعشرين يوماً، عقدت خلالها 403 جلسة علنية، و انتهت بإصدار عقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام.⁽³⁾

و في الأخير و رغم كل الانتقادات⁽⁴⁾ الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأنها محكمة المتصر للمنهزم، و أنها لم تطبق المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ عدم رجعية النص الجنائي و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، إضافة إلى أنها أقامت المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين رغم أنهم غير مخاطبين بقواعد هذا القانون، رغم كل هذه الانتقادات بحثت المحكمة في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، كما أسهمت في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

(1) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 224.

(2) مجلس الرقابة بألمانيا هو الجهاز التشريعي المؤقت لكل ألمانيا آنذاك، و المتكون من دول الحلفاء.

(3) حكمت المحكمة بالإعدام شنقاً على 12 متهمًا، و حكمت بالسجن المؤبد على أربعة متهمين، و حكمت على متهمين بالسجن لمدة 20 سنة، و على متهم واحد بـ 15 سنة، و حكمت بالبراءة على ثلاثة متهمين، و اتحرر أحد المتهمين و هو في السجن، سجن هؤلاء بسجن سبانداو ببرلين الغربية بالقطاع البريطاني منها، كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: جهاز حماية الحرب النازي، **الجيستابور**، و هيئة زعماء الحزب النازي. انظر حول هذه العقوبات:

د/ علي عبد القادر التهويجي، المرجع السابق، ص 257، 259.

2- محاكمات طوكيو:

على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على نكازاكي و هيروشيما في سبتمبر 1945، استسلمت اليابان دون قيد أو شرط، و خضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفه. و في 19/01/1946 أصدر الجنرال ماك آرثر الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في اليابان، و لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ، إنما كانت نتيجة قرار.(1)

و الجدير بالذكر أن لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة لا تختلف عن تلك الخاصة بمحكمة نورمبرغ، سواء من حيث الاختصاص أو سير المحاكمة، أو من حيث المبادئ التي قامت عليها و من حيث التهم الموجهة.(2)

تكونت المحكمة من أحد عشر قاضياً، و تنظر في الجرائم الواردة بالمادة 05 من نظامها الأساسي و هي نفسها الواردة بالمادة 06 من لائحة نورمبرغ (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام)، كما تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية و ليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية.(3)

و بذلك تكون محكمة طوكيو هي الأخرى أقرت المسؤولية الجنائية الفردية على مجرمي الحرب، - مثلما فعلت محكمة نورمبرغ- غير أنها تختلف عنها في نقطة جوهيرية من ناحية المسؤولية، و المتمثلة في إمكانية اعتبار الصفة الرسمية من الظروف المخففة للعقاب، و هذا حسب المادة السابعة من نظامها الأساسي(4) ، و ربما يرجع السبب حسب رأينا إلى التأثيرات السياسية على المحاكمات و كذلك السلطة الواسعة المخولة للجنرال ماك آرثر خاصة أنه هو من صادق على لائحة المحكمة و عدلت فيما بعد بناء على أمره.

استمرت المحاكمات من 19/04/1946 إلى غاية 12/11/1948، و انتهت بإدانة 26 متهمًا من العسكريين و المدنيين، و بعقوبات قريبة من تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ، و قد تم إعدام 07 من المتهمين، و سجن 16 سجناً مؤبداً، و الباقى جبووا لفترات مختلفة.(5)

(1) هاني فتحي چورچي، "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997، ص 26.

(2) د/علي عبد القادر القهوحي، المرجع السابق، ص 258.

(3) المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة طوكيو.

(4) د/علي عبد القادر القهوحي، المرجع السابق، ص 263.

(5) د/كمال حماد، المرجع السابق، ص 76.

زالت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها في 1948/11/12 ، لكن ذلك لم يمنع دول الحلفاء الأربع من إعطاء أوامر بلاحقة الجرمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة العسكرية لمحاكمتهم أمام محاكم وطنية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة من 1946 إلى 1951 . (1)

بناء على قرار سياسي من طرف ماك أرثر أطلق صراح المتهمين في الفترة الممتدة من 1951 إلى 1958 دون أن يقضوا فترة العقوبة كاملة، و هذا بناء على اتفاق مع الإمبراطور الياباني هيرو هيتو في صورة عفو عام مناسبة إعلان الدستور الياباني.(2)

و يبقى أن نقول أن هاتين الحكمتين ساهمتا في إثراء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و تعتبر كل منهما سابقة ناجحة في إضفاء الفعالية على قواعده، و من الآثار الهامة التي تربت على هاتين السابقتين، تدوين أحكام نورميرغ كمبادئ للقانون الدولي خاصة و أنها تنص على قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية في أكثر من مبدأ، و هو ما سنراه فيما يلي .

3- تدوين مبادئ نورميرغ:

نظرا لأهمية الأحكام الصادرة عن محكمة نورميرغ قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن توالي اهتماما خاصا بها، فأصدرت في 21 نوفمبر 1947 قرارا تحت رقم 2/177 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تعمين تلك المبادئ بالإضافة إلى إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلامة البشرية و أمنها.(3) و بالفعل قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورميرغ في سبعة مبادئ رئيسية(4) و تم عرض التقرير النهائي على الجمعية العامة في 13 أوت 1950.

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 265.

(2) هان فتحي چورچي، المرجع السابق، ص 27، 28.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 485.

(4) تمثل المبادئ السبعة في:

- المبدأ الأول: " كل شخص يرتكب فعلًا مجرمًا حسب القانون الدولي يخضع للمسؤولية و العقاب عن فعله ".

- المبدأ الثاني: " إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي ".

- المبدأ الثالث: " إن ارتكاب الفاعل جريمة دولية لاعتباره رئيساً للدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي ".

- المبدأ الرابع: " إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من الرئيس لا يعفي من المسؤولية في القانون الدولي بشرط أن تكون للمرؤوس القدرة على الاختيار ".

- المبدأ الخامس: " كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو للقانون ".

- المبدأ السادس عدد الجرائم الموصوفة بأنها جنایات دولية و هي جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و عدد الأفعال التي تدخل في كل صنف منها.

- المبدأ السابع: " يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة طبقاً للقانون الدولي ".

وما يهمنا في هذا الصدد هو المبدأ الأول أي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و هو ما كان معروفا به في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ و أقرته لجنة القانون الدولي، و يقضي بمسؤولية و عقاب كل من ارتكب جريمة في القانون الدولي بما فيها جرائم الحرب، و أيد مندوبو الدول المشاركة في اجتماعات اللجنة فكرة المسؤولية الدولية للفرد على الجرائم الدولية خاصة:المندوب البريطاني، البلجيكي، البرازيلي والفرنسي.⁽¹⁾ و قد ورد النص على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد⁽²⁾ في حكم محكمة نورمبرغ كما يلي: "إن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الجنائي الدولي تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة، و لا يمكن كفالة تنفيذ و احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين مثل هذه الجرائم."⁽³⁾ كما كان للمبادئ الأخرى أثر في تدعيم و ترسیخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ أنها استبعدت فكرة الحصانة التي يمكن التمسك بها للإعفاء من المسؤولية، و لم تعتبر أمر الرئيس للمرؤوس حجة يمكن أن يتمسك بها هذا الأخير للتخلص من المسؤولية الجنائية، و حرمت المساعدة في الجريمة، و أقرت مبدأ التكامل بين القضاءين الدولي و الداخلي.

و منه تبرز الأهمية العملية لمبادئ نورمبرغ، خاصة باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بها في قرارها 1/95، هذا الأخير كان له أثر كاشف عنها باعتبارها قواعد عامة إلزامية في نطاق القانون الدولي العام، و قواعد المسؤولية الجنائية، فالموافقة عليها بالإجماع أكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى.⁽⁴⁾

و خلاصة القول: أنه لمحاكمات الحربين العالميين من خلال مختلف المحاكم المشار إليها دور بارز في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد بخصوص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و قد ساهمت هاته المحاكم في إقامة عدالة جنائية دولية، و حالت دون إفلات الجرميين الحقيقيين من العقاب، مهما كان منصب الفرد الذي انتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، و بدأت الاعتبارات الإنسانية تتغلب على السيطرة و الطغيان، و ما دعم نظرية المسؤولية الجنائية للأفراد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بها، سواء من خلال تدوين مبادئ نورمبرغ السابق الإشارة إليها، أو عن طريق ما قام به مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن الماضي من إنشاء لمحاكم دولية جنائية في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقتين، و هو ما سنراه فيما يلي.

(1) للاطلاع على المناقشات التي دارت أثناء صياغة مبادئ نورمبرغ انظر: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 264، 247.

(2) ورد النص على هذا المبدأ باللغة الفرنسية كما يلي:

« Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtiment. »

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 116.

(4) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

سوف نستعرض تطبيقاً للمسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و هي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، اللتان تشتهران من حيث إنشائهما من طرف مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فمنذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية، و هذا لا يعني عدم وقوع جرائم دولية، على العكس ففي فترة تزيد على الأربعين عاماً حدثت جرائم دولية كثيرة، لكن المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً، إلى غاية وقوع تلك الأحداث الأليمية في يوغسلافيا منذ عام 1991 فطالب المجتمع الدولي بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بإنشاء محكمة جنائية لهذا الغرض سنة 1993، و من جهة أخرى و جراء المجازر التي وقعت في رواندا خلال التراumas الداخلية أنشئت محكمة جنائية دولية برواندا سنة 1994.

هتان المحكمتان مؤقتتان تختصان بجرائم معينة وقعت في منطقة معينة في زمن معين، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محكمة مرتكبي الجرائم، و ستنطرق لكل محكمة بشيء من التفصيل كالتالي:

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: بعد تفكك الاتحاد جمهوريات يوغسلافيا في 25/06/1991 من طرف الكروات(*) و السلوفين عارضت كل من كرواتيا و الجبل الأسود هذا الانفصال و أعلنت الحرب على الأولى، فبدأ التزاع داخلياً في البوسنة و الهرسك بين قوميات مختلفة (الصرب و الكروات و المسلمين) ثم تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى تدخل روسيا بطريقة متسيرة إلى جانب الصرب(**). بسبب هذا التفوق العسكري من طرف الصرب ارتكبت جرائم دولية خطيرة ضد المسلمين و الكروات، كجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية. (1)

(*) يدين الكروات بالديانة المسيحية الكاثوليكية.

(**) يدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية.

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 270 ، 271

بعد إجراء تحقيق بالمنطقة من طرف لجنة (1) معايدة حول مخالفات القانون الدولي الإنساني و تحليلها و التحقق منها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 22/02/1993، و القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، و مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة سنة 1991، أعد نظام عمل المحكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في مدة 60 يوما من تاريخ صدور القرار المشار إليه ، و أنشئت المحكمة بموجب القرار 827 مع إقرار مشروع الأمين العام الذي يضم 34 مادة، بدأ الوجود القانوني للمحكمة في 25/05/1993 و مقرها لاهاي، وت تكون المحكمة من أحد عشر قاضيا، و قد شغل المدعي العام مكتبه في 15/08/1994.(2)

بالنسبة لكل من الاختصاص الزمني و المكانى للمحكمة، فحسب المادة 8 من نظام المحكمة فإن اختصاصها الزمني هو النظر في الجرائم المرتكبة ابتداء من 01/01/1991 دون تحديد تاريخ نهايتها(أوضح مجلس الأمن فيما بعد أنها تعمل إلى غاية استباب السلم و الأمن في الإقليم اليوغسلافي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993)(3)، كما أضافت نفس المادة أن اختصاصها المكانى يحدد على الجرائم الواقعة على أقاليم جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي -و هو ما يهمنا هنا – فطبقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، اللذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة(4)، و المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النظام الأساسي، سواء كان دور هؤلاء المتهمين التخطيط أو التحرير أو المساعدة على التنفيذ، و سواء كان دور المنفذ رئيساً أو مرؤوساً لارتكابها بناء على أمر رئيسه، فالكل سواء في درجة المسؤولية الجنائية طبقاً للمادة 7.(5)

(1) حول عمل لجنة التحقيق انظر: محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ جان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 50، 54.

(2) د/ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 367.

(3) Françoise BOUCHET-SAULNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La découverte, Paris, 3em édition, 2006, p. 532.

(4) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 108، 110.

(5) بالنسبة للاختصاص الموضوعي نصت المادة 1: "تحتفظ المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991". و يضم القانون الدولي الإنساني حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القواعد الاتفاقية و العرفية التي لا يوجد شك حولها. وقد نصت المواد 2،3،4،5 على مجموعات الجرائم التي تحتفظ المحكمة بنظرها و هي:

- جرائم الحرب : و تضم مجموعتين: الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949(المادة 2) و مخالفة قوانين و أعراف الحرب (المادة 3).

- جريمة الإبادة الجماعية: و هي الجرائم المرتكبةقصد القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعات قومية أو عرقية أو دينية.(المادة 4)

-جرائم ضد الإنسانية: تلك المرتكبة أثناء نزاع مسلح كالقتل، النفي، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب...إلخ، لأسباب سياسية، عرقية أو دينية و غيرها من الأسباب الإنسانية (المادة 5).

و يلاحظ أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص بمحاكم الأشخاص الاعتبارية كما كان الوضع في ظل محكمة نورمبرغ.⁽¹⁾

كما أن اختصاص المحكمة ليس استشاري، إذ يجوز للمحاكم الوطنية النظر في مثل هذه الجرائم، لكن الأولوية للمحكمة الدولية (خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين)، حيث يمكن أن تطلب إحالة القضية أمامها حتى ولو كانت تنظر أمام المحاكم الوطنية(المادة9) بل حتى ولو سبق الفصل فيها، لكن العكس في هذه الحالة الأخيرة غير صحيح، حيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية تحوز حجية مطلقة و لا يجوز إعادة محاكمة الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية (المادة 10 من نظام المحكمة).⁽²⁾

أما عن نتائج عمل المحكمة⁽³⁾ ففي سنة 1998 أصدرت المحكمة حكماً بالبراءة و أربعة أحكام بالإدانة، صدرت كلها عن محكمة الدرجة الأولى استؤنفت كلها، و كانت تنظر في ثلاثة دعاوى أخرى تتعلق بـ 8 متهمين من أصل 22 متهمًا، و لعل أهم محاكمة على الإطلاق هي محاكم الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش لتعلقها بعدًّا مساعلة الرؤساء و المسؤولين دون التحقيق بالخصابة.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت مرة أخرى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد كانت أكثر حسمًا للموضوع، كما لم يقتصر الاتهام فيها على بعض المجرمين، بل امتد اختصاصها لكل من ينتهك أحكام هذا القانون، بغض النظر عن انتتمائه لأي من أطراف التزاع، أي ابعدت عن نظام تلك المحاكم التي يكون فيها المتصر هو الحكم، و مع ذلك يعتقد البعض لارتباطها بمجلس الأمن و ما يمكن أن يحمله ذلك من اعتبارات سياسية يمكن أن تطغى على اعتبارات العدالة.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب التزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية (قبيلة الموتو) و بين قبيلة التوتسي، بسبب عدم السماح لهم بالمشاركة في الحكم، و للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا خاصة منها التطهير العرقي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا شبيهة كثيراً بتلك المنشأة في يوغسلافيا.

(1) د/ علي عبد القادر التهوجي، المرجع السابق، ص 280، 281.

(2) المرجع نفسه، ص 283، 284.

(3) حتى سنة 2006 أصدرت محكمة يوغسلافيا 161 مذكرة اتهام ضد 161 متهمًا و أصدرت 94 حكماً(حسب التقارير السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متوفّر على الموقع <http://www.un.org/icty>) وللإطلاع أكثر حول عمل المحكمة و نتائجه انظر:

Louise ARBOUR , « Le TPIY..et ses modalités de fonctionnement », in Problèmes politiques et sociaux, №826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Daniel Fontanaud, La documentation française ,p.40.

و يلاحظ أنه استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي و الدول المجاورة (*)، خلال الفترة من 01/01/1994 إلى غاية 31/12/1994 (المادة 07).

و يكمن الاختصاص النوعي للمحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 2)، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 3)، كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا، لكنها تختلف عنها من حيث الاختصاص بجرائم الحرب، و السبب في ذلك هو أن التراع في رواندا هو نزاع مسلح غير دولي، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا صراحة على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لسنة 1977 جرائم تستوجب العقاب، و هذا الاعتراف بأن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في التراoاعات المسلحة غير الدولية تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية يعد حدثاً تاريخياً، إذ لم ترد لا بالمادة 3 المشتركة و لا بالبروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة لمسؤولية الجنائية الفردية، و مع ذلك اعتبرت المحكمة تلك الانتهاكات جريمة حرب، و تكون وبالتالي قد أسهمت إسهاماً كبيراً في التقليل من أسباب التمييز بين النوعي التراoاعات غير الدولية و الدولية. (2)

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة - و هو ما يهمنا هنا - فتقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين (م 5 من نظام المحكمة)، و بالتالي لا تختص المحكمة بالنظر في جرائم ارتكبتها كيانات أخرى معنية، و يتم مساءلة الشخص الطبيعي الذي يسهم في ارتكاب الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة، سواء "خطط، حرض، أمر، ارتكب، ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على تحطيم أو تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي" (3)، و تتکفل المحكمة بمساءلة جميع الأشخاص دون الاعتداد بالمنصب الرسمي، فيسأل الجنحة على كافة مستويات التسلسل القيادي، من رؤساء الدول إلى المسؤولين الحكوميين و غيرهم من لهم سلطة على المرؤوسين (4)، كما ترفض المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ما ثبت أنه تصرف بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه.

(*) يقصد بالدول المجاورة حسب مجلس الأمن معاشرات اللاجئين في الزائر و بعض الدول الأخرى المجاورة و التي كان لها سبب في نزاع رواندا.

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 472.

(2) فريتس كالسيوفن، ليزا بيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 220.

(3) المادة 6 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(4) المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و جاء فيها: "ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يجعله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعل، و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع تلك الأفعال و معاقبة مرتكبيها".

و إن كانت هاته الفقرة تجيز للمحكمة مع ذلك" النظر في تخفييف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة."⁽¹⁾

أما عن نتائج عمل المحكمة فصدر أول حكم في 1998/09/02 ضد جون بول أكاييسو عمدة مدينة تابا، أدين بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، الحكم الثاني ضد جون كامبندأ في 1998/09/04 الوزير الأول الرواندي أدين بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة.⁽²⁾

و خلاصة القول أنه: كان لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا دور بارز و إسهام هام في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يضفي فعالية على قواعد هذا الأخير من خلال توقيع العقاب الرادع لمن تسول له نفسه انتهاك أحكامه، فتدخل الأمم المتحدة عن طريق مختلف أجهزتها لمحاولة توفير السلم والأمن الدوليين لم يتوقف عند إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن، بل ساهمت أيضاً في تشكيل المحاكم المدولية، و التي تعتبر من قبيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت كذلك، و سنحاول التطرق لها بإيجاز فيما يلي.

الفرع الثالث:

المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحاكم المدولية

المحاكم المدولية هي جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة (وطنية و دولية)، تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الأمم المتحدة و حكومات الدول التي قامت بطلب مساعدتها، بغرض متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، و يكون مقر المحكمة داخل إقليم الدولة التي ارتكبت عليها الانتهاكات.

و هذه المحاكم المدولية عددها ثلاثة و هي: محكمة "الخمير الحمر" بكمبوديا، محكمة السيراليون و محكمة تيمور الشرقية، و قد آل لكل واحدة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية كما يلي.

(1) كالسهوفن، ليزيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 221.

(2) أصدرت محكمة رواندا حتى سنة 2006 22 مذكرة اعتقال بخصوص 70 متهمًا وهم قيد الحبس في تنزانيا، وأصدرت 22 حكماً بخصوص 28 متهمًا، وعقدت أحد عشر جلسة بخصوص 27 متهمًا آخر. انظر في ذلك:

Françoise BOUCHET-SAULNIER, op.cit,p.532.

و كذلك متوفرة على موقع الانترنت: <http://www.ictr.org/default.htm> و مقتطفات من المحكمة و أحكامها انظر:

Laity KAMA, « Le tribunal pénale pour le Rwanda », in Problèmes politiques et sociaux, №826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Danie Fontanaud, La documentation française ,p.45-46.

أولاً: المحكمة الخاصة بكمبوديا:

خلال فترة حكم الخمير الحمر في كمبوديا الديموقراطية برئاسة بول بوت، ارتكبت جرائم إبادة واسعة في الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06، راح ضحيتها قرابة مليون شخص.⁽¹⁾

و بعد عشرين سنة من سقوط هذه الحكومة قامت حكومة كمبوديا لسنة 1997 بطلب مساعدة من الأمم المتحدة من أجل متابعة كبار المسؤولين من الخمير لارتكابهم جرائم بشعة خلال فترة حكمهم، و ذلك باقتراح إنشاء محكمة جنائية مؤقتة ثالثة على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، لكن هذااقتراح رفض.⁽²⁾ و مع إصرار الحكومة الكمبودية على محاكمة المتهمين، انتهى الأمر باقتراح مشروع استفتاء يتعلق بالمشاركة الدولية في الغرف الاستثنائية داخل المحاكم الكبودية مع عرضه على غرفتي البرلمان للتصويت، وافق هذا الأخير بالإجماع على هذا الاقتراح.

بقيت المفاوضات بين الأمم المتحدة و حكومة كمبوديا جارية إلى أن تم إبرام اتفاقية ثنائية الأطراف لإنشاء الغرف الاستثنائية داخل النظام القضائي الداخلي الكمبودي في 2003/06/06، لكنها لم تكن نهائية إلا في أبريل 2005 بعد تقرير تغطية مصاريف الموظفين الدوليين.⁽³⁾

و فيما يخص الاختصاص الموضوعي للغرف الاستثنائية^(*) فهي تنظر في جرائم الإبادة المعروفة في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948، الجرائم ضد الإنسانية و كذا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية، و كل الجرائم الخطيرة المرتكبة مخالفة للقانون الكمبودي (القتل، التعذيب، ...)، شرط أن تكون تلك الجرائم مرتكبة خلال الفترة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06.

أما الاختصاص الشخصي و هو ما يهمنا هنا، فيقوم على متابعة كبار المسؤولين في حكومة بول بوت عن الجرائم المذكورة - بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني -، دون محاكمة المسؤولين الأجانب الذين ساندوا و دعموا نظام بول بوت، كما أن هذه الغرف لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية. و تأكّدت مرة أخرى فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

(1) Abdelwahab BIAD, op.cit , p.126.

(2) Ibid, p.127

(3) أيلينا بيجيتشن، " المسائلة عن الجرائم الدولية: من التحقيق إلى الواقع" ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 188
(*) تعتبر الغرف الاستثنائية غرفًا ذات نظام قضائي مختلط تختص بالجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر خلال مدة حكمهم، و توجد هذه الغرف داخل كل درجة من درجات القضاء الكمبودي، ففي محكمة أول درجة هناك غرفة استثنائية تتكون من 3 قضاة دوليين و 5 وطنين، و تكون في محكمة الاستئناف من 4 قضاة دوليين و 5 وطنين، أما في المحكمة العليا فيها 5 قضاة دوليين و 9 كمبوديين، و يكون رئيس الغرفة من جنسية كمبودية و نائبه دولي، و كذلك الحال بالنسبة للمسجل و نائبه، تمويل المحكمة يكون من طرف كمبوديا بالنسبة للموظفين الكمبوديين، أما بالنسبة للموظفين الدوليين فتقع نفقاتهم على الدول المساهمة. انظر في ذلك:

من خلال محكمة كمبوديا التي تعتبر خطوة مهمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في جرائم وقعت قبل دخول نظامها حيز النفاذ.

بالنسبة للنتائج العملية للمحكمة فقد أدى القضاة اليمين في 03/07/2006، وبدأت مرحلة التحقيقات، وتم إجراءات التقاضي وفقاً للقانون الكمبودي، ولم يتم تحديد الحد الأدنى للعقوبة، أما حدتها الأقصى فهو السجن المؤبد، لكن من المؤكد أنها ستواجه صعوبات كثيرة بسبب مرور فترة زمنية طويلة على اقتراف الجرائم، مما يؤدي إلى زوال الأدلة، إضافة إلى وفاة عدد كبير من الشهود و حتى المتهمين.⁽¹⁾

ثانياً: المحكمة الخاصة بسيراليون:

بسبب التزاع المسلح الذي دار في سيراليون ابتداءً من سنة 1991، و الذي ارتكب خلاله أبشع الجرائم و باهت كل المحاولات للوصول إلى حالة السلم بالفشل، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 عام 2000، الذي يقضي بضرورة إنشاء محكمة جنائية لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الخطيرة في سيراليون. و بانتهاء التزاع المسلح سنة 2002 و رفع حالة الطوارئ، أنشئت المحكمة التي يوجد مقرها بالعاصمة فريتاون بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون في 16/01/2002.⁽²⁾

تحتخص المحكمة بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيه المادة 03 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، و عن الجرائم التي يشملها القانون الوطني ذات الصلة، و التي ارتكبت ابتداءً من 30/11/1996 ، كما أن المحكمة لا تعتمد بجنسية مرتكب الجريمة، طالما وقعت على إقليم سيراليون. و تتألف المحكمة من غرفة ابتدائية تمثل الدرجة الأولى للتقاضي (تكون من 3 قضاة واحد سيراليوني و اثنان دوليان)، و غرفة استئناف (05 قضاة، 3 دوليون و اثنان من سيراليون)، و يعين القضاة الدوليون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما المدعي و نائبه فتعينه الجمعية العامة كذلك، أما المساعد الثاني فتعينه دولة سيراليون، و يكون تمويل المحكمة من قبل إسهامات المتطوعين في المجتمع الدولي (المادة 6 من الاتفاقية).⁽³⁾ بالنسبة للنتائج العملية للمحكمة فقد أصدرت أولى مذكرات الاتهام في مارس 2003 ضد 13 شخصاً، من بينهم قادة الجبهة الثورية و الرئيس الليبي شارل تايلر الذي وجهت له 11 تهمة، منها جرائم الحرب (قتل، اغتصاب، تعنيف الأطفال، استخدام العمالة القسرية، الهجوم على القوات الأئمية، النهب ...)، و أوقف شارل تايلر في 29/03/2006، و سلم من طرف السلطات النيجيرية إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، و في

(1) David BOYLE, « Une juridiction hybride chargée de gérer les Khmers Rouges », *in revue électronique internationale*, publié par le centre de recherches sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, № 1, juillet-décembre, 2001.

(2) د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 313-314.

(3) Abdelwahab BIAD, op.sit , p.125.

16/06/2006 أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء محاكمة شارل تايلر، وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المحكمة الخاصة بسيراليون و المحكمة الجنائية الدولية تم نقل المتهم إلى سجن المحكمة الجنائية بلاهاري، لتبدأ محاكمته في 21/07/2006، وقد برحت هذه المحكمة ذات الطبيعة المختلطة (المدولة) مرة أخرى عن اتجاه العدالة الجنائية لمكافحة الإفلات من العقاب، باستنادها إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

ثالثاً: المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية:

أنشئت هذه المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية (1) من طرف الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة التي عينها مجلس الأمن بمقتضى قراره المؤرخ في 25/10/1999، وقد أنشأت الإدارة الانتقالية هذه المحكمة لمحاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في تيمور الشرقية، أثناء الزراع المسلحة لسنة 1999.

تتكون المحكمة من غرفتين: غرفة ابتدائية تتكون من قاضيين دوليين و قاضي واحد من جنسية تيمورية، و غرفة الاستئناف تتكون من ثلاثة قضاة دوليين و قاضيين من جنسية تيمورية، و مدعى عام يعمل تحت سلطة المدعي العام لتيمور الشرقية.

تحتخص المحكمة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب و الانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندونيسي، و يكون اختصاصها الزمني متدا بين 25/10/1999 و 01/01/1999، أما اختصاصها المكاني فيقتصر على الجرائم المرتكبة على أراضي تيمور الشرقية.

أما اختصاصها الشخصي، فتنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين التابعين لتيمور الشرقية دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو المنصب القيادي للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

و قد صدر أول حكم عنها في ديسمبر 2001، ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضایا الجرائم ضد الإنسانية، و أُعیب على هذه المحكمة ارتباطها بنظام قضائي محلي ضعيف للغاية، و كذا افتقارها إلى موارد التمويل الملائمة لهيئات المخلفين.

و من خلال كل ما سبق سرده نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في القضاء الجنائي المؤقت تعتبر تجربة دولية هامة لفرض العقاب الرادع على الجرميين، غير أن الانتقادات التي وجهت لتلك المحاكم و التأثيرات السياسية عليها كان من شأنه المساس بمصداقيتها، خاصة و أنها تعتبر في كل الأحوال محاكماً ظرفية وضعفت لغرض معين تزول ولايتها بزواله، الأمر الذي استدعا تشكيلاً محكمة جنائية دولية تعنى بالنظر في أكثر الجرائم خطورة بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فما هي هذه المحكمة؟ و ما هي اختصاصاتها؟ و كيف عالجت المسؤولية عن جرائم الحرب؟ كل هذه الأسئلة سنجيب عليها في المطلب التالي.

(1) انظر في المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية كلاماً من:

- ايلينا بيحييش، المرجع السابق، ص 190-189

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاج جهود دولية تمت إلى نهاية الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، من أجل الوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم، يثبت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، محاولا بذلك تدارك أوجه النقص و القصور الذي اعتبرى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

و نظرا لأهمية دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أهم و أحدث جهاز دولي دائم يعني بالعقاب على جرائم الحرب و عدم إفلات مقتريها من العقاب، في إطار مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، كان لا بد علينا أن نخصص لها حيزا أكبر من الدراسة، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابق ذكرها، فارتينا أن نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة ماهية المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، أمّا الفرع الثاني فتناول فيه مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و في الأخير نتطرق إلى كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

الفرع الأول:

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

و اختصاصاتها

من أجل دراسة المحكمة كأحدث آلية تناولت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، سنحاول تحديد ماهيتها و اختصاصاتها كما يلي.

أولاً: ماهية المحكمة الجنائية الدولية: بذلك منظمة الأمم المتحدة جهود كبيرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رغم كل العقبات و الاعتراضات خاصة السياسية منها، و مع ذلك بحثت في الأخير في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، لذلك سنحاول بداية التطرق لجهود الأمم المتحدة لإنشائها، ثم نتطرق لتعريفها و تشكيلها و كل ما له أهمية لتوضيح ماهيتها بشكل موجز نتحرى فيه الدقة و الإيجاز قدر الإمكان.

(1) جدير بالذكر أن السيد غوستاف مونيه (أحد الأعضاء المؤسسين للجنة الدولية للصلب الأحمر)، قد قدم اقتراحا عام 1872 يقضي بإنشاء محكمة تتكون من خمسة قضاة، اثنان يعينهما المتحاربون و ثلاثة يتم تعينهم من طرف دول حيادية، تختص هذه المحكمة بتوقيع العقاب على متهمكي أحکام اتفاقية جنيف لسنة 1864 ، لكن هذا الاقتراح لم يلق بخاحا كبيرا، فعاد مونيه طرحه مرة أخرى في ملنقي معهد القانون الدولي بكامبريدج سنة 1895 ، ولكن واجه هذا الاقتراح اعتراضات كبيرة بسبب اختصاص المحكمة المعادل لاختصاص الجهات القضائية الوطنية. انظر ذلك: Mario BETTATTI, op.cit , p.217.

1- جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تم اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاء هذه الأخيرة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد تقرير حول إمكانية خلق قضاء جنائي دائم ينظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد، لكن رغم وجود تقارير و اجتهادات كثيرة سواء من قبل اللجنة أو من قبل فقهاء القانون الدولي، إلا أن الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1946 إلى 1989 (الحرب الباردة) حالت دون تكليل جهود الجماعة الدولية بإنشائها.⁽¹⁾

و في سنة 1989 قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصورة غير متوقعة -استحققت عليها فيما بعد التقدير و الثناء-، و هذا حينما طلبت منها الجمعية العامة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات⁽²⁾، فناقشت اللجنة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، و المواد المنطبقة الخاصة بها، و معايير الاختصاص و مبادئ الإجراءات الجنائية، و رغم تجاوز اللجنة الموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على ذلك، فقدمت اللجنة تقريراً مبدئياً عام 1992، و قدمت صيغة معدلة له عام 1993، ثم عدله مرة أخرى عام 1994.

هذا المشروع الأخير لعام 1994 المعد من قبل لجنة القانون الدولي، هو الذي اعتمدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و كذا اللجنة التحضيرية لإنشائها و هذا بموجب القرار 46/50 لعام 1995.⁽³⁾

و في الأخير أصدرت الجمعية العامة قراراًها 207/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 و قررت من خلاله اجتماع اللجنة التحضيرية في 1997-1998 من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما، فواصلت اللجنة التحضيرية عملها من أجل إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع من أجل تأسيس المحكمة، و في أبريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها، و تم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده من 15 يونيو 1998 إلى 17 يونيو 1998.⁽⁴⁾

(1) انظر في جهود الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية و تقيين بعض الجرائم المخلة أمن البشرية و سلامتها من 1946 إلى 1989: د/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 245، 265.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 164/43 لسنة 1988، C.A.Res.43/164,UN GAOR, 43rd,supp, №49

(3) د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 59.

(4) د/ أبو الحسن أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15، 14.

2- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية :

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية إثر المؤتمر الدبلوماسي⁽¹⁾ الذي عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في الفترة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، وقد تم اعتماد نظامها الأساسي، الذي يطلق عليه أيضاً نظام روما⁽²⁾ رسمياً في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002⁽³⁾.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة و مستقلة، و مكملة للولايات القضائية الوطنية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة ضمن نظامها الأساسي، و المحكمة تستمتع بالشخصية القانونية الدولية و مقرها لا يهابه لاهي بهولندا.

و يمكن أن نوجز خصائص المحكمة من خلال التعريف الوارد بالمادة 1 من نظامها الأساسي⁽⁴⁾ في:

- المحكمة الجنائية ليست محكمة مؤقتة أو خاصة لغرض معين ينتهي وجودها مع تحقيق الغرض من إنشائها(كما هو الحال بالنسبة لمحاكم القضاء الجنائي الدولي السابق عرضها)، بل هي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل يعقد اختصاصها في أي وقت حين توافر الشروط الشكلية و الموضوعية لذلك حسب ما يقرره نظامها الأساسي،

- المحكمة الجنائية الدولية هيئات دولية مستقلة، و لها الشخصية القانونية الدولية على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة و نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،

- للمحكمة الجنائية الدولية سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة و التي هي موضوع الاهتمام الدولي، و المحددة بالمادة 5 من نظام روما،

- المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية، و هذا من أجل محاربة الإفلات من العقاب،

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو دستور عملها، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي جاء فيها: " و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام".

(1) شارك في المؤتمر 160 دولة، 17 منظمة حكومية، 238 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و 14 وكالة متخصصة.

(2) يتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و 128 مادة، اعتمد بموافقة 120 دولة، و لم ت تعرض عليه سوى سبع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا و قطر، و امتنعت عن التصويت 21 دولة.

انظر في هذا الشأن :

د/ محمود شريف بسيون، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ جان التحقيق الدولي و المحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 132، 133.

(3) تنص المادة 126/1 من نظام المحكمة على: " يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السادس للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(4) تنص المادة 1/01 على: " تنشأ بمذكرة محكمة جنائية دولية (المحكمة)، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لمارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

و لا تعد المحكمة الجنائية الدولية جزءا من هيئة الأمم المتحدة و لا أحد أحجزها، بل هي مؤسسة مستقلة، و مع ذلك سترتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة توافق عليها جمعية الدول الأطراف، وفقا للمادة 2 من نظام روما بعد دخول نظامها حيز النفاذ. و هو ما تم بالفعل في 04/10/2004 أي تاريخ الإمضاء على "اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية و الأمم المتحدة".(1)

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع مجلس الأمن، رغم دوره المهم في إحالة القضايا أمامها شأنه في ذلك شأن أي دولة منضمة إلى الاتفاقية (المادة 1/13 من نظام روما)، إضافة إلى سلطة إرجاء النظر في دعوى ما بخصوص موضوع يعد مخلا بالسلم و الأمن الدوليين (المادة 16 من نظام روما).

و من ناحية أخرى توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و هذا بموجب المادة 2/119 من نظام روما التي تقتضي بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف، في حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تحيله لمحكمة العدل الدولية من أجل تسويته، و هذا ما يدل على وجود تعاون بين المحكمتين، رغم الاختلاف الشخصي و طبيعة المسؤولية بينهما، إذ تنظر محكمة العدل الدولية في التزاعات الناشئة بين الدول، أمّا المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي جنائية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المفترضين لأشد الجرائم خطورة المحددة بنظام روما.

3- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية: و نتناول القضاة و مختلف الأجهزة باختصار كما يلي.

أ- قضاة المحكمة:

تشكل المحكمة من ثمانية عشر قاضيا (المادة 36 من نظام روما)، و تتولى جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت، و ذلك وفق نظام الاقتراع السري، و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات، و تجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، و لا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاثة سنوات فيجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة تدوم تسع سنوات (المادة 9/36).

(1) إن الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة الذي أمضى من طرف كل من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان و رئيس المحكمة الجنائية الدولية فيليب كيرش Phillippe kirsh بتاريخ 04/10/2004، و الذي دخل حيز النفاذ في نفس يوم إمضائه، يحتوي على ديباجة و 24 مادة، تطرقت إلى مختلف أوجه العلاقة بينهما يمكن إيجازها فيما يلي: تطرقت المادة الأولى إلى استقلالية المعيدين عن بعضهما، أمّا المادة 03 فتعلقت بالالتزام بالتعاون و التنسيق بينهما، و أهم ما جاء به الاتفاق هو منحه وصف المراقب للمحكمة الجنائية الدولية خلال حضورها أعمال الجمعية العامة و بالمقابل يمكن دعوة الأمم المتحدة للحضور للجلسات العلنية للمحكمة بالنسبة للقضايا التي تهمها، و تنص المادة الخامسة على إمكانية تبادل المعلومات من خلال مختلف المستندات و الوثائق، كما يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، و بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية فقد نظمها نص المادة 17 من الاتفاق و أوضح من خلاله الطريقة التي يتم بها إحالة دعوى ما إلى المحكمة أو إرجاء الفصل فيها (المادة 1/13، المادة 16 من نظام روما) و يتم ذلك من خلال الأمين العام الذي يلعب دور الوسيط بين المعيدين في هذه الحالة، كما أوضح الاتفاق العلاقة بين المحكمة و المدعى العام للمحكمة (المادة 21 من الاتفاق)، و تتجلى في تقسم التعاون قدر المستطاع من خلال تقديم المعلومات اللازمة.

و يراعى في اختيار القضاة: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، التمثيل العادل للذكور و الإناث، مع ضرورة أن تراعي الدول الأطراف عند اختيار القضاة الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء والأطفال، و لعل مشاركة الإناث في القضاء يناسب النظر في هذا النوع من المسائل.⁽¹⁾

هذا و قد تناولت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة خدمة القضاة ، أما المادة 36 فخصصت لمهارات القضاة و ترشيحهم و انتخابهم، و تطرق المادة 37 للشواغر القضائية، و المادة 40 عالجت مسألة استقلال القضاة في أداء وظائفهم، و أخيراً المادة 41 تطرقت لمسألة إعفاء القضاة و تنحيتهم.

ب- أجهزة المحكمة: تتكون المحكمة من الأجهزة⁽²⁾ التالية: هيئة الرئاسة، الدوائر أي شعب المحكمة(شعبة استئناف، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة).

- هيئة الرئاسة: و تتكون من رئيس و نائب أول و نائب ثان، تدوم ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب، و مهمة هيئة الرئاسة هي الإدارة السليمة للمحكمة (باستثناء مكتب المدعي العام)⁽³⁾، و كذا المهام الأخرى الموكلة إليها⁽⁴⁾. موجب نظام روما و التي منها: اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضيا إذا رأت ضرورة لذلك، تقرير إعفاء القاضي من ممارسة مهامه بناء على طلبه،... إلخ.

- شعب المحكمة: بعد انتخاب القضاة تقوم المحكمة بتشكيل شعبها الثلاث و هي شعب الاستئناف، شعبه ابتدائية و شعبه ما قبل المحكمة (المادة 39 من نظام روما)، و تتألف شعبه الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، و تتألف كل من شعبه ابتدائية و شعبه ما قبل المحكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

- مكتب المدعي العام: و يتتألف مكتب المدعي العام(المادة 42 من نظام روما) من المدعي العام رئيسا و نائب مدعي عام واحد أو أكثر، و عدد من الموظفين و المحققين اللازمين لعمل المكتب. و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة يباشرون وظائفهم على أساس التفرغ، و يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يتم انتخاب المدعي العام و نوابه بواسطة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة⁽⁵⁾.

(1) انظر حول قضية المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها:

-د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 47، 83،

- قيضاً بحسب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 89، 130.

(2) المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 55، 56.

(5) انتخب المحامي الأرجنتيني لويس موريتو أو كامبو كأول مدع عام للمحكمة في 21/04/2003.

وأهم ما يقوم به المدعي العام هو التحقيق في الجرائم المدعى بارتكابها كما قد يباشر من تلقاء نفسه التحقيق في الجرائم المحددة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 3/13 و كذلك المادة 15 من نظام روما).

- قلم كتاب المحكمة: يرأس هذا الجهاز المسجل ويكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، و يضم قلم الكتاب⁽¹⁾ كذلك نائب المسجل و عددا من الموظفين اللازمين لعمل هذا الجهاز و المؤهلين لذلك، و يتم انتخاب المسجل لمدة 05 سنوات أو مدة أقل بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري، آخذين في الاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف.

و يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة للمحكمة و تزويدها بالخدمات.⁽²⁾

بهذا القدر الموجز نكون قد وقينا على ماهية المحكمة الجنائية الدولية، فما هي اختصاصاتها؟

ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية: يحدد الاختصاص نطاق عمل المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الزماني)، و المكان (الاختصاص الإقليمي)، الأفراد (الاختصاص الشخصي)، و الموضوع (الاختصاص الموضوعي) و تتطرق لكل منها كما يلي.

1- الاختصاص الزماني: أقصت المادة 11 من نظام روما الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ من اختصاص المحكمة، حيث يبدأ الاختصاص الزماني منذ بدء نفاذ النظام الأساسي⁽⁴⁾، و هذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق المادة 24 من نظام روما و كذلك ما ورد باتفاقية فيينا لعام 1969، و أيضا استنادا لمبدأ الشرعية (لا جريمة إلا بنص وفقا للمادة 23 من نظام روما).

و إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي في وقت لاحق على بدء نفاذها، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة⁽⁵⁾، كما نصت المادة 124 على جواز إعلان الدولة التي تصبح طرفا في نظام روما عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، و ذلك فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على إقليمها.

(1) المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) للإطلاع على مهام قلم كتاب المحكمة انظر: د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 62، 68.

(3) ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مفهومين شديدي الارتباط *compétence*، و *admissibilité* إذ يعني الأول بالمعايير القانونية التي تضبط مجال نشاط المحكمة، و تظهر عند وجود حالة يعتقد فيها أنه تم ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و تعرف هذه المعايير باصطلاح الاختصاص النوعي، الزماني، المكان و الشخصي، بينما تبدو مسألة المقبولية في مرحلة لاحقة (المادة 17-18-19 من نظام روما)، حيث يتم البحث فيما إذا كانت المحكمة تملك الحق في نظر القضية التي تدخل في اختصاصها، و من ثم فقد تكون المسألة من اختصاص المحكمة و لكن لا تقبل النظر فيها لأن القضاء الوطني باشر بمتابعتها. واسع حورية، المرجع السابق، ص 61، 62.

(4) دخل نظام روما حيز النفاذ في 01/07/2002.

(5) تنص المادة 2/11 على أن: "إذا أصبحت دولة ما من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد نفاذها، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا موجبا الفقرة 3 من المادة 12".

2- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بالنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف (البرىء، البحري أو الجوى)، سواء أكان المعتدي تابعاً لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف (1).

كما يجوز لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما (م 12 فقرة 3).

3- الاختصاص الشخصي: اختصاص المحكمة لا يكون إلا على الأشخاص الطبيعيين وفقاً للمادة 25 من النظام الأساسي (2) الذي تناولت المسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بما فيها جرائم الحرب (3) شرط أن يفوق سنه 18 سنة حسب المادة 26، و بذلك لا يمتد اختصاصها للأشخاص الاعتباريين سواء وفق القانون الداخلي أو الدولي، ولكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك عدم مسؤولية الشخص الاعتباري قانوناً، فالشخص الاعتباري الداخلي يحكمه القانون الداخلي الذي يحدد مدى المسئولية القانونية وأبعادها، أمّا الشخص الاعتباري الدولي الذي هو أساساً الدول والمنظمات الدولية، فتحكم مسؤوليته القانونية قواعد القانون الدولي، ولم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه المسألة في شأن مسؤولية الدول حيث قرر في المادة 25 فقرة 4: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."، وهي مسئولية قانونية مماثلة للمسؤولية المدنية في القانون الداخلي، و مسؤولية تنظيمية تواجهها المنظمات الدولية في حالة الإخلال بأحكام الوثيقة المؤسسة للمنظمة. (4)

4- الاختصاص الموضوعي: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و تضمنها المادة 05 من نظامها الأساسي و هي: الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان (5)، و لا تسقط هذه الجرائم بالتقادم أياً كانت مدتها. كما أن للمحكمة الحق في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد إدارة العدالة نفسها، كما ورد بنص المادة 70 من النظام الأساسي، وهي شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التدخل في شهادة الشهود،

(1) فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 139.

(2) تنص المادة 25 فقرة 1: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

(3) سوف نعود إلى دراسة المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب بالتفصيل.

(4) د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 152، 153.

(5) إن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان موقوف إلى حين اعتماد تعريف للعدوان، و هذا وفقاً للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي، اللتان تقرران في هذا الصدد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر للدول الأطراف، تتم خلاله الموافقة على تعريف العدوان المقترن بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول، فإذا ما تحققت هذه الأغلبية فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت على تعريف العدوان، أمّا الدول التي لم تتوافق على ذلك فليس للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها، حتى ولو ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة أو من طرف مواطنيها.

تمديد العاملين بالحكومة، الانتقام منهم بسبب أداء مهامهم، القبول أو التحرير على الرشوة من طرف موظف بالمحكمة، و للمحكمة الحكم بعقوبات ملائمة في هذا الشأن(المادة 71 من نظام روما).

بهذا القدر نكون قد عرفنا كلا من الاختصاص الزماني، المكاني، الشخصي و الموضوعي بالنسبة للمحكمة عند نظرها في إحدى الجرائم الدولية، يبقى أن نعرف المبدأ الرئيسي الذي يقييد عمل المحكمة و لا يمكنها مباشرة نظر الدعوى إلا بتوافره و هو مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني، و هو ما ستنطرق له في ما يلي.

الفرع الثاني:

مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية

و القضاء الجنائي الوطني

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة إنشاء المحكمة، و سبب الاعتماد عليه هو جعل المحكمة مقبولة من قبل أكبر عدد من الدول، حتى تتمكن من أداء واجباتها، و ذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في نظام روما و هذا تأكيداً لعدم المساس بمبدأ السيادة ⁽¹⁾، آخذنا بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

ولكي نستطيع فهم مبدأ التكامل كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتوجب علينا تحديد تعريف له، ثم نقوم بالطرق حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة، و في الأخير نتناول مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي:

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالدور الأصيل للدول في تقييم العقاب على مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الشديدة، حيث أشارت الفقرة العاشرة من الديياجة لهذا المبدأ على النحو التالي "إذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بمحض هذا النظام الأساسي بأنها ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" ، كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه .. تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..".

و جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعرف مبدأ التكامل تعريفاً محدداً، و مع ذلك قام الدكتور عبد الفتاح محمد سراج بتعريفه بالاعتماد على خصائص المحكمة بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لـ الدول على محكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامـة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء

⁽¹⁾ د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 134.

هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنائه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة⁽¹⁾.

و بذلك ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، أو بمعنى آخر عند وجود تنازع ايجابي في الاختصاص بينهما فإن الأولوية تكون من حيث المبدأ للمحاكم الوطنية، و في هذه الحالة لا تعوض المحكمة الجنائية المحاكم الوطنية، و لكن يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية عندما لا تتحرك المحاكم الوطنية.

و بالرجوع للأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما، نجد أنه كان هناك اتفاق كبير بين مثلي الوفود المشاركة على مبدأ التكامل، أي إيجاد علاقة كسلك الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني و المحاكم الجنائية المؤقتة (محكمي يوغسلافيا السابقة و رواندا)، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص الجنائي الوطني، مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني⁽²⁾.

لكن في الواقع أثارت الأسبقية المنوحة لهاتين المحكمتين قدرًا كبيرًا من الجدل، حيث شعرت الدول بانتقاد سيادتها، لذا ظهرت الحاجة لوجود نمط جديد من العلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول من جهة، و السعي لمكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى، و من ثم جاء التفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لها أسبقية عليها، و ألا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه.⁽³⁾

ثانياً: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

كما سبق و أشرنا بأن أولوية الاختصاص للنظر بالجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما ينعقد للمحاكم الوطنية، أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة أو غير راغبة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، و يتضح ذلك من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بالنظر في الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المعاشرة في الدعوى دولة لها ولاية عليها و لكن هذه الدولة غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المعاشرة أو غير قادرة على ذلك.

(1) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 6.

(2) نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، و المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة رواندا.

(3) أوسكار سولير، "الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 164 إلى 183، ص 166.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها لكنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضة.

- كما يجب أن تكون الجريمة محل النظر على درجة كبيرة من الخطورة.

من خلال هذه المادة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك مبدأ التكامل مطلقاً، بل قيده بإبراز الحالات التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها، وهي عدم قدرة الأنظمة الوطنية الداخلية أو عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها، وعلى كل حال يقع عبء إثبات عدم القدرة أو عدم الرغبة بالتحقيق أو المحاكمة على المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يعد من صلاحيات أي جهاز قضائي⁽¹⁾، وقد حدّدت الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة⁽²⁾ بما يلي:

- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ- جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5،

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة،

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.⁽³⁾

- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب الأعيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني⁽⁴⁾، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

(1) أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 175.

(2) يعتبر تحديد عدم الرغبة معياراً شخصياً يصعب إثباته، أما عدم القدرة فيغلب عليه المعيار الموضوعي لذلك يكون من السهل إثباته انظر في ذلك: د/ سوسن نمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 102، 103.

(3) كما أن إصدار عفو عام على المتهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة في دولة طرف، يمكن أن يفسر كحالة من حالات عدم الرغبة في التحقيق أو إقامة الدعوى، فالمتهم حتى ولو استفاد من الحكم بالعفو إلا أنه يخضع لاختصاص المحكمة شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم من طرف الدولة. انظر في ذلك: د/ موسى فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003، ص 62.

(4) لا يمكن أن يتنتظر من دول كانت مسؤولة مواجهات مسلحة أو تمثلها حكومات منهارة أن تقوم بالتحقيق أو متابعة الجرائم الجسيمة المرتكبة في إقليمها. انظر في ذلك: Mauro POLITI, op.cit, p.842.

الخلاصة : إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد الدور الأولي و الرئيسي للسلطات القضائية الوطنية في إرساء نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، كما يجعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا احتياطيا يتدخل لتصحيح ما يمكن أن يشوب القضاء الداخلي من عدم قدرة أو عدم رغبة في تطبيق قواعد العدالة الجنائية على النحو الصحيح.

ثالثا: مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو عدم الاعتراف بها⁽¹⁾، ولكن على المحكمة أن تراعي مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، و الذي جاء النص عليه في المادة 20 من نظامها الأساسي، والتي فرت بين حالتين:

-الأولى إذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام آية محكمة أخرى عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بارتكابها أو برأته منها.

-الثانية إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى (محكمة وطنية)، فإنه لا يجوز هنا أيضا إعادة محاكمة نفس الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6 ، 7 و 8 من النظام الأساسي.

بهذا نجد أن المادة 20 قد جاءت مؤكددة لمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين"، و مع ذلك فقد

أوردت استثناءين بالفقرة الثالثة من المادة 20 (3) هما:

(1) وقد تم تأكيد هذه السلطة للمحكمة في كثير من التقارير و التوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية بالقاهرة خاصة في فيفري 2002، و ذلك في الحلسة الثانية الخاصة "بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، التأكيد على مبدأ التكامل، مدى حجية أحكام القضاء الوطني و مدى ملاعتها مع النظام الأساسي للمحكمة"، و قد استعرض في هذا الشأن المستشار عبد الرحيم العوضي بالتحليل في بحثه بعنوان: "المحكمة الجنائية الدولية: التكامل و مدى حجية أحكام القضاء الوطني" ، حيث أحضى جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية، و أعطاها الحق بعدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، و إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى أمامها. انظر في هذا: د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ بجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 510 و ما يليها.

(2) راجع المادة 20 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تنصان: " لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

(3) أثارت الفقرة الثالثة بما أوردته من هذين الاستثناءين شبهة وجود تعارض بين المادة 20 من نظام روما مع القواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم أكثر من مرة، لكن في الواقع فإن المادة 20 المعروفة "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" إنما تؤكّد المبدأ و لا تلغيه رغم ذكرها للاستثناءين. انظر في ذلك المستشار شريف عتلـم، "المواعـمات الدستوريـة للـتصديـق و الانـضمام إـلى النـظام الأسـاسي للمـحكـمة الجنـائيـة" ، في المحـكـمة الجنـائيـة الدولـية، المواعـمات الدستوريـة و التشـريعـية، إـعداد المستـشار شـريف عـتلـم، الطـبعـة الرابـعة، اللجـنة الدولـية للـصـليب الأـحـمر، 2006، ص 306.

- أ- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنِي من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة،
- ب- إذا لم تجر الإجراءات في المحكمة الأخرى بصورة تتسم بالاستقلال أو التزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنِي للعدالة.
- و بالنظر لهذين الاستثناءين، نجد أنهما تردido لما ورد بالمادة 17 فقرة 2 التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير راغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق واللاحقة، وهي في الواقع معايير شخصية يصعب إثباتها.
- و من ناحية أخرى يجوز الدفع بحجية الأمر المضي فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى بسبب حجية الأمر المضي فيه أمام المحاكم الوطنية، إذا ما تحققت الأسباب المشار إليها في المادة 17 يمكن أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة من قبل كل من: المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58، الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت و باشرت المقاضاة في الدعوى و كذلك الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.
- و الخلاصة هي أن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية و تستند في اختصاصها الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية، شرط أن تجري المحاكمات بطريقة عادلة و محايدة، و هذا إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرة أخرى.

الفرع الثالث:

كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

عرفنا فيما سبق أن الدول حرِّيصة أشد الحرِّص على سيادتها، و من أهم مظاهر هذا الحرِّص عدم خضوع أي فرد يحمل جنسيتها لأي اختصاص أجنبي⁽¹⁾، لذا فقد تمسكت بمبدأ الاختصاص التكميلي عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أنه يقلص من هذه السيادة عند ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة إلا أنه لا يعقد الاختصاص للمحكمة إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على متابعة المتهم، في هذه الحالتين فقط يتحول نظر الدعوى من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(1) إن قبول الدول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الموافقة على إنشائها، لا يشكل اعتداء على سيادة الدولة، لسبب بسيط هو أن هذه المحكمة أنشئت بمقتضى اتفاق دولي، يستند إلى تراضي الدول وليس هناك ما يجرِّ الدولة على الارتباط به رغمما عنها، فإن هي قررت بمحض إرادتها و ارتضت الالتزام بأحكامه حتى تلك المقيدة لسيادتها، فإن ذلك لا يتعارض و تلك السيادة بل بالعكس بعد ذلك ممارسة فعلية للسيادة و ليس هجرا لها أو اعتداء عليها. انظر في ذلك: د/ أحمد أبو الروف، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، الموسوعات الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتل، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2006، ص 64.

إذا ما انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى إعمالاً للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المادة 12 من نظام روما)، أو توافرت إحدى حالات الإحالة المشار إليها في المادة 13 من نظام روما⁽¹⁾، فإن مسألة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية بما فيها جرائم الحرب تثور، وللتعرف على كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد المسؤولية ستطرق بمحموعة من العناصر هي: حالات إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم، مسؤولية القادة ورؤساء، عدم الدفع بطاعة الرئيس من المسؤولية وأخيراً موانع المسؤولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : حالات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تناولت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، وقد قررت وقوعها على عاتق الأفراد المركبين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بما فيها جرائم الحرب، حيث نصت الفقرة الأولى و الثانية من المادة 25 أن:

"..1 - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

و من هنا يتضح أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، فلا يسأل الشخص المعنوي، إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية لا يكون محلها إلا الإنسان، شرط أن لا يقل عمره عن 18 سنة⁽²⁾، وبالتالي لا تقع هذه المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.⁽³⁾

(1) تنص المادة 12 المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على:

"1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم المشار إليها في المادة 5 .
2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً موجباً الفقرة 2 ، حاز لتلك الدولة موجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث ، وتعاونون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9."

تنص المادة 13 المتعلقة بممارسة الاختصاص على:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-"

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعى العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 ."

(2) حسب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) د/ علي عبد القادر التهوجي، المرجع السابق، ص 327.

فتقتصر مسؤولية الدولة على المسئولية المدنية فحسب - حتى وقتنا المعاصر - و هو ما قررته المادة 25 فقرة 4 من نظام روما⁽¹⁾ ، فتتحمل الدولة المسئولية عند ارتكاب مواطنيها جرائم حرب، و هذا في حالتين:

- إذا لم تتخذ الإجراءات الازمة و التدابير الضرورية لمنع رعاياها من ارتكاب هذه الجرائم،
- إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لحاكمتهم في حالة اقترافهم لهذه الجرائم.⁽²⁾

و حسب رأينا فإن اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون اعتبارين كالدول و المنظمات، يعد نوعا من الإخلال في تعقب الجرميين الدوليين، خاصة الذين يخفون جرائمهم وراء شخص اعتباري هو الدولة.

و ما سبق بحد أن المحكمة قررت المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، لكن في حالة إثبات وقوع جريمة تختص بالنظر فيها و يكون عرضة للعقاب، إذا قام بفعل يشكل حالة مما يلي⁽³⁾ :

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بعض النظر عمما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً،
 ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،
 ج) تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، بارتكاب مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
 أو مع العلم ببنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة،...

و منه لا يشترط لإقامة المسئولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب انتهائات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أن يكون ذلك الشخص مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً مباشراً فقط، و إنما يتتحمل المسئولية كل من يشترك، يساهم، يساعد على الارتكاب، يأمر، يغري، يحرض بشكل مباشر أو عن طريق شخص آخر، وكذلك الشروع دون النية المسبقة للدول عن الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة.

(1) تنص المادة 25 في فقرتها الرابعة على:"...لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."، وقد استبعد البروتوكول الإضافي الأول من قبل المسؤولية الجنائية للدولة و أكفي بالنص على المسؤولية المدنية و هذا في المادة 91 منه التي قررت: "يسأل طرف التزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، و يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.".

(2) د/أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 259

(3) المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم:

من المستقر عليه قضاء منذ محاكمات نورمبرغ، أن مرتكب أي جريمة دولية لا يستطيع التذرع بموقعه الرسمي لكي يفر من المسؤولية الجنائية و العقاب، و تأكيد مرة أخرى مبدأ " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المنشآة بموجب قرار من مجلس الأمن، إذ لا يمكن الاستناد إلى حصانة رئيس الدولة أو للصفة الرسمية للمتهم لإقامة وجه من أوجه الدفاع، كما أن ذلك لا يعد من الظروف المخففة. (1)

و بذلك لا يجوز التحقيق بمبدأ الحصانة أو أن الفعل المجرم قد تم ارتكابه في ممارسة الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة، أو كأحد قادتها، أو مسؤوليتها الحكوميين، فلا يشكل ذلك دفاعاً و لا ظرفاً مخففاً للعقاب عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

و هو ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو مثلاً منتخبًا أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتحفييف العقوبة،

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

و قد أعمل نظام روما هذا المبدأ لضمان أن كلاً من الرؤساء و تابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، بل و ما يكتنون عنه من أفعال بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، و أن أي شخص من ذوي السلطة بعض النظر عن رتبته أو منصبه يأمر أياً كان من تابعيه بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة ، يجب أن يسأل قانوناً و لن يشكل المنصب الرسمي أو الحصانات التي يتمتع بها – سواء كانت هذه الحصانات واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي - دفعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب.(2)

ثالثاً: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم: أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكماً خاصاً بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 ما يلي:

(1) سبب هذا المبدأ قام مكتب الإدعاء في محكمة يوغسلافيا باهتمام الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش، و ذلك لارتكابه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الجنوبي الإنساني أثناء التزاح المسلح الذي دار في يوغسلافيا السابقة، و يعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ المحاكم القضائية الجنائية الدولية. انظر في ذلك: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 479 .

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 146 .

" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعاليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعاليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير الازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسيه يخضعون لسلطته وسيطرته الفعاليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسيين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعاليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير الازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. "

بهذا تقوم مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس⁽¹⁾ حتى ولو لم يأمرها شخصيا بارتكاب تلك الجرائم، فيكتفي أن يكونا على علم بها، أو بإمكانية حدوثها، بالنظر إلى الأوضاع والظروف الحالية بتلك الحالة، و لم يتحرّكوا لإيقافها، فالإهمال و نقص الرقابة ليست من العوامل المغفية للمسؤولية.⁽²⁾

(1) لقد ورد النص على مسؤولية القادة والرؤساء في المادة 86/2 من البروتوكول الأول حيث نصت: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق(بروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.". ".

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص126.

رابعاً: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء:

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكب الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبباً لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضيفها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم.

وفي هذا السياق نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1" - في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امثلاً لأمر حكومته، أو رئيساً عسكرياً كان أم مدنياً، عدا الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعين،

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع،

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

"2" - لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية".
لقد ذهب نص المادة (33) إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانعاً من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه، وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففاً للعقوبة وليس معفياً للعقاب، لاسيما ما أخذت به مبادئ محكمة نورمبرغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية(1).

ويتبين من النص أن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثالث فرضيات اعتبرت كل منها سبباً مانعاً من مسألة مرتكب الجريمة الدولية وهي:

1- إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعين: يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرءوس واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته، لكن إذا اعتبرنا تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية للأفراد فسيؤدي ذلك حتماً إلى نتائج سلبية و إفلات الكثير من مجرمين من العقاب، لأن الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقة مفرغة، لأن كل رئيس هو في الحقيقة مرءوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضاً، مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيسي عن الفعل المكون للجريمة مما يشجع على التمادي في ارتكاب الجاذر والأعمال الوحشية.

(1) تنص المادة الرابعة من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1966م على (لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية، لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيض العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك).

2- إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع: الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرووس عن تنفيذ أمر رئيسة، هي تنفيذ المرووس الأمر غير المشروع وهو لا يعلم بعدم مشروعيته، ففي هذه الحالة لا تنهض المسؤولية الجنائية على المرووس لأنعدام القصد الجنائي المتمثل بعلم الفاعل بالصفة غير المشروعه لعمله المكون للجريمة الدولية والناتج من تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرووس عالماً بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.⁽¹⁾

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة: فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، إما بسبب طبيعة الفعل، فلا يكون من السهولة تبين ما إذا كان مشروعًا من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرووس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تتنتفي عند تنفيذه للأمر. فوفقاً للقواعد العامة لتحقيق الجريمة الدولية ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، وأن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة على فرض أن المرووس لم يكن بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته لأن عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة.⁽²⁾

و في الأخير تحدى الإشارة إلى الفقرة(2) من المادة ذاتها التي تعتبر أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد ".. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."، ولا نرى مسوغاً لإفراد هاتين الجرمتين بمعاملة خاصة-حسب رأينا- دون الجرائم الدولية الأخرى واعتبار عدم مشروعية الأمر الصادر بارتكابهما ظاهراً، في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم الحرب والعدوان كذلك، و لاشك أن هذه الأفكار سوف تعطي التبرير لارتكاب الجرائم من خلال القوات المسلحة للدول ذات التزعع العدوانية كالولايات المتحدة وإسرائيل، مما يتبع إفلات مرتكبي هاتين الجرمتين من المتابعة، متذرعين بأن الأوامر الصادرة للمرووس لم تكن عدم المشروعية فيها ظاهرة.

(1) حسين عيسى مال الله ، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 381 و مailyah.

(2) تحدى الإشارة إلى أن الفقه قد فرق بين ثلاث نظريات فيما يخص الدفع بأوامر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية هي: نظرية الطاعة العميماء التي تجرد المرووس من الصفة الإنسانية و يجعله ينفذ أوامر رئيسه حتى ولو كانت غير مشروعة مستندة في ذلك إلى ضرورة استقرار الجهاز العسكري في أي دولة، أما النظرية الثانية فهي نظرية الطاعة النسبية و تعطي للمرووس حقاً في مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاة، و في الأخير ظهرت نظرية وسط بينهما هي نظرية توقيفية، تفرق بين الأوامر التي يكون فيها عدم المشروعية واضحاً و في هذه الحالة يجوز للمرووس رفض الإنصياع للأمر وإذا ما اقترفه يسائل جزائياً، أما الأوامر التي يكون فيها عدم المشروعية غامضاً فإنه يفترض فيها حسن نية المرووس و يجب إعفاؤه من المسؤولية. انظر في هذه النظريات بالتفصيل أكثر: المرجع نفسه، ص 388، 390.

خامساً: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

يقصد بالسبب المانع للمسؤولية الجنائية، تلك الحالة التي في وجودها لا تسند المسؤولية الجنائية للشخص رغم ارتكابه للجريمة، وقد يرجع إلى حالة الجاني ذاته أو الظروف المحيطة به و التي دفعته إلى ارتكاب جريمته، و تجتمع أسباب امتناع المسؤولية في أنها تنفي توافر الركن المعنوي للجريمة، لأنعدام الإرادة الجنائية لدى الجاني⁽¹⁾، و مفهوم الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية من المفاهيم التي تقرها كافة النظم القانونية في العالم، لذا كان من المنطقي أن يقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن من مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة حسب المادة 21 من نظام روما⁽²⁾ المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم. وقد وردت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذا المادة 32 وهي كالتالي:

1- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضًا أو قصوراً عقلياً ي عدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون: إذ أن أساس المسؤولية هو الوعي والإرادة، و عند غيابهما تنتهي المسؤولية و يدخل الشخص ضمن إطار نقص الملكات العقلية كصغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية.

بالنسبة لصغر السن فيمكن أن يكون سبباً في نقص الوعي كلياً أو عدم كفايته، لذلك تدرج المسؤولية حسب تطور سن الطفل، و تكون طبيعة الجزاء المترتب عليها بمدى نصيب الحدث من الوعي والإرادة، و تختلف التشريعات في تحديد سن التمييز غير أن معظمها يحدده بسبعين سنة⁽³⁾، حيث لا يحاسب الطفل

(1) تختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة، في كون هذه الأخيرة ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح الخمية الجنائية، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على الركن الشرعي. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145.

(2) تنص المادة (21) المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على: "1 - تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
ب) في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قرارها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسیر القانون عملاً بهذه المادة متسبقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا حاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(3) يحدد قانون العقوبات الجزائري سن التمييز بـ 13 سنة حسب المادة 49 منه.

عن أي فعل ارتكبه فيما سبق، لكن ببلوغ الشخص سن الرشد القانونية يكون مسؤولاً عن كافة أعماله، وأغلب التشريعات تحدده بـ: ثمانية عشر سنة⁽¹⁾، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث عرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 من العمر⁽²⁾، وكذلك حددت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 26 منه بنصها: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، و العبرة في تحديد عمر الشخص بلحظة ارتكاب الجريمة⁽³⁾، وليس معنى هذا عدم إمكانية مساءلته جنائيا أمام المحاكم الجنائية الداخلية المختصة قانونا إذا كان عمره أقل من 18 سنة.

أمّا بالنسبة للجنون أو العاهة العقلية فالمقصود بها جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، فلا يكون الشخص مسؤولاً جنائيا إذا عانى وقت ارتكابه للجريمة من مرض عقلي أو قصور عقلي يسفر عن افتقاره إلى القدرة الجوهرية التي تلزم مطابقة تصرفه مع مقتضيات القانون، و يتسبب المرض أو القصور العقلي في عدم السيطرة على الأفعال وبالتالي ارتكاب الجريمة.

2- لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر (غير اختياري) مما يعد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال: نجد أن المادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد ميزت بين السكر^(*) غير اختياري و السكر اختياري.

حيث قررت هذه الفقرة أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والإدراك نتيجة لسكر أو تخدير غير اختياري، و يتحقق ذلك في حالات القوة القاهرة، أو في الحالة التي يتناول فيها الشخص على غير علم من شخص آخر مادة مسكرة أو مخدرة.⁽⁴⁾ و يشترط توافر مجموعة من الشروط لاعتبار السكر من مواضع المسؤولية: - أن يترتب على حالة السكر غير اختياري فقدان الشخص الاختيار، أي ينشأ عن السكر غيبوبة كاملة و الوصول إلى حالة فقدان الشعور، و إلا تظل المسؤولية قائمة،

- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر،

- ألا يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث حالة السكر، سواء عمداً أو خطأ.

(1) سن الرشد الجنائي حسب قانون العقوبات الجزائري هو 18 سنة كاملة.

(2) د/ عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 93.

(3) بخصوص الجرائم المستمرة التي يكون بعض مراحلها قد ارتكبها الجنائ و هو أقل من 18 سنة، و واصل ارتكابها بعد بلوغه هذه السن، فقد سكت نظام المحكمة عنها، و مع ذلك يرى الدكتور إبراهيم محمد العiani حواز ممارسة المحكمة اختصاصها عليها. انظر في ذلك:

د/ إبراهيم محمد العiani، المرجع السابق، ص 159.

(*) السكر هو تناول أي مادة تحدث اضطرابات داخلية تؤدي إلى فقدان الشعور والاختيار، فيدخل فيها المواد المخدرة والمواد الكحولية أيضا.

(4) د/ عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص 100.

أما بالنسبة لحالة السكر الاختياري فلم يعتبرها نظام المحكمة الجنائية الدولية من موانع المسؤولية .. مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بجاهل فيها هذا الاحتمال، و بالتالي يتحمل الشخص المسؤولة الكاملة عن الجرائم التي يرتكبها في حالة السكر الاختياري.

- 3- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. عوجب هذه الفقرة الفرعية: وفقاً لهذا النص يجوز التحتجج بعدر الدفاع الشرعي⁽¹⁾ أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل المتهم، الذي يحاكم أمامها في دعوى تدخل في اختصاصها، إذا كانت ناشئة عن إحدى الجرائم التي تختص بالنظر فيها (المادة 5 من نظام روما)، و باستقراء الفقرة 3 من المادة 31 حيدا، يمكن إبداء الملاحظات التالية:
- أ- تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أن للفرد الحق في استخدام الدفاع الشرعي في دفع جريمة دولية تقع عليه من تلك المنصوص عليها كاختصاص موضوعي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، فيدافع الشخص عن نفسه ضد أي اعتداء يمثل إدانتها، لكن لم يتحدث نظام المحكمة عن حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها، كما فعلت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ و ذلك لسبعين: الأول هو أن المعمول به – فقهها و قضاها – في مجال المسؤولية الدولية الجنائية هو إسنادها للفرد باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته و يتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي، و السبب الثاني يعود إلى أن أفعال الاعتداء التي تقع على الدولة ضمن العمليات الحربية، سيتولى الفرد ردتها و ليس الدولة كدولة، فالفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي.⁽³⁾
- ب- وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 31 من نظام روما يحق للشخص الدفاع عن نفسه أو عن نفس الغير، و في

(1) يعرف الدفاع الشرعي بأنه: حق تحوله المبادئ القانونية العامة للمدافع، و ذلك لاستعمال القوة الالزمة لدرء اعتداء غير مشروع، يوشك أن يقع للحيولة دون استمراره. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 151.

(2) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء بالأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الالزمة التي اتخاذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس عمق قضي سلطته و مسؤولياته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت، ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلام و الأمان الدولي أو إعادةه إلى نصابه."

(3) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 239.

ذلك يتفق نظام الحكم مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية⁽¹⁾، فمثلاً يجوز لشخص وقع أسره حرب أن يدافع عن نفسه أو عن زميل له ضد فعل يوشك أن يقع على أحدهما أو كلاهما، ويهدهد بالموت أو بجروح بالغة، ولا يمكن لأي منهما دفع ذلك الاعتداء إلا عن طريق الدفاع الشرعي، وليس بوسعهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء، أو أن الوقت لا يسمح مطلقاً في أن يلحاً أيّاً منهما للشكوى.⁽²⁾

جـ - كما يحق للشخص استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الواقع على أمواله وأموال الغير أو الأموال اللازم لإنجاز مهمة عسكرية، وجرائم الحرب الواقع على مال الشخص أو ممتلكات غيره يمكن للشخص الدفاع الشرعي عنها، إذا كانت لازمة لبقاءه أو بقاء الغير على قيد الحياة⁽³⁾، كما يجوز التعذر بالدفاع الشرعي في حالة الدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، كما لو كان الاعتداء يوشك أن يهدد بتغيير مخزن أسلحة أو دبابات أو طائرات أو آليات نقل لازمة للدفاع عن الدولة التي هي في حالة حرب ضد دولة أخرى، ويكون من شأن تدمير هذه الآليات حرمان الدولة من تحقيق ميزة عسكرية، وفشل في صد عدوan من المؤكد أنها سوف تتعرض له.

دـ - اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تكون أفعال الدفاع ضد "استخدام وشيك وغير مشروع للقوة"، وعلى ذلك لا يجوز أفعال الدفاع على جريمة وقعت بالفعل، من تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لكن يجوز إعمال الدفاع الشرعي ضد الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينته بعد، أو ضد الاعتداء الوشيك أي الخطير المدمر، أو الاعتداء المحتمل الذي يكاد أن يقع. ويشترط في العدوان الذي وقع ولازال مستمراً أو العدوان الوشيك الوقوع أن يكون غير مشروع ليتمكن التعذر بالدفاع الشرعي، أي يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هـ - بالإضافة إلى ما تقدم، فقد اشترط في نظام المحكمة الجنائية الدولية ضرورة التنااسب ما بين فعل الاعتداء الذي يقع على المدافع وبين فعل الدفاع الذي يقع على المعتدي، حيث نصت من المادة 4/31 على أنه: "... وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها..، و التنااسب يكون من حيث مقدار الدفاع، حيث يجب أن يكون فعل الدفاع يساوي أو أقل من فعل الاعتداء و إذا تجاوزه عد الدفاع الشرعي مرتقباً، كما أن اختلاف وسيلة الدفاع عنها في وسيلة الاعتداء لا يعني عدم توافر شرط التنااسب.

(1) تنص المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء".

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 240.

(3) من أمثلة جرائم الحرب التي تقع على الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الأشخاص على قيد الحياة والتي يجوز ردها بالدفاع الشرعي: الاعتداء على خزانات المياه والتي يكون من شأن تحطيمها أن يموت المدافع أو غيره عطشاً، أو تحطيم مخازن الأغذية فتؤدي إلى موئم جوهاً، أو تدمير المستشفيات على نحو يؤدي إلى موت محقق للمرضى والمصابين، أو حرق الملابس والأغطية مما يؤدي للموت برداً.

و- و في آخر الفقرة نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على حالة لا يعد المساهم فيها في حالة دفاع شرعي، و هي حالة عملية دفاعية تقوم بها قوات حيث نص على هذه الحالة بأنه: ".. و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بوجوب هذه الفقرة الفرعية"، و المقصود بذلك أنه لا يجوز للشخص التذرع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا ضد فعل يشكل جريمة من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و هي جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب⁽¹⁾، أما العمليات الدفاعية التي تقوم بها القوات المسلحة- إذا شارك فيها الشخص - فقد تعد دفاعا شرعيا لكن حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و ليس حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن هذا الأخير لم يحدد أحكام جريمة العدوان بعد.

4- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم و مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفا لازماً و معقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، و يكون ذلك التهديد: -صادراً عن أشخاص آخرين،- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص: و من خلال الفقرة 1/د من المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يتبين أن نظام المحكمةأخذ صراحة بعذر- الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي- كمانع من موانع المسؤولية الجنائية دون الإشارة لحالة الضرورة، و مع ذلك فالنص المذكور ينطوي عليها ضمنا، باعتبارها إحدى حالات الإكراه المعنوي.⁽²⁾

بما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فإنه لم يتطرق إلى حالة الإكراه الواقع على الدولة و اكتفى بالإكراه الواقع على الشخص الطبيعي، و يمكن إجمال الأحكام العامة لنظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الإكراه كما يلي:

أ- يجب أن يؤدي الإكراه الممارس على المتهم لارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و إلا فليس له التذرع بامتناع المسؤولية الجنائية استناداً للإكراه و حالة الضرورة.

ب- يجب أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المتهم و الذي شكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، قد حدث نتيجة إكراه يتمثل في تهديد الفاعل للجريمة بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر

(1) هناك جرائم أخرى يخرج من نطاقها الدفاع الشرعي حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم القرصنة و خطف الطائرات و جرائم الإرهاب الدولية.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المراجع السابق، ص 288.

بدني جسيم، و بذلك يكون نظام المحكمة قد ساير المشرع الوطني في شأن الإكراه، و هو أن المبرر للضرورة هو خطر حال وشيك يهدد النفس دون المال، و يستوي أن يكون فعل الإكراه على وشك الواقع أو وقع و لا زال مستمرا. (1)

ج- اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية في الخطر الذي يمثل إكراهاً أن يكون جسيما، و معيار الحسامة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة، بالغة و مستمرة. (2)

د- يجيز نظام المحكمة للمتهم الذي يتذرع بحالة الإكراه لامتناع المسؤولية، أن يكون بقصد الدفاع عن نفسه أو نفس الغير الذي يتعرض لذات الخطر، و هو تهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدني جسيم، و يحضر ارتكاب الجريمة بسبب إكراه وقع على مال غيره مهما تكون درجة الاعتداء.

هـ- تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية سواء كان ماديا أو معنويا، كما تبني إلى جانب ذلك القوة القاهرة التي يمكن أن تحد مصدرها: "... و يكون ذلك التهديد: - صادرًا عن أشخاص آخرين،

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

و تجدر الإشارة كذلك إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في تقرير توافر أو عدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية المنصوص عليها في نظام المحكمة، و لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 31 على: "... تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة أمامها".

و في آخر فقرة - الفقرة 3- من المادة 31 تطرقت المحكمة إلى إمكانية نظرها أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية عدا ما سبق ذكره، و هذا في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق وفق المادة 21(3)، على أن ينص في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب. (4)

(1) المرجع نفسه، ص 289.

(2) لو كان الخطر يسيرا كضرب بعصا بسيطة أو مطاردة المتهم من طرف صي أعزل تعتبر هذه الأمور تافهة لا تحول المتهم ارتكاب الجريمة للدفاع عن نفسه، و إن كانت تحوله حق الدفاع الشرعي عن نفسه، و ذلك لأن الدفاع الشرعي يستوي أن يوجه ضد أفعال اعتداء جسيمة بسيطة، و هو ما يفرق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة.

(3) يستفاد من إعمال أحكام المادة 21 أن للمحكمة أن تنظر في أسباب أخرى لامتناع المسؤولية أقرتها المعاهدات الدولية، و مبادئ القانون الدولي، و المبادئ العامة للقانون التي أقرتها النظم القانونية بما في ذلك القوانين الوطنية.

(4) أورد مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الصادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 01/11/2000، في القاعدة 80 بيانا للتدابير اللازمة في حالة إبداء مانع من موانع المسؤولية غير تلك الواردة بالمادة 31، حيث يقوم الدفاع بإخطار كلا من الدائرة الابتدائية و المدعي العام بنية إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية، و يتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكن المدعي العام من الإعداد للمحاكمة.

- 5- الغلط في الواقع أو الغلط في القانون: تنص المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على:
- 1- لا يشكل الغلط في الواقع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة
 - 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على تحديد موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن حددنا حالات إسناد المسؤولية للشخص الطبيعي، و عدم الاعتداد بالمحصنة للإففاء من المساءلة الجنائية و كذا مسؤولية القادة و الرؤساء.

الخلاصة: من كل ما سبق – الفصل الأول – نجد أن نظام المحكمة الجنائية قد أرسى بالفعل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبعد أن أدركت الدول أن أحهزها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، و من أجل الحفاظ على مبدأ العدالة بل و الأهم من ذلك تجنب إفلات المجرمين من العقاب قبلت الدول بآليات جديدة مكملة لها، و من ثم اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، مع وضع هدف تحقيق العدالة في الاعتبار دائماً.

إذا ما تم إسناد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكب الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يكون عرضة للعقاب الجزائي الرادع، أمّا الدولة التي ارتكبت الجريمة باسمها و لحسابها فإن العقوبة المقررة لها تتماشى و طبيعتها القانونية باعتبارها شخصاً معنواً، و من أجل الوقوف على مختلف العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الطبيعي مقترب الانتهاك الجسيم أو الدولة التي تنسب لها هذه الجريمة خصصنا الفصل الموالي من الدراسة لمعالجة هذه المسائل و غيرها بشيء من التفصيل.

الفصل الثاني:

العقاب على انتهاكات الجسيمة

قواعد القانون الدولي الإنساني

عرفنا في ما سبق أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة من قواعد القانونية الاتفاقية (1)، و العرفية (2)، و التي تسعى - لأغراض إنسانية - إلى حماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية من جهة، كما تهدف إلى الحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما يحلو لها من طرق للقتال ووسائله من جهة أخرى، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني - من الناحية الواقعية - كثيراً ما تنتهك من قبل أطراف التزاع، لذلك كان لابد من تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستوجب توقيع العقاب الجزائي الفعال ضد مقتفيها، وقد حدّدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قائمة لانتهاكات الجسيمة - على سبيل المحرر - لقواعد القانون الدولي الإنساني و قام البروتوكول الأول بتوسيع قائمة جرائم الحرب (3)، تدعى للاعتماد الشرعية " لا جريمة إلا بنص ".

و قد توصلنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى أن المسؤولية المترتبة عن انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية دولية جنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين اقترفوا هذه الجرائم أو أمروا باقترافها، و بذلك تكون العقوبة الجزائية هي التبيحة الحتمية التي يجب أن تلحق بالفرد الذي ثبت مسؤوليته الجزائية، أمّا الدولة كشخص معنوي فإن المسؤولية التي تحملها - حتى وقتنا الراهن - لا تعدو أن تكون مسؤولية مدنية، تسند إليها إذا ما تم اقرار أحد انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بذلك تطبق عليها جزاءات مدنية تتوافق مع طبيعتها القانونية و تختلف حسب جسامتها الانتهاك.

(1) تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بمحظوظ استخدام بعض الأسلحة و الأساليب أثناء القتال، (انظر حول مختلف مواثيق القانون الدولي الإنساني في الفصل التمهيدي (المطلب الثاني من البحث الأول).

(2) هناك مجموعة من القواعد العرفية التي استقرت في مجال التزاعات المسلحة و التي شكلت عبر الوقت ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العربي و الذي تكون قواعده واجة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و هذا من خلال دراسة أعدتها في هذا الشأن من قبل خبراء قانونيين دوليين. للإطلاع على مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني انظر: جون-ماري هنكرتس و لويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

(3) للإطلاع على مختلف جرائم الحرب الواردة بمواثيق القانون الدولي الإنساني انظر المبحث الثاني من الفصل التمهيدي في هذه المذكرة.

و سنقسم هذا الفصل إلى مباحثين: نحاول في المبحث الأول إلقاء الضوء على كل من العقوبات الجنائية التي تقع الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، و كذا مختلف الجزاءات التي تقع على الدولة كشخص معنوي في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، أمّا المبحث الثاني فستتطرق فيه إلى دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول:

العقوبات المقررة على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و تترتب العقوبة الجزائية في حق الشخص الذي يقترف إحدى هذه الانتهاكات أو يأمر باقتراحها، غير أن العقوبات التي تقع على الأفراد تختلف عن تلك الجزاءات التي تقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي، و سنجاول في هذا المبحث الوقوف عند العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، أمّا المطلب الثاني فتتطرق فيه إلى تلك الجزاءات التي تقع على الدولة عند ثبوت ارتكابها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول:

العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لموضوع العقاب الجزائي الفعال على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي^(*) الذي يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات سن التشريعات العقابية الازمة من أجل محكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم لطرف متuaقد يملك إزاءهم الأدلة الكافية من أجل متابعتهم، و مع ذلك لا تعتبر اتفاقيات جنيف – كما سبقت الإشارة – تشريعاً جزاً، لهذا السبب تظافرت جهود المجتمع الدولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي كان لها دور بارز في توقيع العقوبات على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و منه إضفاء الفعالية على قواعد هذا القانون.

^(*) يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أهم المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني هادفة للحد أو التقليل من الانتهاكات الجسيمة لقواعد، و سوف تتطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

و يعد الجزاء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونية ملائمة للاحترام والإتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يتحققه من ردع عام وخاص إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية.⁽¹⁾

و تعتبر العقوبة في القانون الداخلي هي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة مجتمعة ، فيتكتفل المشرع الوطني عند تحديده للجريمة بالنص على العقوبة الواجبة التوقيع على مرتكبها أيضاً، و غالباً ما يُمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وفقاً لجسامتها الجريمة و خطورتها الجنائية، كما أن العقوبة تتميز بحملة من الخصائص هي: الشرعية، الشخصية، العدالة و التناسب.⁽²⁾

أمّا في مجال القانون الدولي فتعتبر العقوبة – كذلك - الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على اتهام أحکام هذا القانون ، و يمكن تعريفها بأنها: "قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من ثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة "، غير أن العقوبة لا تحظى في مجال القانون الدولي بذات الدقة و الوضوح التي تتميز بهما في القانون الداخلي، و هذا بسبب الطابع العرفي للقانون الجنائي الدولي الذي لم تقنن - حتى الآن - غالبية أحکامه.⁽³⁾

لهذا فإن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون " لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي "، هذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلاً ما بأنه جريمة دولية و خصته بجزاء جنائي أي بعاقب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي، وإذا لم تصفه بكونه جريمة و لم تحدد له عقاباً لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون، و إن كان من الممكن أن يوجب المسؤولية الدولية المدنية.⁽⁴⁾

و لم ينص القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعًا جزائياً، فاقتصرت على مجرد إسهام الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد لعقوبته، و تركت مهمة تحديد العقاب للمشرع الوطني وفقاً لمبدأ

(1) حول الغرض من العقوبة انظر: د/إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبيعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 133، 144.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 77، 85.

(3) د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 304.

(4) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 136.

الاختصاص العالمي⁽¹⁾، غير أن للقضاء الدولي الجنائي -سواء المؤقت أو الدائم- دور بارز في تحديد العقوبة الجنائية و توقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فيالرغم من النص على العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في بعض المشاريع الدولية إثر الحرب العالمية الأولى⁽²⁾، إلا أن الإدانة الحقيقة و توقيع العقاب بشكل فعلي لم يتأت إلا في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة إثر الحرب العالمية الثانية (محكمة نورميرغ و طوكيو)، و تم تأكيد العقاب الجنائي ثانية في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن (محكمة يوغسلافيا و رواندا)، هذا فيما يخص القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد كان أكثر وضوحا و دقة في مجال تحديد العقوبات بشكل لا يدع أي حيز للنقد أو التشكيك في قاعدة شرعية العقوبات.

لذلك سناحول التطرق لتلك العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة اقترافهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للخطة التالية: سنقوم في الفرع الأول بتوضيح مختلف أنواع العقوبات التي يمكن أن توقع على الجاني إذا ما ثبت ارتكابه لإحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى كيفية تحديد العقوبة، أما الفرع الثالث فنخصصه لحالات تخفيض العقوبة و انقضائها.

الفرع الأول:

أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لم تحظ العقوبة عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب بذات الوضوح و التحديد الذي تميزت به في

⁽¹⁾ يلاحظ أن خلو هذه الاتفاقيات من تحديد العقوبة كان مثارا لانتقادات الفقهاء، إذ يرون أن ذلك ينطوي على قصور كبير، كما أن ترك مهمة تحديد العقوبة من طرف السلطة التشريعية الداخلية للدول الأعضاء قد يؤدي إلى اختلاف العقوبة من دولة إلى أخرى تبعا للسياسة التي تنتهجها الدولة في المجال العقابي.انظر في ذلك: د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 303.

كما أنه من شأن اختلاف العقوبة بشأن نفس جريمة الحرب من دولة إلى أخرى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.انظر في ذلك: د/ أبو الحسن أحمد عطية، المرجع السابق، ص 158.

⁽²⁾ عرفنا في الفصل الأول من هذه المذكرة أن اتفاقية فرساي المبرمة عام 1919- المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى- و في موالدها من 227 إلى 230 قد تطرقت إلى محكمة إمبراطور ألمانيا و كذا كبار مجرمي الحرب، غير أن هذه المواد قد بقيت نظرية و لم تجسد في الناحية الواقعية، و كان من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه المواد عدم تحديد العقوبات التي يمكن أن توقع على المتهمين، مما يشكل أكبر خرق لقاعدة شرعية العقوبة. من ناحية أخرى و في عام 1925 أورد تقرير الفقيه بيلا Pella، الذي طرحه أمام المؤتمر الثالث و العشرين للاتحاد البرلاني الدولي الذي عقد في واشنطن و أتوا في 01 و 07 أكتوبر 1925، أورد مجموعة من العقوبات الجزائية المسكن توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب هي: الإنذار ، الغرامة، التوبيخ، تحديد محل الإقامة مع الوضع تحت المراقبة، عدم الأهلية لتقليد وظائف دبلوماسية في الخارج، السجن، النفي والإبعاد. انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 209، 211.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لذلك سوف تتركز دراستنا لأنواع العقوبات الجزائية في هذا النظام، لكن ذلك لا يعني إهمالنا الإشارة إلى العقوبات الجزائية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بل ستطرق إليها كلما كان هناك داع.

ويمكن تقسيم العقوبة الجزائية إلى عدة أنواع فقد تكون العقوبة سالبة للحياة أي تقضي على أعز الحقوق وأسمها و هو الحق في الحياة و تمثل في عقوبة الإعدام، وقد تكون العقوبة سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبات السجن و الحبس، وقد تكون العقوبة مالية أي متمثلة في غرامة نقدية تؤثر على الذمة المالية للمجرم.(1) و سنحاول توضيح مختلف هذه العقوبات بشيء من الإيجاز فيما يلي:

أولاً - عقوبة الإعدام (العقوبة السالبة للحياة): تعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية، و هي الأقدم تاريخياً، حيث جاؤ إليها الإنسان منذ بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة لحربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقعها على الفرد مختلف من زمن آخر و من مكان آخر، و ذلك وفقاً لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام قانوني.(2)

ولكن نظراً لأهمية و قدسيّة الحق الذي تسليه هذه العقوبة - و هو الحق في الحياة - فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامه و خطورة(3)، و يلاحظ أن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي لم يأخذ بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنص المادة الخامسة منه، و كذلك هو الحال بالنسبة للنظمتين الأساسيتين لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، فلم تتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام.

أما محكمة نورمبرغ و طوكيو فقد أصدرت كلاً منها أحكاماً بإعدام مجرمي الحرب(4)، حيث تضمنت اللائحة المرفقة بالنّظام الأساسي لمحكمة طوكيو بالإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة، و لها الحكم أيضاً بأية عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة و وجوب تسبب الحكم و النطق به علينا(5)، كما طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب و هذا تطبيقاً لنص المادة 27 من لائحتها المرفقة و التي رغم

(1) د/إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 116.

(2) د/محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 498.

(3) تعمل بعض المنظمات الدولية الإنسانية على إلغاء عقوبة الإعدام و على رأسها منظمة العفو الدولية، التي جعلت هدفها الأساسي دفع الدول إلى إلغائها، حيث تنص المادة 01 فقرة 03 من قانونها الأساسي على: "العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب العاملة و العقوبة القاسية..."، و كذلك حول موضوع معارضته لهذه العقوبة من قبل منظمة العفو الدولية انظر الوثائق التالية: مناقشة إلغاء عقوبة الإعدام وثيقة رقم ASA22/04/92،

أنباء حول عقوبة الإعدام ACT 03/05/91،

أخبار تختص عقوبة الإعدام ACT 53/02/92، انظر هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org.

(4) أصدرت محكمة نورمبرغ أحكاماً بالإعدام شنقاً في حق اثنا عشر متهمًا، انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.

(5) المادة 17 من اللائحة المرفقة بالنّظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

صياغتها العامة فقد نصت على عقوبة الإعدام فقط صراحة دون أن تتطرق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات، حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي حزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل".⁽¹⁾

و يلاحظ أن القانون رقم 10 مجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 20/12/1945 و الذي كان يحيل إليه حكم محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بالمنظمات الإجرامية قد ذكر عقوبة الإعدام أيضا كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها، ثم عدد من العقوبات الأخرى الحبس، السجن، الغرامة، المصادرة و غيرها.⁽²⁾

و إذا كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ الملاحظ أن النقاش كان حادا بشأنها من قبل ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث انقسم المؤتمرون إلى قسمين كبيرين، الأول يضم مجموعة الدول الأوربية و دولا أخرى كانت ترفض رفضا قاطعا عقوبة الإعدام، أما القسم الثاني فيضم مجموعة الدول العربية و الإسلامية و عددا آخر من الدول و كان هذا القسم يدعو إلى إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و في الأخير جاءت المادة 80^(*) لتقرّب مواقف الدول المتعارضة و تقدم الضمانات الكفيلة للدول، بنصها على أن العقوبات الواردة بنظام روما لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية الوطنية، و من ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام إذا كان تشريعها العقابي ينص عليها ، و هذا في حالة مباشرتها الاختصاص القضائي الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما.⁽³⁾

و في الأخير نود الإشارة إلى أن النقاش الفقهي بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها يعد من بين النقاشات الحادة سواء في الفقه الداخلي⁽⁴⁾ أو الفقه الدولي، و يعد الفقيه بيكاريا من أشد المعارضين لهذه العقوبة بدعوى أنها تسلب الحياة، هذا الحق الذي ليس لأحد أن يأخذنه من الآخر حتى ولو كان مرافق القضاء

(1) ورد نص المادة 27 من ميثاق محكمة نورمبرغ باللغة الإنجليزية كما يلي: «The tribunal shall have right to impose upon a defendant on conviction death or such other punishment as shall be determined by it to be just.».

د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، هامش ص 375.

(2) د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 138، هذا وقد وردت عقوبة الإعدام وفقاً للمادة 3/2 من القانون رقم 10 مجلس الرقابة على ألمانيا كما يلي: "العقوبات التي يتم توقيعها هي: الإعدام، السجن، الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، الغرامة و المصادرة".

(*) تنص المادة (80) المعروفة بـ"عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية" على أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

(3) د/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، هامش ص 174.

(4) حول الجدل القائم حول إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها في القانون الداخلي انظر: د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 432، 435.

في حد ذاته، و يرى الفقيه نفسه إمكانية استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، التي تكاد تكون أكثر شدة و صرامة من عقوبة الإعدام⁽¹⁾ غير أن أغلب الفقهاء العرب يؤيدون تطبيق عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب و من بينهم الدكتور علي عبد القادر القهوجي حيث يرى أن إلغاءها يعد أمرا خطيرا، فإذا كان يمكن استبعادها في التشريعات الداخلية – حسب رأيه – بالنسبة للجرائم الداخلية، فإن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية خاصة الجسيمة منها كجرائم الحرب، جريمة إبادة الجنس و الجرائم ضد الإنسانية، لذلك يتquin الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجرائم التي تميز بفظاعتها و وحشيّة ممارستها، فضلاً عن النتائج الوخيمة التي تنتجم عنها، كما أن شخصية مرتكبها تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة لا محل لإبرائه منها، كما أنه وقد هانت عليه أرواحآلاف الضحايا فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون.⁽²⁾

أمّا عن رأينا الخاص فإننا نقترح إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن العقوبات المقررة في المادة 77 و التي يتquin توقيعها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، إضافة إلى أن عدم النص على هذه العقوبة قد يمكّن مقتري جرائم الحرب من الفرار و الإفلات من العدالة الدولية، بل و قد يشجع الكثرين من الجرميين الدوليين على التمادي في ارتكاب جرائمهم، و العكس صحيح أي أن إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة توقيعها على الأفراد المدنيين بارتكاب جرائم الحرب، سيكون من عوامل الردع ضد من تسول له نفسه الإقدام على اقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن و عقوبة الحبس):

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان الحكم على من حقه في التنقل و الحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائياً أو مؤقتاً، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة. و قد ظهر السجن كعقوبة ليحل محل العقوبات البدنية القديمة التي اتسمت بالقسوة و التعذيب، و صار الأداة الأولى للعقاب لدى معظم المشرعين، خاصة بعد إلغائهم عقوبة الإعدام.⁽³⁾

و بالرجوع إلى عقوبة السجن عن جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان لكل من محكمة نورمبرغ و طوكيو قد خلا من النص صراحة على عقوبة السجن، و اكتفت مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، و مع ذلك يمكن أن تستشف هذه العقوبة من خلال

⁽¹⁾ د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، ، المرجع السابق، ص499، نقلًا عن د/ رمسيس هنام، النظرية العامة للمجرم و الجرائم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص 132.

⁽²⁾ د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 293.

⁽³⁾ من بين الدول التي ألغيت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية كلًا من: النمسا عام 1919، السويد عام 1921، الدنمارك عام 1930، إسبانيا عام 1932، إيطاليا عام 1974، ألمانيا عام 1949، إنجلترا عام 1957 (إلا في حالة جرائم القتل الخطيرة)، نيوزيلندا عام 1961... الخ و غيرها من الدول. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 435.

عبارات المادة 27 من لائحة نورميرغ في حد ذاتها، و التي جاء فيها: "... أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل."، لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية وأصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام.⁽¹⁾ أمّا كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاضتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه: "تقصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، و ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة"⁽²⁾، و كذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فنصت على نفس العقوبات الجزائية الواردة بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية و استبعدت هي الأخرى الإعدام و هذا في مادتها 23.⁽³⁾

و بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب و جبر الضرر الذي يصيب الجني عليه وفقاً للمادتين 75 و 76 من نظام روما.

و العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة و التي جاء فيها: "العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقيع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:-

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان"

يتبين من نص المادة المذكورة أن عقوبة السجن الواجب الحكم بها من طرف المحكمة لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاماً كحد أقصى، و مع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن يكون لهذه العقوبة ما

(1) حكمت محكمة نورميرغ بالسجن مدى الحياة على 3 متهمين، و بالسجن لمدة 20 سنة على 03 متهمين كذلك، و بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد و بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد. انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.

(2) يلاحظ أن نظام المحكمة لم يضع شروطاً خاصة لعقوبة السجن، حيث لم يحدد حدتها الأدنى و لا الأقصى، كما أنه أحضى بهذه العقوبة للنظام الذي كان متبعاً بالنسبة لها في يوغسلافيا السابقة، و هو تحديد يجده الدكتور علي عبد القادر القهوجي غريباً، بسبب عدم الاستناد إلى قوانين الجمهوريات المستقلة الحالية التي تتحت بسبب تفكك الجمهوريات السابقة، و ما يزيد من غرابة الأمر أن قوانين الجمهوريات اليوغسلافية السابقة و كذا الحالية تأخذ بعقوبة الإعدام، فلماذا لم يأخذ النظام بكل العقوبات المطبقة، و على كل حال كان من الأفضل لو نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على عقوبات خاصة بالجرائم الدولية المركبة، مثلما كان عليه الحال في محاكمات نورميرغ و طوكيو. انظر في ذلك:

- د/ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 294.

(3) لقد دفع عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تصويت رواندا ضد القرار رقم 1994/955 الصادر عن مجلس الأمن و المنشئ للمحكمة، بداعي أن عقوبة الإعدام معتمدة في التشريع الوطني الرواندي، و لا يمكن استثناء مرتكبي جرائم الإبادة و جرائم الحرب منها. انظر في ذلك: د/ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، هامش ص 165.

يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية، و من الضروري أن تكون جريمة الحرب – حسب رأينا- محلاً للعقوبة بعقوبة السجن المؤبد نظراً لخطورتها الشديدة و نتائجها الوخيمة باعتبار أن هذه العقوبة هي أقصى العقوبات في نظام روما لأن لم يدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في المادة 77 منه.

و تشير الفقرة الثانية من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى خصم أي فترة إن وجدت يكون الحكم عليه بالسجن قد قضتها سابقاً في الاحتياز، كما للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتياز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ذاتها، و يمكن أن يكون القصد – حسب رأينا- تلك الفترة التي يمكن أن يكون المتهم قد قضتها تطبيقاً لحكم صادر من محكمة الوطنية و لكن المحكمة أعادت النظر في القضية نفسها لما تبين لها أن الإجراءات المتتخذة من قبل المحكمة الوطنية أو المحكمة الأخرى مصدرة الحكم قد اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو أن المحاكمة قد جرت بصورة لا تتسم بالاستقلال أو التراهنة وفقاً لأصول المحاكمات (المادة 20/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

هذا و قد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 78 للحالة التي يكون فيها الشخص مدانًا بأكثر من جريمة واحدة، حينها تصدر المحكمة حكماً على كل جريمة بمفردها، و حكماً آخر مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، و يجب أن لا تقل هذه المدة الأخيرة عن مدة أقصى حكم من الأحكام الصادرة ضد نفس الشخص، و لا تتجاوز فترة 30 عاماً أو عقوبة السجن المؤبد (وفقاً للفقرة 1 من المادة 77).

و في الأخير و بالنسبة لتنفيذ حكم السجن فقد ورد النص عليه بالتفصيل في الباب العاشر من نظام روما، حيث نصت المادة 103 على دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، و قررت في الفقرة الأولى منها بأن: "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، و تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، و تتحمل المحكمة غير ذلك من التكاليف بما فيها تكاليف نقل الأشخاص المحكوم عليهم."، و يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الأخيرة تعديله بأي حال من الأحوال، حيث أن للمحكمة لوحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة⁽¹⁾.

(1) انظر نص المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً- العقوبات المالية (الغرامة و المصادر)

يلاحظ أن العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة و المصادر، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الديه الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة و أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خاصة خالية من معنى التعويض⁽¹⁾، أمّا المصادر فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، و لو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه و بلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغمما عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.⁽²⁾

و بهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة و المصادر يتمثل في كون المصادر نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أمّا الغرامة فتمثل في تحويل ذمة المحكوم عليه دينا معينا.

و بالعودة إلى موضوع العقوبات المالية كجزاءات تصدر بسبب اقتراف الأفراد جرائم حرب، فإننا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى عقوبي الغرامة و المصادر في المادة 77 منه⁽³⁾، فبعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان⁽⁴⁾، أجاز هذا النظام أيضاً موجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر إضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁽⁵⁾، و للمحكمة أيضاً أن تحكم بـمصدر العائدات و الممتلكات و الأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية – بما فيها جرائم الحرب –.

و يلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، تقوم بإعطاء المدان بالغرامة مدة معقولة للوفاء بها، كما يجوز أن تسمح له بتسديدها في شكل مبلغ إجمالي دفعه واحدة أو على شكل دفعات خلال تلك الفترة⁽⁶⁾، و عند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبيها وفقاً لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوماً كحد أدنى و لا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى (الفقرة الرابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية).

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغنى ، المرجع السابق، ص504.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) تنص الفقرة 2 / أ و ب من المادة 77 على أن : " بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب- مصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة الية"

(4) المادة 77 فقرة 1/أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) حددت كل من القاعدتين 146 و 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 من نظام روما و أوامر المصادر على التوالي، أما القاعدة 148 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فتعلقت بأوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستثماري الوارد بالمادة 79 من نظام روما.

(6) الفقرة الثالثة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ومنذ البداية تبين المحكمة للشخص المدان بالغرامة أن عدم تسديده للغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن (الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية)، فإن تفاسير الشخص المدان و لم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمداً – وفقاً للشروط المبينة- يجوز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد و استنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة و بناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أو 05 سنوات – أيهما أقل-، و تراعي هيئة رئاسة المحكمة في تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة و القيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، و لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة.⁽¹⁾

أما المصادر فتلجأ المحكمة إلى توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، و هذا بعد إطلاع الدائرة المعنية بإصدار أمر المصادر على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية و مكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة⁽²⁾، كما تقوم المحكمة باستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية استفاد من هذه العائدات أو الأموال أو الأصول، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها⁽³⁾، و يجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة بالقضية.⁽⁴⁾

وفي الأخير، و بعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.⁽⁵⁾

إن الغرامات و المصادرات الحصول عليها تحول إلى الصندوق الاستعماري المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي يتم إنشاؤه أساساً لصالح الجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و كذا أسر الجني عليهم.⁽⁶⁾

(1) الفقرة الخامسة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفقرة الأولى من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) الفقرة الثانية من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) الفقرة الثالثة من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(5) الفقرة الثالثة من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(6) تنص المادة (79) من نظام روما على أن : "الصندوق الاستعماري

1- ينشأ صندوق استعماري بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح الجنيء عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر الجنيء عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصدرة إلى الصندوق الاستعماري.

3- يدار الصندوق الاستعماري وفقاً لمعايير تحدها جمعية الدول الأطراف".

الفرع الثاني:

تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية

للجرائم الداخلة في اختصاصها و إمكانية تخفيضها

يكون الحكم بالعقوبة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية حكما علينا (1)، حضوريا(2)، و قد قررت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن أن يستند إليها القاضي من أجل تقدير العقوبة، كما بينت الحالات التي يجوز فيها تخفيض هذه العقوبة، و سنقوم تباعا بالطرق إلى كيفية تقدير العقوبة ثم إمكانية تخفيضها.

أولاً- تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها:

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقدير العقوبة المتعين توقعها على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، فإنما تراعي مجموعة من العوامل وفقاً لقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات (3)، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: الضرر الحاصل و لاسيما الأذى الذي أصاب المجنى عليه وأسرته، و كذلك تنظر في طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة، مدى مشاركة الشخص المدان، مدى توافر القصد، الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان، سن الشخص المدان و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية.(4)، و جدير بالذكر أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الاعتبار - حسب الاقتضاء- ما يلي : (5)

1- ظروف التخفيف: و من بينها:

- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه،
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجنى عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

2- ظروف التشديد: و تتمثل في: - أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو نماذجها،

- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية،
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجنى عليه مجرداً -على وجه الخصوص - من أية وسيلة للدفاع عن النفس،
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم،

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 63 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يعني هذا النص عدم جواز محاكمة الشخص غيابياً و هو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجسلافيا (المادة 4/21،)، بخلاف ما كان عليه الوضع في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو التي أخذتا بفكرة الحكم الغيابي، و نحن نساند هذا المذهب الأخير لضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة في جميع الأحوال.

(3) انظر نص المادة 78 فقرة 01 من نظام روما و الذي جاء فيه: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً لقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .".

(4) الفقرة الأولى / ج من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(5) الفقرة الثانية من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

- ارتكاب الجريمة بداعٍ ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21،
- أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

و فيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حشماً تكون مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.⁽¹⁾

أما بشأن تقدير الغرامة من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة توفر الاهتمام للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة و أي أوامر بالتعويض (المادة 75 من نظام روما) حسب الاقتضاء، كما تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.⁽²⁾

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بشأن تقدير الغرامة فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار -بصفة خاصة- كل ما يمكن أن ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، و في كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصریف، و أموال بملکها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم.⁽³⁾

و في الأخير تحدّر الإشارة إلى الدور المهم للدول من خلال تعاوّنها و مساعدتها للمحكمة من أجل توقع هذه العقوبات، سواء تلك السالبة للحرية- كما سبق الإشارة إليه- من خلال استقبال الحكوم عليهم بعقوبات السجن في سجونها، أو التعاون في مجال توقع العقوبات المالية من خلال تحصيل الغرامات و المصادرات من قبل الدول الأطراف، و هذا بتنفيذ تدابير التغريم و المصادرات التي تأمر بها المحكمة، كما تحول الممتلكات و العائدات التي تنتج عن بيع العقارات إلى المحكمة كذلك، و هذا وفقاً للمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها: بداية تجحب الإشارة إلى أنه لا يجوز للدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لتخفيض العقوبة و هذا بعد الاستماع إلى الشخص المعنى بالأمر.⁽⁴⁾

(1) الفقرة الثالثة من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفقرة الأولى من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) الفقرة الثانية من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 110 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تنص المادة 3/110 من نظام روما على حالة تخفيض العقوبة حيث قررت أنه: "تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة". و حديري بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إلا أنه يتبع عليها مراعاة توافر المعايير التالية: (1)

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،
- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح الجني عليهم ،
- عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لترير تخفيض العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

هذا و يلاحظ أن القاعدة 223 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت كذلك عدة معايير يتبعها المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة هي:

- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرم،
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح،
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي،
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا. معنى أي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر،
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

و من أجل تخفيض العقوبة يتبع المحكمة إتباع مجموعة من الإجراءات وردت بالتفصيل في القاعدة 224 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، و من أهم هذه الإجراءات استدعاء المحكمة للمدعي العام و الدولة القائمة بالتنفيذ و الشخص المدان، و إن أمكن تدعو أيضاً الجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الجلسة الأولى.(2)

و في الأخير يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار و أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

(1) انظر المادة 4/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة 1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث:

انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الصورة العادلة لانقضاء العقوبة هي تنفيذها فعلاً في حق الحكم عليه، و مع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، و تمثل أساساً في سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم بالعقوبة بالتقادم، العفو عن العقوبة و وفاة الحكم عليه.⁽¹⁾، و ستقتصر دراستنا على العفو عن العقوبة و التقاضي كأسباب لانقضاء العقوبة بسبب ما يمكن أن يشير لهذين السببين من إشكالات قانونية، أما الوفاة فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى فوراً، فهل يعرف القضاء الدولي الجنائي من حيث الجرائم التي ينطبق عليها فكرة العفو عن العقوبة و تقادمها كما هو الحال في القانون الدولي الجنائي أم لا يعرف هاتين الفكرتين؟

أولاً-العفو عن العقوبة: يقصد بالعفو عن العقوبة إهاء الدولة الالتزام الواقع على الحكم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها، و بعبارة أخرى هو إقالة الحكم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إدالها بعقوبة أخرى.⁽²⁾ و في القانون الدولي يكون العفو عن العقوبة المحكوم بها من حق رئيس الجمهورية و هذا بموجب قرار صادر عنه يقضي بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها بعقوبة أخف منها قانوناً، و هذا ضمن الحدود الواردة في قرار العفو، غير أن البعض يعتقد هذا العفو استناداً إلى عدم احترام قرار العفو لمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾، و يمكن أن يعتبر العفو عن العقوبة وسيلة تلحّاً إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي تشوب الأحكام، عندما لا يكون هناك مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم، كما يتقرر العفو عن العقوبة كوسيلة لكافأة الشخص المدان الذي ثبتت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة، و الشرط الرئيسي إذاً لإصدار العفو عن العقوبة أن يكون الحكم بالإدانة قد صار باتاً.⁽⁴⁾

و يجب التفرقة بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل(العفو العام)، هذا الأخير يصدر عن السلطة التشريعية فيما يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل و بذلك يمحى كل آثار الجريمة، في حين يقتصر أثر العفو عن العقوبة على العقوبة في ذاتها و لا يمحى الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، فالعفو عن العقوبة له أثر شخصي يستفيد منه المدان بالعقوبة و يتم تحديد المعنى بالعفو بصفات محددة في قرار العفو، أما العفو الشامل فيكون بموجب قانون و يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب فيمحو الجريمة و يزيل أثرها الجنائي، و يتميز العفو العام بالموضوعية لا بالشخصية.⁽⁵⁾

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغنى ، المرجع السابق، ص 513.

(2) المرجع نفسه، ص 514، نلا عن: د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1981، ص 810.

(3) رد مؤيدو نظام العفو عن هذا الانتقاد بأن رئيس الجمهورية إضافة إلى كونه القائم على السلطة التنفيذية فإنه يعتبر كذلك رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520، 522.

(4) د/محمد عبد المنعم عبد الغنى ، المرجع السابق، ص 514.

(5) د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 524، 525.

و بالعودة إلى موضوع العفو عن العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أنه لم يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، و مع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تعيد محاكمة أي شخص يكون قد صدر بحقه عفو عن العقوبة أو الجريمة على المستوى الوطني سواء صدر هذا العفو عن رئيس الجمهورية أو البرلمان، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة و يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية التي عملت بموجب أولوية الاختصاص على المحكمة الجنائية الدولية و هذا إذا ما تبين للمحكمة أن العفو عن العقوبة لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية و مساعدته في الإفلات من العقاب.

و من ناحية أخرى فإن الحكم القاضي بالعقوبة و الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية و الذي يتم تنفيذه في سجون إحدى الدول التي تقبل بذلك، لا يخوّل هذه الدولة إصدار العفو بشأن هذه العقوبة وفقاً للمادة 110 فقرة 1 و 2 من نظام روما.⁽¹⁾

كما أنه لابد من الإشارة إلى المادة 29 من نظام روما التي تنص: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحکامه."، وقد كان يتعين على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يأخذوا هذه المادة بعين الاعتبار و يضمنوا نظام روما نصاً آخر يقرر عدم جواز العفو على العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدنيين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب.

و في الأخير نريد أن ننوه إلى أن الفائدة من وضع قاعدة عدم جواز العفو من العقوبة تعد بمثابة إحدى ضمانات عدم إفلات مجرمين من العقاب، و حتى تفادى ما حدث عقب الحرب العالمية الثانية و بالضبط إثر محاكمات طوكيو الخاصة بمعاقبة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، فبعد إدانة 26 مجرماً تراجع الجنرال ماك آرثر عن قراره، و أطلق سراحهم بموجب عفو عام في الفترة من 1951 إلى 1958، مما أفسد الفائدة من وضع العقوبة كوسيلة للردع إذا ما اقتربت في نفس الوقت بإمكانية العفو عن العقوبة!⁽²⁾

ثانياً- تقادم العقوبة: يتعين التمييز بين انقضاض الدعوى العمومية بالتقادم و انقضاء العقوبة بالتقادم، فال الأولى –انقضاض الدعوى العمومية بالتقادم– تصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، أمّا الثانية – انقضاض العقوبة بالتقادم– فتصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة، و تحدّر الإشارة إلى أن القانون قد حدد مددًا لتنفيذ الأحكام بالعقوبات، فإذا ما انقضت المدة دون تنفيذ العقوبة سقطت العقوبات و انقضى حق الدولة في تنفيذها.⁽²⁾

(1) تنص المادة 110 في فقرتيها 1 و 2 على: "1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة .
2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.".

(2) د/محمد عبد المنعم عبد الغنى ، المرجع السابق، ص 517

و يلاحظ أن المجتمع الدولي كثيراً ما كان ينتابه القلق نظراً لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقاضي في التشريعات الوطنية، لما ينطوي عليه ذلك الأمر من حيلولة دون ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم.⁽¹⁾

و قد أكدت عدة مواثيق دولية عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، و على رأس هذه المواثيق لائحة محكمة نورمبرغ في مادتها السابعة، و كذا المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقاضي جرائم الحرب و الجرائم المترتبة ضد الإنسانية (*)، حيث تنص هذه المادة على أن : "تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية، لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكافلة عدم سريان التقاضي على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، و لكافلة إلغائه إن وجد."، كما تنص المادة 05 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها على أنه: "تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم."، و من هذا يتضح أن الجزء الدولي الجنائي لا يخضع للتقادم كأصل عام و لا يرد عليه أي استثناء.

و بالرجوع إلى نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تضمن نص المادة 29 التي تقضي صراحة بعدم تقاضي الجريمة الدولية إذ قررت: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقاضي أياً كانت أحکامه."، و يستفاد من عبارة "أياً كانت أحکامه" أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب⁽²⁾، غير أن المشكلة تثور بشأن عدم تقاضي العقوبة التي لم يدرج لها نص في نظام روما و من ثم يمكن للمجرمين الهروب و الاختفاء عن العدالة حتى تتقادم العقوبة الصادرة ضدهم، لذلك يكون على المشرع الدولي أن يضمن نصوص نظام روما نصاً آخر مشابهاً لنص المادة 29 يقرر فيه عدم تقاضي العقوبات الصادرة في الجرائم الدولية و التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها بما فيها جرائم الحرب، لأن ترك الوضع على ما هو عليه، سيساعد في تمادي الحكم على مسامعهم في اقتراف ما يحمل لهم من جرائم دولية، طالما استقر في أذهانهم أنهم بعيدون عن تنفيذ ما يصدر ضدهم من عقوبات بمرور الزمن، و هو أمر يمثل في النهاية استخفافاً بالعدالة الجنائية الدولية.⁽³⁾

و يمكن -حسب رأينا الخاص- إعمال طريقة القياس من باب أولى لتقرير عدم تقاضي العقوبة عن جرائم الحرب، فمادامت المادة 29 من نظام روما تقرر عدم تقاضي الجرائم الدولية فإن تقرير عدم تقاضي العقوبة يكون من باب أولى، باعتبار أن العقوبة هي النتيجة الحتمية للجريمة.

(1) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 355.

(*) عرضت اتفاقية عدم تقاضي جرائم الحرب و الجرائم المترتبة ضد الإنسانية للتوقيع و التصديق و الانضمام إليها. موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26/11/1968، وقد دخلت حيز النفاذ في 01/11/1973 و تتكون من ديباجة و 10 مواد.

(2) د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 519.

(3) المرجع نفسه، ص 519، 520.

و كخاتمة لما عرضناه لمختلف العقوبات التي تطبق على الأفراد بسبب ثبوت مسؤوليتهم الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أنه كان للقضاء الدولي دور بارز في إضفاء الفعالية على قواعد هذا القانون، و هذا رغم الاختلاف في أساس التجريم بين القانون الوطني و الدولي لعدم وجود سلطة عليا تتولى وضع القواعد العامة التي تنظم الشؤون المختلفة بين الدول موضع التطبيق و الاحترام و الالتزام، و مع ذلك يبقى أن نشير إلى ضرورة محاكمة و توقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمعايير واحد و ميزان وحيد، و يجب استبعاد الأهواء و الاعتبارات السياسية و خصوصا فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بسمكيالين، أو الأخذ بمعايير، و يجب على الدول الكبرى أن تتخلى عن مناصرة المعتدي و تقف إلى جانب العدل و الحق و الإنسانية، دون أي اعتبارات سياسية أخرى، لأن ذلك ما سيتحقق فعالية و احتراما أكثر لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى زيادة دور الدول و تكثيف جهودها في مجال التعاون الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء من خلال نظام تسليم المجرمين أو محاكمتهم، أو في مجال تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة ضدهم.

و بجانب هذه العقوبات الجزائية التي يتحملها الأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، تتحمل الدولة هي الأخرى بعض الجزاءات نتيجة لثبت مسؤوليتها عن هذه الانتهاكات ستنطوي لها فيما يلي.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها القانونية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

من المستقر عليها فقها و قضاء و كذا من خلال العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير المشروعة، فإذا ما ثبتت مسؤوليتها عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنها تتعرض للعقاب اللازم، لكن قبل اللجوء إلى فرض عقوبات على الدولة المسئولة بكل الوسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي لا بد من وقف ارتكاب جرائم الحرب فورا مع مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التي تتحت عن تلك الجرائم – في غالب الأحيان-(1)

و سنحاول في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء على مختلف العقوبات التي توقع على الدولة نتيجة لارتكابها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مع العلم أن توقيع هذه العقوبات على الدولة يتم بالدرج، حيث تستعمل الوسائل السلمية الحالية من الإكراه أولا فإذا لم تذعن الدولة و تتوقف عن

(1) د/ أبو الحسن أحمد عطية، المرجع السابق، ص 244

ارتكاب الجريمة، يصبح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي للبحث عن وسائل وعقوبات أخرى تتضمن نوعا من الإكراه تهدد بها الدولة المخالفة من أجل حملها عن الكف في الاستمرار في ارتكاب هذه الانتهاكات، ويمكن أن تطبق العقوبات على الدولة المسئولة عن جرائم الحرب سواء أثناء ارتكاب هذه الجرائم من أجل توقيف ارتكابها أو تطبق عليها العقوبات بعد انتهاء تنفيذ الركن المادي للجريمة عقابا على جرائمها، ويمكن تقسيم العقوبات (1) التي تطبق على الدولة عند ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب إلى: عقوبات خالية من الإكراه وأخرى تتضمن الإكراه، و سنحاول شرح كل نوع بشيء من التفصيل فيما يلي.

الفرع الأول:

العقوبات الخالية من الإكراه والمحروقة على الدولة بسبب ارتكاب

انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

هناك أنواع كثيرة من الجزاءات الخالية من الإكراه و التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و منها: الجزاءات الأدبية أو المعنوية كاللوم و الاحتجاج، الجزاءات القانونية، الجزاءات التأديبية، التعويض والجزاءات السياسية...و غيرها، و سنركز في دراستنا هذه على النوعين الأخيرين أي التعويض و الجزاءات السياسية باعتبارهما أهم أنواع العقوبات الخالية من الإكراه المطبقة في وقتنا الراهن.

أولاً: التعويض: إن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية لها، و قد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 1928/09/13 بشأن قضية شورزوف بأن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة التزام دولي.(2) هذا و يترتب على ثبوت مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نشوء التزام على عاقتها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببه هذا الانتهاك الجسيم، و هو ما نص عليه البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث ورد بالمادة 91 منه ما يلي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك

- (1) يقسم الفقيه بيلا العقوبات المحروقة على الدولة بسبب ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب إلى أربعة أنواع:
- عقوبات دبلوماسية: كإلغاء بقطع العلاقات الدبلوماسية، و إيقاف حق الإفادة من الاتفاقيات الدولية،
 - عقوبات قانونية: كتجحيد أموال رعايا الدولة المذكورة في الدول الأخرى، و الحرمان من مزاولة الحقوق المدنية،
 - عقوبات اقتصادية: كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي الدولي بعزلها عن الحياة الاقتصادية العالمية بالحصار الاقتصادي، أو بالحرمان الاقتصادي، أو منع مراكب الدولة من مغادرة موانئها، أو بالامتياز عن تقديم السلع و المواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المذكورة، و حرمانها من طرق المواصلات،
 - عقوبات عسكرية: و هي اللجوء إلى القوة المسلحة. انظر في ذلك: د/ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 23.
- (2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

و يكون مسؤولاً عن كافة الأفعال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.⁽¹⁾
و تعويض الضرر الناشئ عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون سبباً
يحمل الدول على الالتزام بعدم الخروج عن أحكام قواعد هذا القانون، خاصة إذا كان التعويض المطالب به
يتنااسب مع جسامته الجرم المرتكب في حق الضحية هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن تعويض الضحايا⁽²⁾
عما يصيبهم من ضرر يعتبر ترضية لهم عما لحقهم من خسائر بسب جرائم الحرب.

و تقع مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ على الشخص المدان، أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله (كأن يكون المدان أحد موظفي الدولة فتحمل هذه الأخيرة التعويض بدلًا عنه)، كما يمكن أن يتم إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض.(3)

و يتخذ التعويض إحدى الأشكال التالية: التعويض العيني، التعويض المالي و الترضية،⁽⁴⁾ سنتناولها كالتالي:

١- التعويض العيني: و يتمثل في وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر، و إزالة كافة ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة.⁽⁵⁾ و إنّ إعمال التعويض العيني بالنسبة للاقاتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - حسب رأينا الشخصي - هو إعمال نسبي، فإذا كان من الممكن وقف العمل الذي يتضمن الجريمة، فإن التعويض العيني عن أضرارها يختلف حسب نوع الجريمة المفترضة فإذا كانت ماسة بالشخص محل الحماية من طرف اتفاقيات جنيف من حيث جسمه أو صحته كالقتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية فإنه لا مجال

(1) لقد سبق و أشارت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواها المسلحة حيث جاء بال المادة 03: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يمكن مسؤوله عن جمجمة الأعمال التي يرتكبها أشخاص، يتبعون إلى قواه المسلحة."

(2) بخصوص تعويض المجنى عليهم في جرائم الحرب فإننا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد هذه الفكرة، حيث قرر في الفقرة الثانية من المادة 75 بأن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان إضافة للعقوبات الجزائية. تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت دفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني (المادة 79 من نظام روما)، حيثما كان ذلك مناسياً، وبذلك فالمحكمة لا تلتجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن استيفائها كاملة من أموال الشخص المدان، ويمكن للضحايا اللجوء إلى طرق أخرى للحصول على التعويضات كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي تبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بيّنت ذلك الفقرة 6 من المادة 75 من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساساً بحقوق المجنى عليهم بمقتضي القانون الوطني والدولي.

انظر في ذلك: د/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،

(3) المرجع نفسه، ص 52.

(4) حول مختلف أنواع التعريض انظر كلا من:-د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المراجع السابق، ص 763، 764.

- د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المراجع السابق، ص 45، 50.

³⁴⁹-د/أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المراجع السابق، ص 348.

(5) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 48.

للحدث عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما إذا تعلقت الجريمة بسلب للأموال أو استيلاء عليها بالقوة أو نهب لها، فيمكن إعمال التعويض العيني حينها، فترد الدولة ما أخذته إلى الدولة الضحية، كما في حالة الاستيلاء أثناء فترة التزاع المسلح على ممتلكات تمثل قيمة تاريخية أو فنية أو دينية للشعوب كالتحف الثمينة والخطوطات النادرة، فهذه الأشياء لا بد من إعادتها إلى موطنها الأصلي طالما لاتزال بحوزة الطرف الذي استولى عليها.

مثلاً في الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك قام الصرب بالاستيلاء على محطة توليد القوى الواقعة بـ "كوسوفا" حيث قاموا بتفكيكها ونقلها إلى صربيا، فهنا تصبح صربيا ملزمة بإعادة هذه المعدات المنهوبة إلى ما كانت عليه قبل الاستيلاء عليها ونهبها.⁽¹⁾

و من أمثلة التعويض العيني كذلك: إعادة بناء عقار تم هدمه، إطلاق صراح شخص تعرض للاعتقال أو الأسر دون وجه حق، ولا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنّه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلاً.⁽²⁾

أمّا في حالة تعذر تنفيذ التعويض العيني بحيث أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه يمثل استحالة مطلقة، يحكم عندئذ بإلزام الدولة باداء مبلغ مالي أو بتعويض يعادل الإعادة العينية لجبر الضرر القائم.

2- التعويض المالي: و مفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتذرع عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وحده^(*)، فيصبح التعويض المالي مكملاً له⁽³⁾، و القاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساوياً للضرر فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، كذلك لا يحكم بأكثر من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون، و يشتمل التعويض المالي أيّ ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق بالدولة المضروبة و يجوز أن يشمل الفوائد و الكسب الفائض عند الاقضاء.⁽⁴⁾

مثلاً إثر الحرب العالمية الثانية فرض على الدولة الألمانية تعويضات تقدمها بعض الدول بسبب الأضرار التي نشأت عن التزاع المسلح، بما في ذلك الخسائر المادية و البشرية، و يعد هذا الأمر منطقياً في فترة كانت

(1) المرجع نفسه، ص 49.

(2) عبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن هذا المعنى في حكمها في قضية شوارزوف عندما قررت : « Le principe essentiel est que la réparation doit autant que possible effacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé si ledit acte n'avait pas été commis. »

انظر في ذلك: د/ صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

(*) إن المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول قد أشارت إلى التعويض المالي حيث نصت على: "يحق للدولة المضروبة أن تحصل من الدولة التي أنت فعلًا غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني للضرر بالقدر اللازم للإصلاح".

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

(4) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 50.

الدولة هي الشخص الدولي الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، و لم يزاحمها في ذلك إلا بعض الأشخاص الاعتباريين الذين كان ينظر إليهم على أنهم ثانويون في تركيبة المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية و حركات التحرر. (1)

و أهم مثال في وقتنا الراهن عن التعويض المالي الذي يفرض على الدولة بسبب ارتكابها عملا غير مشروع نرصده من خلال قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أفريل 1991، الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزوه للكويت، وقد ذهب مجلس الأمن في ذلك إلى أبعد الحدود، حيث نص في الفقرة 16 على: " إن العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة و كل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن آية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين و شركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت."(2)، و قد اعتمدت لجنة التعويضات لاحتلال الكويت المنشأة بنفس قرار مجلس الأمن على معايير واسعة في تحديد الضحية، تمت من خلالها مراعاة حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، و هو ما أسفر عن تحمل العراق دفع تعويضات باهظة لشركات إسرائيلية تنشط في مجال التجارة بالأزهار، و مستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء غزو الكويت، كما أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته.(3) كما أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ إصلاح الأضرار أو التعويضات الناجمة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة التي يسببها الغزو أو الاحتلال، و هذا سنة 2005 في قضية النشاطات المسلحة العسكرية على إقليم الكونغو (قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)، فقضت المحكمة في الأخير بأن على أوغندا إصلاح نتائج غزوها واحتلالها لجمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1998، خاصة بسبب نهب المصادر الطبيعية لهذه الجمهورية.(4)

(1) أقرت الحكومة الألمانية بعض التعويضات الفردية عام 1949 رغم عدم وجود أي إرث من طرف هيئة دولية أو محكمة قضائية أرغمتها على ذلك ، بل أقرتها الحكومة بإرادتها المفردة (رغم أن البعض يرى بأنها دفعتها بسبب الضغوط التي مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية) ، وقد وجهت هذه التعويضات بالدرجة الأولى إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازي لليهود ، ودافعت هذه التعويضات للحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة رغم أن إسرائيل لم تكن موجودة وقت ارتكاب المحرقة ، وتعرف المحرقة باسم الهولوكوست ، ويزعم أنه ذهب ضحيتها 6 ملايين يهودي من الذين كانوا يقيمون في أوروبا ، غير أن هذا العدد الضخم قد شكك فيه كبار المؤرخين في العالم، مع العلم أن كل من يشكك في حادثة المحرقة هذه يمكن أن يتعرض إلى متابعة قضائية و هذا في بعض الدول الغربية، بل أن الأمر قد وصل إلى حد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع سنة 2005 يعتبر يوم 27 جانفي من كل سنة يوما عالميا لإحياء ذكرى ضحايا المحرقة النازية. انظر في ذلك:

د/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20، 21.

(2) المرجع نفسه، ص 13، 14، و كذلك د/ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 343.

(3) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.129.

(4) Ibid,p.130

3- الترضية: وهي التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، أي أن الترضية تقوم على مفهوم الضرر غير المادي أي المعنوي، و معنى الترضية أن تقوم الدولة المسئولة بإقرار التصرفات الصادرة من موظفيها و هدفها الرئيسي لأم الجرح المعنوي الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، و من صور هذه الترضية: الاعتذار ، إبداء الأسف، تحية العلم، أو تقديم الموظف المذنب للمحاكمة، عزل الموظف أو توقيفه عن العمل، تقديم ضمانات بعدم التكرار. (1)

كما أن الترضية يمكن أن تصل إلى حد دفع مبالغ رمزية من النقود أو التعويضات التي لا يقصد منها تعويض عن الضرر المادي الذي وقع فعلاً، و لكنها تمثل رمزاً للتکفير عن الفعل المرتكب، مع ضرورة التنوية إلى عدم تعسف الدولة التي تم التعدي على كرامتها، بحيث لا يجوز لها أن تطالب الدولة التي تريد منها الترضية بأي شيء لا يتفق مع كرامة هذه الدولة و استقلالها.(2)

ثانياً: الجرائم السياسية: المقصود بهذه العقوبات الأثر ذو الطابع السياسي و المترتب على ثبوت المسؤولية في حق شخص دولي نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي الجنائي (3)، و تتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، و قد ظهرت منذ زمن بعيد، حيث أخذت بها كل من عصبة الأمم المتحدة(4)، و كذا منظمة الأمم المتحدة(5).

وللجرائم السياسية عدة أنواع منها السخط، الاستياء، الاستنكار اتجاه دولة معينة أو عدة دول، اللوم الرسمي(6)، الاحتجاج(7)، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة،... وغيرها، وسوف نركز في دراستنا هذه على النوعين الآخرين، فتطرق إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف

(1) د/ حسام علي عبد الخالق الشيشة، المرجع السابق، ص 45.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

(4) نصت المادة 16 فقرة 1 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن : "إذا جلأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفًا تعهدهاته وفقاً للمواد 12، 13 و 15 فإنه يعتبر ب فعله هذا قد ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتبعهم بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية و المالية و تحرير أي اتصال بين رعاياهم و رعايا الدولة المخالفة للعهد و منع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد و رعايا أي دولة أخرى، سواء كانت عضواً في العصبة أم لم تكن كذلك".

(5) تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب釆取ه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والراسلسكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(6) مثال عن اللوم الرسمي: لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي لسنة 1919 حيث أعادت تسليح نفسها، و كذلك لوم العصبة لروسيا سنة 1941 لهجومها على فنلندا. انظر في ذلك: د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387.

(7) الاحتجاج هو: "تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام -دولة أو منظمة دولية- و يتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفاً كان أو مسلكاً أو إدعاء، نظراً لمساسه بحقوق المجتمع الدولي أو مصالحة"، و يجوز أن يكون شفاهة أو كتابة، غير أن السكتوت لوحده لا يكفي ليتيح الاحتجاج آثاره القانونية. انظر في ذلك: د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387، 388.

العضوية في الأمم المتحدة ، على النحو الآتي.

1- قطع العلاقات الدبلوماسية: يقصد بهذه العقوبة ذلك التصرف الذي تعبّر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار علاقتها السياسية و الدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، و ذلك بسبب ما ارتكبته الدولة المعندة(1)، و بذلك يكون لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية ثلاث حصائر(2):

- إنّه عبارة عن عمل أو تصرف تقديرى،
 - إنّه تصرف إرادى صادر عن إرادة الدولة،
 - إنّه عبارة عن تنازل من دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى.
- و قد يكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفوياً أو مكتوباً، كما أنه قد يكون صريحاً أو ضمنياً يستشف من خلال اتخاذ موافق يفهم منها القطع، كما في حال استبعاد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعندة الصادر في مواجهتها قرار القطع.(3)

و تلجأ الدول إلى هذا الأسلوب من العقوبات إذا ساءت العلاقات بينها لدرجة جد خطيرة، أو بسبب خرق إحدى الدول لقواعد القانون الدولي حتى يتبصر المجتمع الدولي و الداخلي بما أقدمت عليه الدولة المعندة. و بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما بسبب ارتكابها لجرائم حرب فإن قرار القطع يمكن أن يتخذ قبل شن الحرب أو أثناءها بين الطرفين المتنازعين، و مثال ذلك ما حدث بين فرنسا و ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية بسبب التزاع المسلح بينهما، كما يمكن أن يكون القطع من طرف دولة خارجة عن نطاق التزاع المسلح و هذا في حالة ارتكاب دولة ما لجرائم حرب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي ، فنقوم الدول الأخرى بقطع علاقتها الدبلوماسية مع هذه الدولة المرتكبة لجرائم الحرب عقاباً لها، و من أجل جعلها تتوقف عن انتهاكها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و قد تكون العقوبة في شكل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي و فرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين (4)، مثلما حدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم 757 في 30/05/1992 المتعلق بتخفيض حجم

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 390.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) و هو ما تم فرضه مثلاً على ليبيا إثر قضية لوکاري بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 22 المؤرخ في 31/03/1992، و الذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية و هي تخفيض مستوى عدد البعثات الليبية الدبلوماسية و القنصلية و تضييق نطاق حرکتهم، و كذا قرار مجلس الأمن رقم 1054 لعام 1996 و المتعلق بتخفيض عدد ممثلي الدول بالسودان بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس محمد حسني مبارك في أديس أبابا.

البعثات الدبلوماسية بجمهورية الصرب بسبب العدوان و جرائم الحرب الواقعة على جمهورية البوسنة والهرسك، و عدم امتناع الصرب للقرارات الدولية السابقة، كما تجدر الإشارة إلى قطع العلاقات الموريطانية الإسرائيلي من طرف موريطانيا بسبب جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الصهيوني في قطاع غزة خلال الحرب التي شنها على القطاع نهاية عام 2008 و بداية عام 2009، حيث قررت موريطانيا في 06/03/2009 طرد السفير الإسرائيلي و جميع موظفي السفارة الإسرائيلية، كما نشير إلى طرد الرئيس الفنزويلي "هوقو شافيز" للسفير الإسرائيلي و ست موظفين آخرين يعملون بالسفارة الواقع مقرها بكراساس بتاريخ 07/01/2009 و هذا ردًا على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة و للجرائم البشعة المترفة خلاله في حق المدنيين خاصة الأطفال و النساء.⁽¹⁾

و الواقع أن هذه العقوبة - قطع العلاقات الدبلوماسية- ليس لها أثر كبير و فعال في قمع و مواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- وقف العضوية في الأمم المتحدة: الوقف بصفة عامة هو جزء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق و المزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، و لكن لفترة مؤقتة و يزول بزوال السبب، و قد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف: الوقف الشامل لكل حقوق العضوية و امتيازاتها، و الوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة.⁽²⁾

و يترتب على فرض جزء وقف العضوية الشامل على الدولة المعنية حرمانها من مباشرة حقوق العضوية سواء في فروع منظمة الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية، و كذلك المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمة، أما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يترتب على أحكام اتفاقيات و دساتير إنشاء هذه الوكالات و قواعد تنظيم العلاقة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة.⁽³⁾

و تجدر الإشارة إلى أنّ الدولة التي يفرض عليها هذا الجزء -أي وقف العضوية في الأمم المتحدة- تظل ملتزمة بالوفاء بكافة الالتزامات و الأعباء المرتبة على العضوية، معنى أن جزء الوقف يحرمنها من حقوق العضوية لكنه لا يعييها من التزامات هذه العضوية و واجباتها، و بذلك يكون مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزء أسوأ بكثير من مركز الدولة التي تتعرض للطرد، أو التي ليست عضوا في المنظمة أساسا.

و يستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، و في الواقع لم يطبق التوقيف الشامل في تاريخ الأمم المتحدة ضد أية دولة معنية رغم محاولة تطبيقه عدة مرات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها ضد مواطنيها.

(1) حول طرد السفير الإسرائيلي من كل موريطانيا و فتويلا انظر موقع قناة الجزيرة على شبكة الانترنت: www.aljazeera.net

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 350، 351، و تنص المادة 18 الفقرة 20 من ميثاق onu: "تصدر الجمعية العامة قراراتها في العامة بأغلبية 3/2 الأعضاء المشاركون في التصويت و تشتمل هذه المسائل.. وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها"

(3) المرجع نفسه، ص 351

عند هذا الحد تكون قد وقفت على العقوبات القانونية الخالية من الإكراه والتي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن نستنتج أن هذه الجزاءات تنقصها الفعالية في التطبيق من خلال حمل الدولة المخالف على وقف جرائمها وردعها عن ارتكابها مستقبلاً، وإذا كانت هذه هي خاصية العقوبات الخالية من الإكراه -حسب رأينا الخاص-، فماذا عن العقوبات التي تتضمن الإكراه؟ و التي ستنظرق الآن.

الفرع الثاني:

العقوبات المتضمنة الإكراه والمقررة على الدولة بسبب ارتكاب

انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن أهم العقوبات التي تتضمن الإكراه والتي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم حرب أو لمنع ارتكاب هذه الجرائم من قبل الدولة المخالفة هي: العقوبات الاقتصادية و العقوبات العسكرية، و تتضمن هذه العقوبات ضغوطات كبيرة تميز بالقوة والإكراه، تقع على الدولة للرجوع عن جرائمها و عدم التمادي فيها، و ستنظرق لكل من العقوبات الاقتصادية و العقوبات العسكرية بشيء من التفصيل على التوالي.

أولاً: العقوبات الاقتصادية: ستنظرق لمفهومها و أشكالها كما يلي:

1- مفهوم العقوبات الاقتصادية: يقصد بالعقوبات الاقتصادية تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قرارها مطابقة لما بفرضه عليها القانون الدولي.⁽¹⁾

و بعبارة أخرى تعتبر العقوبات الاقتصادية النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها و تنفذها الدول بشكل فردي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، و تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة من الدول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و تتخذ شكل إجراءات حظر اقتصادي.⁽²⁾ و بذلك فالعقوبات الاقتصادية هي كل إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته، و ذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

و يلاحظ أن لهذه العقوبات جانبين أحدهما وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في ارتكابها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها⁽⁴⁾ ،

(1) د/ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24.

(2) د/ خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 31.

(3) د/ عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 382.

(4) فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 30، 31.

كما أنه من شأن العقوبات الاقتصادية إعطاء عبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة لتلك التي انتهجتها الدولة المخالفة.⁽¹⁾

و تهدف العقوبات الاقتصادية إلى إصلاح سلوك الدولة الثابت في حقها المسؤولية القانونية من جهة، و من جهة أخرى تسعى إلى حماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذين تم تهديدهما أو المساس بهما من جراء جرائم الدولة المغافية.⁽²⁾

و يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة استناداً للفصل السابع من الميثاق المتعلقة بإجراءات المنع و القمع، و يجد المجلس أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية من خلال نص المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و التي جاء فيها: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب釆تّه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".⁽³⁾

و تتوقف مدى فعالية العقوبات الاقتصادية على تعاون الدول الأخرى في تنفيذ قرار العقوبة، فلا تستطيع أي دولة أن تمنع عن تنفيذ هذه الإجراءات بحجة أن أضراراً اقتصادية أو مالية ستلحق بها نتيجة الالتزام بتنفيذها و يبقى للدول المغافية - غير الدولة المغافية - المتضررة فعلاً من تنفيذ العقوبة الاقتصادية حق التشاور مع مجلس الأمن لدراسة المشاكل و الأضرار الناجمة، و هو ما أشارت إليه المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على: "إذا اتّخذ مجلس الأمن ضدّيّة دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواءً كانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكرة مع مجلس الأمن بقصد حل هذه المشاكل".⁽⁴⁾

(1) د/ عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 382.

(2) فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، 50.

(3) يلاحظ أن نص المادة لم يستعمل صراحة عبارة "العقوبات الاقتصادية" إنما أشار فقط إلى أشكالها و أنواعها، و هذا راجع لاعتبارات سياسية منذ إبرام الميثاق، فلو أشار صراحة لمصطلح العقوبة فالنتيجة هي أنه لو وقعت مخالفة دولية ستكون الخطوة التالية لها هي توقيع العقوبة، أما إذا لم ينص عليها فتبقى القضايا معلقة، و يكون الحال في حسمها متسع للأهواء و الاختلاف السياسي، لذلك كانت عبارة "العقوبات الاقتصادية" من وحي العرف و الفقه الدوليين. انظر في ذلك: خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 32، 33.

(4) و هو ما شهدناه على أرض الواقع. عمناسبة الجزاءات الدولية التي تم فرضها على العراق بعد عدوانه على الكويت سنة 1990، فخلال عامي 1990 و 1991 تقدمت 11 دولة إلى لجنة الأمم المتحدة للعقوبات من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابها من أضرار نتيجة التزامها بتنفيذ العقوبات الدولية المفروضة على العراق أو نتيجة انعكاس آثار تلك الأزمة عليهما، و قد استندت تلك الدول في مطالبها على نص المادة 50، وقدرت الخسائر الاقتصادية و المالية و التجارية نتيجة لتلك العقوبات بما يزيد عن 30 بليون دولار. انظر في ذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 346، 347.

2- أشكال العقوبات الاقتصادية: تتنوع أشكال العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾ و ذلك بسبب التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية، حيث سادت فكرة حل المنازعات الدولية بالقوة العسكرية في النظام الدولي التقليدي، لكن مع تطور العلاقات الدولية ظهرت وسائل أخرى سلمية مثل التحكيم و التفاوض و الوساطة، كما استحدثت وسائل أخرى لعقاب الدول المخالف لأحكام القانون الدولي منها الضغوط الاقتصادية⁽²⁾ و تنصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي على إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، و السياحية و غيرها، أي تتركز على الجوانب الاقتصادية دون العسكرية⁽³⁾، و تترواح هذه العقوبات بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها، و الوقف الكامل و الشامل للعلاقات الاقتصادية و التجارية مع الدولة المراد معاقبتها، و تتخذ هذه العقوبات عدة أشكال سنحاول توضيح البعض منها و هي: الحظر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية و الحصار الاقتصادي.

أ- الحظر الاقتصادي: يقصد بالحظر الاقتصادي منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، بهدف معاقبتها إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية الدولية، و يعد الحظر من أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية فقد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، و حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها، مما قد يؤدي إلى سخطه على الحكومة و من ثم إمكانية تأثيره عليها من أجل تغيير سياستها و منعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي⁽⁴⁾. و لكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقتربن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما تصاحبه إجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات و الواردات من و إلى الدولة المخالفة في الموانئ و المطارات.

(1) يقسم الدكتور حلف بوبكر العقوبات الاقتصادية حسب الإجراء المتخد لغرضها، فيتناسب للإجراءات السلبية فأها تضم المقاطعة الاقتصادية، الحصار الاقتصادي، الإجراءات الجمركية و وقف العلاقات الشخصية، أما الإجراءات الإيجابية فتضم نظام القوائم السوداء، المشتريات التحويلية، الحظر المالي و رقابة التصدير و الاستيراد. انظر في ذلك: حلف بوبكر، المراجع السابق، ص 43، 55.

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المراجع السابق، ص 354.

(3) يجب التمييز بين العقوبات الاقتصادية و بعض المصطلحات أو الإجراءات المشابهة لها مثل: الحرب الاقتصادية و العدوان الاقتصادي، حيث أنه: - بالنسبة للحرب الاقتصادية: أصبحت هذه العبارة تطلق على كل إجراءات قطع أو توقيف العلاقات الاقتصادية سواءً كان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب، إلا أن الأصح أن لا تطلق الحرب الاقتصادية قانونا إلا في حالة الحرب، أمّا باقي التدابير التي توقع في حالة السلم فتقترن في الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية كالمقاطعة أو الحظر أو الحصار إذا كانت مشروعة، و بذلك تعد الحرب الاقتصادية إجراء مكمل لباقي العمليات العسكرية فهي تهدف إلى إنزال أكبر قدر من التدمير بالبنية الأساسية و القدرات الإنتاجية للعدو و بالتالي إحراز النصر عليه، في حين أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء مشروع ذو طابع سلمي هدفه ردع المعتدي و إخضاعه لمبادئ القانون الدولي.

- بالنسبة للعدوان الاقتصادي: إذا كانت العقوبات الاقتصادية تدابير عقابية مشروعة فإن العدوان الاقتصادي يعد بمثابة تدابير اعتدائية إجرامية مخالفة لأحكام القانون الدولي، تهدف الدول من ورائها إلى الإضرار بصالح اقتصادية لدولة أو مجموعة من الدول الأخرى، فيتقرر العدوان الاقتصادي في ثلاثة أشكال: عند فرض دولة ضغوط اقتصادية ضد سيادة دولة أخرى، عند استغلال دولة لأخرى اقتصادي، و عند منع دولة أخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها و بذلك يمس العدوان باستقلال الدولة كما يمس عبء المساواة في السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

للمزيد من التفاصيل حول التمييز بين العقوبة الاقتصادية و بعض الإجراءات المشابهة انظر: حلف بوبكر، المراجع السابق، ص 37، 41.

(4) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المراجع السابق، ص 355.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقرير المنظمة الدولية الحظر الاقتصادي على دولة معينة، فإنها تترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها الحظر، بينما في حالات أخرى تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدولة المخالفة، فتشمل على سبيل المثال الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرية والبترول، أو أي سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.⁽¹⁾

بــ المقاطعة الاقتصادية: **Boycottage** تمثل المقاطعة الاقتصادية النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، حيث أنها تشدد الخناق على الطرف الماعقب حتى تتحقق النتيجة المرجوة والمتمثلة في الرجوع عن المخالفة و العودة و الالتزام بالأحكام المقبولة من السلوك الدولي، وقد أشار عهد عصبة الأمم للمقاطعة الاقتصادية كعقوبة دولية و هذا في الفقرة الأولى من المادة 16 و التي جاء فيها أن: "الدولة التي تلجأ للحرب إخلالا بالتزامها المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء، و تعهد الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخالفة.." و توجب هذه المادة أيضا على الدول الأعضاء ضرورة التعاون من أجل تنفيذ هذه العقوبة المتمثلة في المقاطعة الاقتصادية.

و تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها: "الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما".⁽³⁾

و تشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، المالية، الاستثمارية و كلما الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة و السفر و الهجرة، و بعبارة أخرى تعني المقاطعة تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات الاقتصادية و التجارية مع الدولة المخالفة، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها.⁽⁴⁾

و للمقاطعة أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة و متباينة مع الدول الأخرى، مما يجعلها تعتمد أساسا على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة⁽⁵⁾، و منه يكون للمقاطعة أثر كبير و فعال على الدولة المخالفة من خلال الحد من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية و التزامها الدولية، غير أن الآثار السلبية للمقاطعة الاقتصادية لا تقتصر على الدولة التي اتخذت ضدها، حيث أن منع دولة ما من التعامل مع الدول الأخرى من

(1) المرجع نفسه، ص 356.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 385.

(3) حلف بوبكر، المرجع السابق، ص 44.

(4) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 384.

(5) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 357.

خلال استيراد سلعة معينة قد يؤثر على اقتصاد الدولة التي كانت من عادتها تصدير هذه السلعة للدولة المخالفة، و بالتالي فأثر المقاطعة لا ينحصر على الدولة المخالفة بل يتعدى إلى الدول الأغیار. (1)

و المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية أو جماعية، وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية أو قد تكون في شكل ايجابي. فتكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة واحدة أخرى أو أكثر بسبب الفعل المخالف للقانون الدولي الذي اقترفته الدولة المغيبة أو كعمل انتقامي ضدها، أما المقاطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذاً لقرارات منظمة دولية أو إقليمية، و خير مثال عن المقاطعة الاقتصادية الصادرة عن منظمة إقليمية قرار المقاطعة الذي اتخذه حلف شمال الأطلسي ضد صربيا عام 1999 بسبب جرائم الحرب المرتكبة في كوسوفا. (2)

و قد تأتي المقاطعة في صورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي ستوقع المقاطعة ضدها، و من تطبيقات ذلك القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 849 بتاريخ 11 ديسمبر 1954 و الذي بموجبه وضع بعض التدابير القانونية والإدارية حول عمليات التصدير والاستيراد من وإلى إسرائيل. (3)

أما المقاطعة بالأسلوب الاجيابي فتكون مثلاً في منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية أو باعتماد نظام القوائم السوداء التي تعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات بالدولة المغيبة في قوائم خاصة، و يعتبر هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعادية، و بالتالي تطبق كل إجراءات المقاطعة عليهم. (4)

ج-الحصار الاقتصادي: Embargo يمثل الحصار الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، حيث يعتبر تطبيقاً اقتصادياً للدولة المطبق ضدها و حتى الدول المجاورة لها أحياناً، و يهدف هذا الحصار إلى إجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطأها. (5)

في المرحلة الأولى من مراحل تطور هذا الشكل من أشكال العقوبات الاقتصادية كان الحصار يأخذ شكل احتجاز السفن التي تحمل أعلام الدولة المخالفة في موانئ و شواطئ دولة معينة بغية إجبارها على رجوعها عن

(1) د/عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 383.

(2) مثال المقاطعة الاقتصادية الناتجة عن تنفيذ قرار منظمة إقليمية المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فيما يتعلق بمتناهياً و مصنوعاتها تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة العربية الصادر في ذلك العام. انظر في ذلك: د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 386، نقلًا عن مجلة السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999، ص 77، ملف العدد بعنوان الحرب في البلقان و إعادة تشكيل النظام الدولي، إعداد مجموعة من الخبراء.

(3) د/أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 359.

(4) د/ خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 52.

(5) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 378.

خطئها، بل أن الأمر قد وصل بعض الدول إلى درجة إرسال سفنها الحربية إلى أعلى البحار بغية احتجاز هذه السفن⁽¹⁾، و يأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصاد الدولة المغربية و تقوم بتنفيذ قوة بحرية و جوية كافية، لذلك فإن الأصل في الحصار أنه عمل حربي⁽²⁾ إلا أن تطور الآراء و النظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي يسمى بالحصار الاقتصادي و يتميز عن الحصار الحربي في عدة نقاط منها:⁽³⁾

- الحصار الاقتصادي إجراء سلمي يتم وقت السلم، أما الحصار الحربي فهو إجراء حربي يتم وقت الحرب،
- يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المخالفة فقط، أما الحصار الحربي فيشمل سفن الدولة المخالفة و غيرها من سفن الدول الحليفة إذا ما حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه،
- في الحصار الاقتصادي يحق للدولة الحجز على هذه السفن ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في الحصار الحربي فيمكن أن يتبع إجراء الحجز إجراء آخر هو المصادره سواء بالنسبة لسفن الدولة المخالفة أو سفن أية دولة أخرى أجنبية.

و الجدير بالذكر أن غالبية الفقه يقر بمشروعية الحصار الاقتصادي لأنه يعتبر من بين العقوبات الواردة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، و مع ذلك هناك من لا يقر بمشروعية مطلقاً سواء أكان سلبياً أو حربياً و ذلك لكونه يعتبر نوعاً من أنواع القوة المسلحة فهو يتم عن طريق قوة بحرية أو جوية، فيدخل ضمن حالات استعمال القوة التي حظرتها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

و في الأخير - و حسب رأينا الخاص - فإننا ننوه إلى فعالية العقوبات الاقتصادية و إمكانية توقيعها على الدولة التي ثبتت مسؤوليتها عن جرائم الحرب من أجل الضغط عليها و حملها على إيقاف ارتكابها، لكن شرط أن تطبق هذه العقوبات بشكل مشروع في إطار مواثيق المنظمات الدولية و الإقليمية، فمثلاً تحظر الدول المخالفة من استيراد سلع ذات صلة بالأسلحة، لكن تحكم الضوابط التي تحد من استيراد المواد الغذائية الضرورية مراعاة للجوانب الإنسانية المستمرة، فترفع القيد المفروضة على التجارة و الاستثمار غير العسكري من أجل التصدي للأزمات الاجتماعية و الصحية و تجاوز سياسات التجويع التي يروح ضحيتها الآلاف من الأبرياء من أفراد الشعب البسيط الذي يتحمل عبء عقوبات اقتصادية فرضت عليه بسبب سياسة لم يشارك في وضعها، خاصة و أن المسؤولين الحقيقيين عن هذه الجرائم غالباً ما يتمثلون في كبار القادة و الرؤساء و الذين لا تمثهم العقوبات الاقتصادية بأدنى ضرر، كما أنه من الناحية الواقعية يمكن تبيان سياسة الازدواجية و الكيل بمكيالين في عمل منظمة الأمم المتحدة التي يطغى على تسييرها الجوانب السياسية من خلال تسلط و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و الانقائية في تطبيق هذه العقوبات، و رغم ذلك لا بد أن نشير إلى العقوبات الاقتصادية

(1) المرجع نفسه، ص 380.

(2) د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 772.

(3) حلف بوبيكر، المرجع السابق، ص 46.

(4) المرجع نفسه، ص 47.

الجزئية المفروضة على صربيا و الجبل الأسود بسبب جرائم الحرب المرتكبة في حق مسلمي البوسنة و الهرسك، و بهذا يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية في الآونة الأخيرة أصبحت تشكل عدوانا اقتصاديا تفوق آثاره العدوانسلح خاصة الحصار الغذائي الذي تذهب آثاره مباشرة للفتك بالشعب البريء.

إذا ما استنفدت جميع العقوبات السالفة الإشارة إليها و لم يتحقق ردع الدولة المرتكبة لجرائم الحرب فإن العقوبة الموالية و التي يمكن أن تطبق عليها هي العقوبة العسكرية و هي ما سنتطرق له فيما يلي.

ثانياً: العقوبات العسكرية: لقد عرفت العقوبات العسكرية كجزاءات تطبق على الدولة في حالة مخالفتها لالتزاماتها الدولية سواء قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة أو بعده، و سنحاول التطرق إلى هذه العقوبات في كلتا المراحلتين على النحو التالي:

1- العقوبات العسكرية في المرحلة السابقة لإبرام ميثاق الأمم المتحدة: إن فكرة العقوبات العسكرية ليست بالفكرة الحديثة العهد على مستوى القانون الدولي، بل إن هذا النوع من العقوبات يعد أقدم العقوبات الدولية قاطبة، إذ أن استخدام القوة العسكرية المسلحة في القانون الدولي التقليدي من خلال الحرب و أعمال الانتقام يعد من الأعمال الجائزة رغم عدم تنظيمها و إخضاعها لنظرية قانونية دقيقة، فقد كانت الحروب مطلقة محررة من أي قيد فلم تكن هناك تفرقة بين الحرب العادلة و الحرب العدوانية.⁽¹⁾

و مع بداية عصر التنظيم الدولي في بداية القرن العشرين بدأت الحروب تخضع للتنظيم و حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء للقوة لفض التزاعات و فرض العقوبات على أشخاص القانون الدولي الذين يعتبر سلوكهم مهددا للسلم و الأمن الدوليين، و أول وثيقة دولية نصت على العقوبات العسكرية هي عهد عصبة الأمم المتحدة.*

و يمكن أن تعرف العقوبات العسكرية بأنها: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية)."⁽²⁾ ، و لقد نصت المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم على هذه العقوبة حيث تقرر في فقرتها الثانية أنه: "...و على المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية و البحرية و الجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة".

(1) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 397.

(*) المادة 16 فقرة 2 من عهد عصبة الأمم المتحدة.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 397.

- و يتضح من هذه المادة أنه يلزم لتطبيق هذه العقوبة العسكرية و لصحة تنفيذها توافر ثلاثة شروط هي:
- أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي - خاصة الدول - قد قام بحرب عدوانية على دولة أخرى الأمر الذي يجعل السلم و الأمن الدوليين قد تعرضوا للخطر أو انتهكوا فعلاً،
 - أن تكون الجزاءات غير العسكرية مثل السياسية أو الاقتصادية قد استنفذت و لم تتحقق المدف المرجو منها،
 - أن يشرف مجلس العصبة على تنفيذ العقوبة العسكرية و هذا نظراً لخоторتها.

و يستعين مجلس العصبة -وفقاً للمادة المشار إليها سابقاً- في تنفيذ العقوبة العسكرية على القوات البرية و البحرية و الجوية للدول الأعضاء، و يلاحظ أن التزام الدول بوضع قوائماً تحت إمرة مجلس العصبة من أجل تنفيذ العقوبة العسكرية هو التزام اختياري و ليس إجباري و يتضح ذلك من صريح عبارة المادة و التي جاء بها "على الدول الأعضاء" و لم تنص المادة على "يجب على الدول الأعضاء".⁽²⁾

و من الوجهة السياسية أو العملية يطلق على الجزاء الدولي العسكري أو الحربي مصطلح الأمن الجماعي "**Sécurité collective**"، و في ظل هذا النظام تستطيع غالبية الدول الخبطة للسلام تطبيق العقوبات المختلفة ذات الطابع العسكري من أجل الحد من العدوان و ما ينجر عنه من جرائم دولية أخرى بما فيها جرائم الحرب.⁽³⁾

2- العقوبات العسكرية في المرحلة التالية لإبرام ميثاق الأمم المتحدة: و سنحاول التطرق إلى تعريفها، إجراءات تنفيذها و المعوقات أو الصعوبات التي يمكن أن تحد من هذا التنفيذ.

أ- مفهوم العقوبات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة: أقر ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الدولية العسكرية و ذلك في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع من الميثاق، حيث نصت المادة 42 بأنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحضر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأعضاء "الأمم المتحدة".".

و يتضح من هذا النص أنه يوجد حالتين يمكن فيما اللجوء إلى العقوبات العسكرية: **الحالة الأولى** هي الحالة التي يكون فيها الانتهاك على درجة من الجسام بحيث لا يمكن معها إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما دون اللجوء إلى العقوبات العسكرية، حيث أن العقوبات الأخرى لا تفي بالغرض، أما **الحالة الثانية** فهي إذا ما فشلت الجزاءات غير العسكرية في حسم التزاع و إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما فيلجأ إلى

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 359، 360.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 398، نقل عن: د/ محمود سامي جنينة، عصبة الأمم، القاهرة، 1937، ص 579.

(3) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 399.

الجزاءات العسكرية و يتأكد ذلك من صريح العبارة الواردة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على "أو ثبت أنها لم تف به"، مما يؤكد على استنفاد استخدام التدابير الأخرى كالعقوبات الدبلوماسية و الاقتصادية، و ثبوت استخدامها لا يتأتى دون الممارسة الواقعية و الفعلية لها.

و تحدى الإشارة إلى أن اختيار مجلس الأمن لنوع الجزاء الذي يفرضه على الدولة المتهمة لأحكام القانون الدولي على وجه يهدى السلم و الأمن الدوليين لم يرد على سبيل الترتيب، بل أن مجلس الأمن سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، و هذا حسب درجة جسامته الانتهاك و مدى خطورته على السلم و الأمن الدوليين و معنى هذا أنه يجوز مجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية مباشرة كما يجوز له البدء بالجزاءات غير العسكرية.(1)

ب- إجراءات تنفيذ العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن: تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أنه: "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور."، و من خلال هذا النص نجد أنه يقع التزام على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة يتمثل في وضعهم تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوة المسلحة و التسهيلات و المساعدات الالزمة مثل حق المرور، و هذا لغرض المساهمة الفعالة في تحقيق السلام و الأمن الدوليين و حفظهما و صيانتهما ، و لكن من أجل مساهمة الدول في تطبيق العقوبات العسكرية يلزم توافر شرطين: أولهما أن يطلب مجلس الأمن من الدول ذلك، و ثانيهما أن ينصب هذا التعاون من طرف أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن في شكل اتفاق أو اتفاقيات خاصة تحدد عدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموماً و نوع التسهيلات و المساعدات (2)، كما يتبع أن يتم الاتفاق أو الاتفاقيات الخاصة بشكل سريع و يجب أن تصدق عليه الدول الموقعة و هذا وفقاً لأوضاعها الدستورية.(3)

و في حالة ما إذا قرر المجلس اللجوء إلى القوة المسلحة كعقوبة عسكرية، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل في مجلس الأمن تقديم قواته المسلحة أو مساعداته العسكرية وفقاً للمادة 43 من الميثاق، يتبع على المجلس دعوة هذا العضو إلى أن يشتراك - إذا شاء - في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام

(1) المرجع نفسه، ص 399، 400.

(2) المادة 43 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: "يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات وأنواعها و مدى استعدادها وأماكنها عموماً و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم".

(3) المادة 43 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: "تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقيات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية. ".

وحدات من قوات هذا العضو المسلحة⁽¹⁾، غير أن الدكتور السيد أبو عطية - ونحن نسانده الرأي - لا يتفق مع واضعي ميثاق الأمم المتحدة في هذه الجزئية، حيث أنه لا يوجد أي داع للتفرقة بين عضو مثل في مجلس الأمن وعضو مثل في هذه المنظمة وغير مثل في مجلس الأمن، حيث كان من المفروض عدم وضع نص خاص في هذا الصدد بالنسبة للدولة غير الممثلة في مجلس الأمن، حيث أن الدولة بقبولها العضوية في الأمم المتحدة تكون قد التزمت بكل ما ورد بميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك العقوبات العسكرية، و ليس من المنطق بعد ذلك تخمير الدولة غير الممثلة في مجلس الأمن بين الالتزام بخصوص المساعدات العسكرية و عدم الالتزام بها.⁽²⁾

و توصي المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولي المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاques الخاصة المشار إليها في المادة 43."، أما فيما يخص الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة فيضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب^(*) و هذا وفقاً للمادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما تنفيذ العقوبات العسكرية فقد تطرق لها المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت:

- "1- الأعمال الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
- 2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها."، و تحت المادة 49 أعضاء المنظمة على التضامن فيما بينهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، كما يجوز مجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة في أعمال القمع إذا رأى ذلك ممكناً، و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه.⁽³⁾

(1) المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 401.

(*) تطرق المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة لتشكيل لجنة أركان الحرب و صلاحياتها حيث نصت على أنه: "

- 1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدِّي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمها من حاجات حرية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقادتها ولتنظيم التسليح وزرع السلاح بالقدر المستطاع.
- 2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حُولَّها ذلك مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن. ".

(3) المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

ج- المعوقات العملية لتطبيق العقوبات العسكرية: من الناحية الواقعية تثور ثلاثة مشكلات تمثل ظاهرياً معوقات عملية لتطبيق فكرة العقوبات العسكرية على وجه الخصوص - و العقوبات الدولية على وجه العموم - و هي مشكلة السيادة، مشكلة الحياد السياسي و مشكلة حق الفيتو و سنحاول بإيجاز التطرق لكل منها:

- **بالنسبة للسيادة:** تخلص مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي أو المقيد، وبعد أن كان لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة و أنه لا سلطان فوق سلطان الدولة المطلق، بات من الجائز التدخل لصالح الإنسانية و حماية حقوق الإنسان و الأقليات و حق تقرير المصير، و مثال ذلك ما حدث مع الصرب إبان أزمة كوسوفا، حيث تدخل حلف شمال الأطلسي عسكرياً لجسم التراث و توقف جرائم الحرب بعد فشل الطرق السلمية ، فالسيادة لا تخول الدولة فعل ما تشاء دون قيد أو ضابط قانوني، بل يجب أن تخضع كل تصرفات الدولة للقانون الدولي، فإذا ما قامت بانتهاك قواعد القانون الدولي- بما فيه القانون الدولي الإنساني - فإنه يجب مساءلتها و توقيع العقاب المناسب عليها دون أن يعد ذلك تعارضاً مع سيادتها، حيث أن فكرة السيادة لا تشكل عقبة لتطبيق العقوبة و لا تتعارض مع الأصول القانونية لهذه الفكرة، و إن بدا ذلك ظاهرياً فقط.⁽¹⁾

ـ بالنسبة للحياد: إن الحياد وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، و من واجبات الدولة المحايدة الامتناع عن مساعدة أي دولة من الدول المتنازعة و عدم الانحياز لأيهمَا سياسياً أو عسكرياً، و تظهر المشكلة في حالة ما إذا كانت الدولة المحايضة عضواً في الأمم المتحدة و طلب منها مجلس الأمن تقديم المساعدات العسكرية مثل حق المرور، و يرى الدكتور السيد أبو عطيه أن حالة الحياد لا تتعارض مع الممارسات التطبيقية للجزاءات بصفة عامة و الجزاء العسكري بصفة خاصة لأن الحياد وضع سياسي و ليس وضع قانوني هذا من جهة، و من جهة أخرى فالحياد لا يحل الدولة من التزاماتها القانونية الدولية التي تفرضها عليها عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، و القول بغير ذلك أي التذرع بالحياد من أجل عدم تنفيذ الالتزامات القانونية الناتجة عن العضوية في الأمم المتحدة لا يعد مشروعًا و لا منطقياً، و بذلك لا يمكن القول أن الحياد يعد من معوقات تنفيذ العقوبات العسكرية.⁽²⁾

ـ بالنسبة لحق الفيتو: يعتبر حق الفيتو حقاً مخولاً للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي، و هذا وفقاً للمادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، و تعتبر العقوبات العسكرية من المسائل الموضوعية، أنها تمس السلم و الأمن الدوليين، و وبالتالي تخضع بالضرورة

(1) د/ السيد أبو عطيه، المرجع السابق، ص 402، 403.

(2) المراجع نفسه، ص 403.

(3) تنص المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفرقة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في التزاع عن التصويت".

لمسألة حق الفيتو، و من المنطقي أن أي دولة تملك حق الفيتو من الدول الخمس دائمة العضوية⁽¹⁾لن تقبل أن تكون موضوعاً لعقوبات عسكرية أو حتى غير عسكرية، مما يشكل عائقاً واقعياً لسمارسة العقوبات الدولية بصفة عامة و العقوبات العسكرية بصفة خاصة، كما أن بعض الدول تستعمل هذا الحق في الوقوف دون إمكانية معاقبة الدول التي تعتبرها صديقة لها أو حليفتها كما هو الشأن بالنسبة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها إسرائيل، و هو ما أدى في كثير من الحالات إلى عدم مساءلة إسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكبها يومياً في حق الشعب الفلسطيني.

و من أبرز التطبيقات العملية للعقوبات العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في بداية أوت 1990، حيث طبق مجلس الأمن في بداية الأزمة العقوبات غير العسكرية مثل العقوبات الاقتصادية كالمقاطعة الاقتصادية و الحصار البحري و الجوي⁽²⁾، و عندما رفض العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن و الانسحاب من الكويت و ثبت مجلس الأمن أن العقوبات غير العسكرية لم تفلح، قرر اللجوء إلى العقوبات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت و هذا بموجب القرار 678 و الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل و الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات المجلس الخاصة بانسحاب العراق من الكويت.⁽³⁾

و من خلال عرضنا لمختلف العقوبات التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب، نجد أن ما يطغى على تطبيق هذه العقوبات هي الناحية السياسية و اعتبارات المصلحة الشخصية، لأن معظم هذه العقوبات يتم تحت إشراف مجلس الأمن، و لا يخفى على أيٍّ منها تلك الأمراض التي تعترى هذا الجهاز و تحد من مصداقية عمله، و على رأسها المعيارية و الازدواجية في إصدار القرارات و بالتالي تنتهي العقوبات التي تخدم مصلحة الدول الخمس العظمى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، و الدليل على ذلك واضح من خلال تلك العقوبات التي أطاحت بالعراق من جميع الجوانب-حكومة و شعباً- حتى أن الجوانب الإنسانية لم تراع في تنفيذ العقوبات و التي تتجلى آثارها الوخيمة من خلال العقوبات الاقتصادية و التي تدنس بسببيها مستوى معيشة الفرد العراقي إلى ما دون المستوى الضعيف، كل هذا بسبب الأطماع التي راودت الولايات المتحدة الأمريكية على المنطقة، و قد كانت ذريعة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق هي حماية حقوق الإنسان و حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لكن للأسف ارتكبت بالمقابل أعمالاً تفوق بشاعتها جرائم الحرب، و حلفت بالمنطقة دماراً و تشتيتاً لا يكفي قرن من الزمان لمعالجته و إعادة إعمار العراق و وقوفه من جديد.

(1) الدول الخمس التي تملك حق الفيتو هي: فرنسا، إنجلترا، روسيا، الصين و الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 و القرار 661 بتاريخ 06 أوت 1990 و كذا القرارين 665 و 670 المتعلقان بالحصار الاقتصادي البحري و الجوي.

(3) د/ السيد أبو عطية، المراجع السابق، ص 405

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على العقوبات المقررة على الأفراد و الدولة في حالة ارتكاب جرائم حرب، و يبقى أن نعرف فيما يلي دور هذا العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني:

دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وسيلة هامة لترسيخ احترام قواعد هذا القانون، فضلا عن أن العقاب في حد ذاته - يعد أدلة هامة لردع الجناة و غيرهم من تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الانتهاكات، فهو يحذر كل من يستمر في التحضير لارتكاب الجرائم بأنه سيتحمل مسؤولية أفعاله. و تحدى الإشارة إلى أننا قمنا فيما سبق، بتحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و وصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها يتحملها الشخص الطبيعي، فإذا ما ثبتت في حقه فإنه يخضع للعقوبة الفعالة، و التي تختلف حسب درجة جسامنة الجريمة و صفة السجين عليهم، و عددهم و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة و ملابساتها. و لكي يكون العقاب فعالا من الناحية الواقعية فإنه لا بد أن يرتكز على مجموعة من المبادئ و التي تساهم في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و محاربة إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

و سنحاول في هذا البحث من المذكورة توضيح المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، أما المطلب الثاني فنقوم من خلاله بتقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول:

المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ، و كذا لوضع حد لظاهرة إفلات مجرمي الحرب من العقاب لا بد من الاستناد إلى مجموعة من المبادئ القانونية مثل: مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب، مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لجرائم الحرب، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مبدأ التكامل - في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، مبدأ الشرعية، و كذا مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي في مجال العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و سوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على هذين المبدأين الأخيرين لأن بقية المبادئ الأخرى سبق و تطرقنا إليها في متن الأجزاء السابقة من هذه المذكورة.

و الجدير بالذكر أنه لم يفت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمين كلا من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي في ديباجة نظام روما، حيث أكدوا في الفقرة الرابعة منها على ضرورة عدم الإبقاء على الجرائم الخطيرة - بما فيها جرائم الحرب - التي تمس المجتمع الدولي برمتته دون عقاب، كما أكدوا على وجوب ضمان المتابعة الفعالة ضد المجرمين، باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي

(إشارة لمبدأ الاختصاص العالمي) من جهة، و تعزيز التعاون الدولي من جهة أخرى، و بالتالي يكون للعقاب دور من خلال تحنب وقوع هذه الجرائم مستقبلاً، لذلك ستنطرق لكل من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي نظراً للدورهما في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إضفاء الفعالية على قواعده على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول:

دور مبدأ الاختصاص العالمي في إضفاء

الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

قامت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 بتعداد الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و اعتبرتها جرائم حرب⁽¹⁾، وقد عرفا في الفصل الأول من هذه المذكورة أن المسؤولية المترتبة عن إثيان هذه الانتهاكات التي تعتبر جرائم دولية هي مسؤولية جنائية دولية تسند للشخص الطبيعي، إذ لا يتصور تطبيق جزاء جنائي على الدولة⁽²⁾.

و بالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف نجد أنها حددت الأفعال المجرمة دون تحديد العقوبات اللازمة لها، إذ تركت مهمة تحديد الجزاء الجنائي الفعال لكل مشروع على الصعيد الوطني إعمالاً لمبدأ الاختصاص العالمي، و سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي بصفة عامة، و كذا أهميته باعتبارها خطوة ايجابية بالنسبة لكل مشروع وطني يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال ملاحقة الجرميين و منع إفلاتهم من العقاب الرادع، ثم نقف عند مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ثم نتطرق إلى كيفية التعامل مع هذا المبدأ على مستوى التشريع الوطني، و ننتهي بدراسة موقف بعض التشريعات المقارنة من تحرير انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي: Compétence Universelle

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي أنه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية و مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها.⁽³⁾

و يرى الأستاذ فيدا نجيب حمد أنه نظراً لوحشية بعض الجرائم و خطورتها، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، فتجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كلها، فالآذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم الدول جميعها بمحاسبة الجرميين، بغض النظر عن جنسياتهم و أماكن ارتكاب الجريمة، و هذه الفكرة هي التي تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يحول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات و الملاحقة المتعلقة

(1) حدّدت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و هذه المواد هي على التوالي في اتفاقيات الأربع: المادة 49، 50، 129 و 146، وأشار إليها بروتوكول في المادتين 11 و 85.

(2) يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولة المدنية جراء تصرفات الأفراد التابعين لها عند اقرافهم جرائم الحرب، أما الجرائم التي تطبق على الدولة فتتوافق مع طبيعتها كشخص معنوي .

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 190.

بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة و الدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، و ليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه.⁽¹⁾ و يخالف مبدأ الاختصاص العالمي القواعد المعتمدة إتباعها للنظر في الجريمة و إسناد الاختصاص في قواعد القانون الدولي التقليدي، و التي تقوم على معايير أربعة هي:⁽²⁾

- الاختصاص الإقليمي: Compétence Territoriale أي أن الدولة صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة هي تلك الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها و هو ما يسمى بمبدأ إقليمية القوانين.
- الاختصاص الشخصي الاجيادي: Compétence Personnelle Active أي أن الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجريمة هي الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته.
- الاختصاص الشخصي السلبي Compétence Personnelle Passive أي أن الدولة المختصة بمتابعة الجريمة هي تلك الدولة التي تقرف الجريمة ضد مواطنيها.
- الاختصاص الواقعي أو الفعلي Compétence Réelle. معنى أن تكون الدولة مختصة بمحاكمة الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة.

و يلاحظ أن الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي تأخذ بأحد المفهومين إما:

- 1- المفهوم الضيق: و الذي يشترط لتطبيق الاختصاص العالمي وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة و الجاني فمثلاً أن يتواجد الجاني على إقليم الدولة التي ستقوم بمتابعته على الأقل.
- 2- المفهوم الواسع: و يعطي للدولة إمكانية مقاضاة المتهم أو الشخص محل المتابعة و البحث، حتى في غيابه. و الناحية الواقعية تبين اتجاه الدول للأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ الاختصاص العالمي، رغم أن المفهوم الواسع يوفر مسعى أفضل للعدالة و حداً أكبر للإفلات من العقاب.

و لكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها: ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة و توضيح أركانها بشكل لا يدع مجالاً للبس و في الأخير يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ لتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مقتفي هذه الجرائم.⁽³⁾

(1) فسیدا نجیب حمد، المرجع السابق، ص 15.

(2) Compétence Universelle, sur le site d'internet : www.Trial-ch.org.

(3) Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p.368.

ثانياً: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي والانتقادات الموجهة له:

يعد مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ الحديثة التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية و ردع الجرميين، و مع ذلك تلقى هذا المبدأ مجموعة من الانتقادات.

1-أهمية المبدأ: لقد تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، و تحقيقا للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام و منع إفلات الجناة من العقاب بانتقامهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، كان لابد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم معاقبته و توقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى ولو كان ذلك خروجا عن قاعدتي الإقليمية و الشخصية اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة و توقيع الجزاء عليهم، بل قد يصل المبدأ إلى حد الخروج عن فكرة السيادة المطلقة للدولة.⁽¹⁾

2-الانتقادات الموجهة للمبدأ: و رغم الأهمية البالغة لهذا المبدأ إلا أنه لم يسلم من الانتقادات⁽²⁾ و التي من بينها:

- يتعرض الاختصاص العالمي مع سيادة الدولة، إذ أن الدول أحق بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها، أو الواقعه في إقليمها.

- تزعزع ممارسة الاختصاص العالمي الديمقراطية الواجب تثبيتها في أي دولة، فيعزز الاختصاص العالمي موقع القضاء على حساب المؤسسات الأخرى للدولة.

- يخلق الاختصاص العالمي توترات كبيرة على الساحة الدولية و هذا في الحالة التي تحول فيها المحاكم إلى أداة سياسية للانتقام من بعض الدول أو لتحقيق مآرب سياسية، فيصبح دور المحاكم وسيلة للاضطهاد بدلا من وسيلة لتحقيق العدالة بمحاربة الجرميين، ثم تبدأ سلسلة من المحاكمات الكيدية.

ثالثاً: مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :

كان السبب الأول لظهور مبدأ الاختصاص العالمي -في البداية- هو مكافحة جريمة القرصنة⁽³⁾، لكن غداة الحرب العالمية الثانية بدأ عهد حديد لهذا المبدأ خاصة مع صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽⁴⁾، فقد نصت المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف نصت على التزام يقضي بأن: تحترم الأطراف السامية

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 191.

(2) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 15

(3) «Compétence Universelle », sur le site d'internette, www.Trial-ch.org

(4) أخذت اتفاقيات أخرى بمبدأ الاختصاص العالمي في مفهومه الضيق و هذا من خلال إبرام الدول بمعاهدة مقتني الجرائم الدولية، فيقع على

= = = الدولة واحب تسليم الجرميين أو محکمتهم وفقا للمقوله اللاتينية aut dedere aut judicare، و من بين هذه الاتفاقيات:

المتعاقدة قواعد القانون الدولي الإنساني، و تكفل احترامها في جميع الأحوال" ، ويمكن أن نلاحظ أن صياغة هذه المادة قد جاءت عامة لتشمل جميع الأطراف المتعاقدة و ليس أطراف الزراع فحسب، و بناء على ذلك فمن حق كل طرف متعاقد أن يطالب منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، و لا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتعددة أثناء نشوب الزراع، بل يمتد إلى الإجراءات المتعددة زمن السلم أيضاً، إذ أن نطاق "الاحترام" و "فرض الاحترام" ليس محدوداً بوسائل أو إجراءات معينة، بل يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وفقاً للأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة طرف في اتفاقيات جنيف مجرم حرب و حاكمته أو سلمته إلى دولة معنية بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون.⁽¹⁾ و بالعودة إلى موضوع العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإننا نجد أن المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و هي على التوالي المادة 51، 52، 131 و 148 تنص على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة(جرائم الحرب) التي نصت عليها الاتفاقيات، و أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن كل طرف من أطراف الزراع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة.⁽²⁾.

و بذلك نجد أن اتفاقيات جنيف قد أستندت المسئولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للأفراد (الأشخاص الطبيعيين)، و لم تسندها إلى الدولة كدولة أي كشخص معنوي، و هو ما ذهب إليه العمل القضائي في تلك الفترة (محكمتي نورمبرغ و طوكيو)، لكن بخلاف ما تم التوصل إليه

== اتفاقية عام 1972 بشأن حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البيولوجية و التكسينية، وفقاً للمادة 4 من هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة طرف وفقاً لإجراءاتها الدستورية اتخاذ الداير الازمة لمنع أي من الأفعال المحظورة. بوجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

- اتفاقية عام 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وفقاً للمادة 4 من هذه الاتفاقية تعهد كل دولة طرف باتخاذ أي تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر و منع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها. - اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر استحداث و صنع و تخزين الأسلحة الكيمائية و تدمير هذه الأسلحة، و قد ألزمت وفقاً للمادة 7 منها كل دولة طرف في الاتفاقية بحظر و قمع أي أنشطة محظورة. بوجب هذه الاتفاقية، و بصفة خاصة ما ورد بالفقرة الأولى و الخامسة من المادة الأولى، و الفقرة الثانية من المادة السادسة و ضرورة سن التشريعات الوطنية التي تؤثم هذه الأفعال.

- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، و قد ألزمت وفقاً للمادة 9 منها كل دولة طرف في الاتفاقية باعتماد قوانين تفرض جزاءات جنائية لمنع و قمع أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.

(1) د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 87.

(2) المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

إثر الحرب العالمية الثانية من مؤسسات دولية للقضاء الجنائي فإن اتفاقيات جنيف أكفت بجعل المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات.⁽¹⁾ و يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب الواردة بمowitzقه⁽²⁾ في التشريعات الوطنية مع الإقرار ببدأ الاختصاص العالمي، و الذي يعني تأكيد اختصاص الدولة بنظر الجريمة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.⁽³⁾

و قد ألقت نصوص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على الدول التزاماً بالتخاذل ما يلزم من إجراءات تشريعية و تنفيذية و قضائية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و توقيع العقاب الجزائي الفعال على مرتكبها، حيث نصت: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الحالات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".

وبهذا يلتزم كل طرف متعاقد بسلاسل التهمين باقتراح الاتهامات الجنسيّة أو يأمرون باقتراحها، و بتقديمهم إلى المحاكمة أيًا كانت جنسيةّهم، و له أيضًا — إذا فضل ذلك — طبقاً لأحكام تشريعه أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد معنِي لحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، كما أن الأطراف المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمّة لوقف جميع الأفعال الأخرى — غير الاتهامات الجنسيّة — و التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و في جميع الأحوال ينتفع المتهمون بضمانت المحاكمة العادلة و الدفاع الحر.

(١) د/ توفيق بوعشبة، " القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية، بعض الملاحظات اتجاه تعليم الاختصاص العالمي "، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 375.

(2) الانتهاكات الجسيمة الواردة بالمواد المشتركة في الاتفاقيات الأربع و هي على التوالي: المادة 49، 50، 129 و 146 و كذلك تلك الانتهاكات الواردة بالمادة 11 والمادة 85 من البرتوكول الأول.

و يرى المستشار شريف عثمان أنه يكون من الأفضل موافقة التشريعات الوطنية مع نظام روما خاصة المادة 8 التي تنص على جرائم الحرب سواء بالنسبة للدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية أو بالنسبة للدول التي لم تصدق بعد على نظام روما و هذا لعدة أسباب: - إن ما تم التوصل إليه من مفهوم جرائم الحرب بالمادة 8 من نظام روما ما هو إلا خلاصة ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية و القواعد العرفية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و التي تشتمل على جرائم حرب،

- عند إجراء التعديل التشريعي الآن يجب أن ينظر إلى مفهوم جرائم الحرب وفقاً للمادة 8 باعتبار أن الدول التي لم تصدق على نظام روما قد تتضمن في يوم من الأيام لهذا النظام، ومن ثم تكون لديها البنية التشريعية الملائمة للانضمام دون حاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية،
- إن المادة 8 من نظام روما تعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها، وبذلك يكون التشريع الوطني إذا ما استند إلى هذه المادة متفقاً مع آخر التغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن.

¹ انظر في ذلك: شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المراجع السابق، ص 370، 371.

(3) د/ صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المراجع السابق، ص 140.

و يعد الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة التزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر فيه شيء، خاصة تلك الاتفاقيات التي يمكن أن تبرم بين الأطراف و تكون متناقضة و نصوص الاتفاقيات في مجال مكافحة جرائم الحرب.⁽¹⁾ و نلاحظ من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه أن الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة، غير أنه يتوجب عليها- في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك- أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف آخر، و لكن في بعض الحالات يمكن أن يكون التسليم غير ممكن فيتعين على الدولة عندئذ أن يتتوفر لديها تشريع جنائي يمكّنها من محاكمة المتهمين، بغض النظر عن جنسيةهم أو مكان ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

كما أن الاتفاقيات لا تقتصر تأكيد الاختصاص العالمي على المتهمين الذين عثر عليهم في أراضي الدولة، فهبي لا تكتفي بالنص على الاختصاص العالمي الإقليمي، بل يمكن أن تجري تحريات أو تتخذ إجراءات قانونية ضد متهمين خارج أراضيها على الأقل حينما تنص قوانينها الوطنية على مثل هذا الإجراء.⁽³⁾ ومن أجل الحد من إفلات المجرمين من العقاب تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول الأول (المادة 1/88 من البروتوكول الأول)، و يكون التعاون خاصة في مجال تسليم المجرمين، كما لا تؤثر أحكام التعاون في الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى سواء كانت ثنائية أو جماعية، تنظم حاليا أو مستقبليا، كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية حسب المادة 3/88 من البروتوكول الأول.

و بذلك تكون اتفاقيات جنيف قد رسمت إطارا عاما لنظام قانون جنائي دولي مكرس لفكرة العدالة الجنائية، معتمدة على القضاء الجنائي الوطني الذي من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها و ضمانها لدى القضاء الجنائي الدولي، خاصة و أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى مكملا للولايات القضائية الوطنية وفقا لما ورد في ديانة نظام روما، كل ذلك مع ضرورة التنصيص بالتشريع الجنائي الوطني على عدم سقوط الجرائم الدولية كجرائم الحرب بالتقادم.⁽⁴⁾

و في الأخير لا بد من أن ننوه إلى أن القانون الدولي الإنساني العرفي قد أشار إلى مبدأ الاختصاص العالمي لكنه خالف القانون الاتفاقي، حيث أن هذا الأخير قد حصر تطبيق المبدأ على الانتهاكات الجسيمة، أما القانون العرفي فقد وسع في تطبيق المبدأ ليشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تلك الانتهاكات

⁽¹⁾ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و هي على التوالي: المادة 51، 52، 131 و 148.

⁽²⁾ تقرير من إعداد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورد في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد مجموعة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 307.

⁽³⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁴⁾ د/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 371، 375.

التي لا توصف بالجسيمة، و من أهمها الانتهاكات التي تحدث أثناء التزاعات المسلحة غير الدولية، و التي تقع بمخالفة ما جاء بالمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، غير أن القانون العرفي لم يفرض مبدأ الاختصاص العالمي على الدول و لم يلزمها به بل ترك لها حرية ممارسة هذا الاختصاص من عدمه.(1)

رابعاً: شكل و موضع تحريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني:

يوجد أمام المشرع الوطني عدد من الخيارات(2) لإدخال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى القوانين العقابية الوطنية، و إخضاع الأفعال الإجرامية التي تشكل هذه الانتهاكات للعقاب الجزائي الفعال، فاما تصدر في شكل قانون خاص و يكون ذلك بسن تشريع مستقل للعقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و إما يتم إدراجها في التشريع العقابي القائم سواء في قوانين العقوبات العادلة و/أو في قوانين العقوبات العسكرية (*)، و يفضل البعض(3) هذه الطريقة الأخيرة، أي الأخذ بأحكام التحريم و الأحكام العامة للمسؤولية و الإجراءات الجنائية في قانون واحد، لما يوفره ذلك من تسهيل في عمل القانونيين في تلك الدول، كما أن اعتماد الدولة لقانون خاص منفصل عن قانون العقوبات لا يتلاءم دوما مع بنية نظام التشريع الجنائي، و يتعارض مع اتجاه الدول إلى تركيز أحكامها العقابية في وثيقة قانونية واحدة.

و من الناحية الواقعية نجد أن تشريعات بعض الدول قد سنت قوانين خاصة للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، في حين أن المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية اليمنية قد أدرجت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات العسكري، وهناك دول أخرى تدرج هذه الانتهاكات ضمن قانون العقوبات العام و قانون العقوبات العسكري في آن واحد كالمشرع الإسباني (أدرجت ضمن قانون العقوبات الإسباني بموجب تعديل صدر في 24/11/1995، كما أوردت ضمن قانون العقوبات العسكري الصادر عام 1985).(4)

خامساً: موقف بعض التشريعات المقارنة من تحريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:
عند الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من تحريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

(1) « La compétence universelle en matière de crime de guerre », Services consultatifs en droit international humanitaire, CICR, www.cicr.org.

(2) شريف عتل، "تحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 373 .378

(*) تطرح مشكلة اختيار القانون الذي تدرج فيه هذه الانتهاكات، فهل تدرج في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات العسكري، خاصة وأن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب من طرف مدنيين أو عسكريين على حد سواء، لذلك يكون من الأفضل إدراج الجرائم ذاتها في القانونين معا.

(3) المستشار شريف عتل، و كذا قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) شريف عتل، "تحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 378 .378

فإننا نجد أن الدول الغربية خاصة الأوروبية تعتبر سباقاً في مجال الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي، و على رأس هذه الدول نجد كلاً من بلجيكا، إسبانيا، سويسرا، هولندا، بريطانيا و كندا و غيرها، و إن المتبع لتطور مبدأ الاختصاص العالمي يلاحظ أنه في المرحلة ما قبل اعتماد نظام روما -أي منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وحتى إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998- لم يشهد العالم خلال هذه الفترة تطبيقاً مثالياً لأحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة على الصعيد الوطني، من خلال النص صراحة على مبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة لردع مقتري جرائم الحرب على المستوى الدولي.⁽¹⁾

و سنحاول في هذه الدراسة إعطاء بعض الأمثلة سواء في القانون المقارن الغربي أو العربي، التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فتتطرق إلى التشريع البلجيكي، أمّا على صعيد التشريعات العربية فتتطرق لكل من التشريعين اليمني والأردني.

- القانون البلجيكي: بتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون بلجيكي خاص بشأن "مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و الملحقين الإضافيين لها لعام 1977" ، و يتكون هذا القانون من تسعه مواد مقسمة على بابين، الباب الأول ورد تحت عنوان"الانتهاكات الجسيمة" و نص في المادة 1/1 على أن هذا القانون قد ثمنت صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات و البروتوكولين، ثم عدلت الفقرة الثانية من المادة ذاتها عشرين فقرة فرعية أوردت بها جميع الانتهاكات الجسيمة، و تطرقت كل من المادة الثانية و الثالثة للعقوبات و التي كان أقصاها السجن مدى الحياة، أما المادة الرابعة فجاءت لتوضح مدى مسؤولية القادة و الرؤساء و الاشتراك و الشروع في هذه الجرائم، و المادة الخامسة تحظر ارتكاب أي جرائم حرب إعمالاً لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية حتى و لو كانت في إطار أعمال انتقامية، و نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على عدم إمكانية التذرع بتنفيذ أوامر القادة و الرؤساء للإعفاء من المسؤولية، و نصت المادة السادسة على انتبار جميع الأحكام العامة و الخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون.⁽²⁾

و في الباب الثاني المعون بـ: "الاختصاص و الإجراءات و تنفيذ الأحكام" أوردت المادة 7 مبدأ الاختصاص العالمي لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، حيث جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في

(1) تحدى الإشارة إلى أن الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية قد ذهبت إلى ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي و هذا يقتضي القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة في ألمانيا بتاريخ 20/12/1945 ، و هذا من أجل متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، التي اقترفت أثناء الحرب خارج أراضيها، أو ضد أشخاص غير رعاياها، أو مقيمين بها، و من هذه الدول: إسرائيل و المملكة المتحدة و كان ذلك بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تجريمية لتلك الجرائم الدولية و عقوبات عليها. انظر في ذلك:

« Compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », Amnesty International, Londres, Juin1999, www. Amnesty.org/library.

(2) شريف عتل، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 379

هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة (1)، ثم أوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة 01 من نفس القانون بالتقادم، أما المادة 9 فتم تخصيصها للمحاكم المخولة بالفصل في هذه الجرائم.

و في الأخير يجدر بنا أن ننوه إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي كثيراً ما تحيط به صعوبات سياسية جمة، و هو ما حدث مثلاً بالنسبة للقانون البلجيكي المذكور أعلاه و الصادر في 16/06/1993، حيث أن بلجيكا كانت تأخذ بوجوب هذا القانون بالمفهوم الواسع لمبدأ الاختصاص العالمي، و الذي يمكنها من متابعة مجرمي الحرب حتى في غيابهم، لكن بسبب الضغوط المباشرة التي مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)، في قضية شارون(*)، عدلت بلجيكا هذا القانون و قررت أنها تختص فقط بالجرائم ذات الصلة ببلجيكا.(2)

بــ القانون اليمني: في عام 1997 تم تعديل القانون اليمني رقم 21 بشأن جرائم العقوبات العسكرية، و هذا بإدراج فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب" و هو من المواد 20 إلى 23، و تعاقب المادة 20 بالحبس كل من قام بسلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، أما المادة 21 فنصت على أن العقوبة المقررة على كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالاً تلحق ضرراً بالأشخاص و الممتلكات الخمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتتناسب مع نتائج الجريمة.(3)

(1) د/ توفيق بوعشيه، المرجع السابق، ص 375

(*) في 18/06/2001 تقدم 23 شخصاً من الناجين من مجازر صبرا و شتيليا بدعوى ضد آريال شارون و بعض المسؤولين العسكريين أمام المحاكم البلجيكية، و هذا بسبب ارتكاب هؤلاء المتهمين جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية، فأصدرت محكمة العدل الدولية قراراً يقضي بعدم اختصاص المحكمة البلجيكية لعدم تواجد الجاني داخل الأراضي البلجيكية من جهة و تمنعه بالحصانة من جهة أخرى فقد كان في تلك الفترة وزير للدفاع، و في الأخير أفلت الجاني بجرائم الشبيعة بسبب تعديل قانون الاختصاص العالمي البلجيكي برمته.

(2) تلخص مبدأ الاختصاص العالمي بوجوب هذا التعديل فلم تعد المحاكم البلجيكية قادرة على حماكة أي شخص يتمتع بالحصانة مثل رؤساء الدول و الحكومات و كذلك وزراء الدفاع و الدبلوماسيين و العسكريين، و اقتصر الاختصاص بجرائم الحرب في القانون الجديد على النظر في تلك الدعاوى التي تقدم من طرف مواطن بلجيكي أو شخص يعيش في بلجيكا لمدة 03 سنوات على الأقل خلال تنفيذ الجريمة. أما الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا لإلغاء قانون الاختصاص العالمي فتمثل في تغييرها بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي من بروكسل، مبررة ذلك بأن مسؤoliتها العسكريين لن يكون بمقدورهم الذهاب إلى بروكسل لحضور اجتماعات الناتو خوفاً من ملاحقة قضايا بتهم تتعلق بغزو العراق أو أفغانستان. انظر في ذلك:

« Compétence Universelle », sur le site d'internet ,www.Trial-ch.org.

(3) شريف عتلهم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق، 380.

و بعد هذه الإحالة العامة عدلت هذه المادة على وجه الخصوص بعض جرائم الحرب ومنها: قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجرب علمية، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة، احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أحدهم كرهائن أو التمرس بهم في العمليات الحربية، الاستخدام الغادر للشارات المميزة للهلال الأحمر اليمني، أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية، و الهجوم على الأشخاص المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال و نهب و سلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان عند التلف، الهجوم على المنشآت المدنية العامة أو الخاصة و الهجوم على المناطق متزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

و جاءت المادة 22 تقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم، و نصت المادة 23 على عدم إعفاء القائد والأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم، إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

و رغم أهمية التشريع اليمني، إلا أنه لم يأخذ بمبادر الاختصاص العالمي بصورة تامة و صريحة، فهو لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما في أعضاء وعناصر من القوات المسلحة اليمنية أو قوات حليف لها أو ملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية اليمني، و بهذه الحال فإن التشريع الجنائي العسكري اليمني الحالي لا يتبع محكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن، و لكن رغم وجود هذا النقص فإن ذلك لا يقلل من أهمية و قيمة هذا التشريع الذي يعد خطوة ايجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى على طريق الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية اليمنية و العربية، عملاً بمقتضيات القانون الدولي الإنساني في هذاخصوص.⁽¹⁾

ج- القانون الأردني: بتاريخ 28 ماي 2002 صدر قانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 لسنة 2002، و هذا القانون رغم أنه صادر في عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحکامه ما ورد باتفاقية روما، على الرغم من أن الأردن قد صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، و لعل ذلك يرجع إلى أن هذا القانون قد أعد مشروعه منذ سنوات قبل اعتماد نظام روما، و لم يحال للسلطات المختصة لإصداره إلا عام 2002، حيث تزامن صدوره مع التصديق على نظام روما، لكن تحدى الإشارة إلى تشكيل لجنة على مستوى وزارة العدل الأردنية تعمل على مواءمة التعديلات التشريعية الالزامية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

و على كل حال فإن قانون العقوبات العسكري الجديد هذا يتكون من 61 مادة، ما يهمنا منها هي المادة 41 التي عدلت جرائم الحرب و حصرتها في عشرين فعلاً -على غرار المشرع البلجيكي - و هذا في الفقرة

(1) د/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 376.

(2) شريف عتلن، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 381.

الأولى منها، أما الفقرة الثانية من المادة 61 فقد صاحت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن إلى الإعدام، و في المادة 42 ورد النص صراحة على عقاب المحرض و المساهم في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل الأصلي ذاته، و نصت المادة 43 على حكم هام يتمثل في عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، و تطرق المادة 44 إلى انطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة به.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العسكري الأردني قد أتى على كافة الحالات - تقريباً - المذكورة في مواقيع القانون الدولي الإنساني، غير أنه لم ينص - هو أيضاً - كالقانون اليمني على انطباقه على أشخاص من غير الأردنيين، أينما كان محل ارتكاب جرائم الحرب، و بهذا فإن القانون الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بحسب الاختصاص العالمي بجميع جوانبه و الذي تدعو إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

إلا أن وجود مشروع قانون العقوبات العسكري حالياً على مستوى الهيئات الرسمية الأردنية، قد يتيح فرصة تدارك مثل ذلك النقص، و تأمل فعلاً أن يدرك حتى يكون أكثر اكتمالاً بالنظر إلى متطلبات القانون الدولي الإنساني، و حتى يكون ذلك التشريع مهيئاً للتصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً فيما يحصل بجوار الأردن من انتهاكات جسيمة من قبل الصهاينة في فلسطين.

و من هذا المنطلق أصبح لزاماً على الدول كافة، و على الدول العربية خاصة أن تقوم بمراجعة تشريعاتها الجنائية العامة أو العسكرية اقتداء بما تفعله بعض الدول الأوروبية⁽²⁾، و هذا لتسريحه لمتطلبات اتفاقيات جنيف و ذلك بإقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية، ما يمكن من الحد من ظاهرة إفلات مجرمي الحرب من العقاب، و كفالة دوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) د/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 377

(2) بعد المصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، قامت دول كثيرة إما بتعديل التشريع القائم أو سن تشريع جديد خاص بالمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و من أمثلة الدول التي عدلت التشريع القائم كل من بلجيكا و فرنسا حيث قامت الأولى بإدخال تعديلات على القانون الصادر عام 1993 وهذا في سنة 1999، و تمثل التعديل أساساً في إضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى و إضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من المادة الأولى، أما جرائم الحرب فوردت بالفقرة الثالثة من ذات المادة، كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة 5 نصاً يقضي بعد جواز الاعتداد بالمحضنات الرسمية عند تطبيق أحكام هذا القانون.

و فيما يخص الدول التي سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فإننا نجد كلاً من ألمانيا(صدر قانون جديد عام 2002 بعنوان "قانون العقوبات الدولي" ضمن قائمة الجرائم الواردة بنظام روما) و كندا(أصدرت كندا قانون خاص عام 2000 سمى "قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و هي نفسها الواردة بنظام المحكمة) و سويسرا(أصدرت عام 2001 قانوناً خاصاً بعنوان "قانون المحكمة الجنائية الدولية")، و يلاحظ أن معظم هذه التشريعات قد أوردت نفس الألفاظ و التعريفات التي استعملتها نظام روما، رغبة من هذه الدول في تحقيق أولوية انعقاد الاختصاص لقضائها الوطني. انظر في هذا الشأن:

- شريف عتلم، "تجريم انتهايات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 382 ، 383 .

بهذا القدر من الدراسة تكون قد أحطنا بموضوع الاختصاص العالمي كأحد المبادئ الهامة التي تساهم في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، و من أجل أن يساهم هذا المبدأ بصورة حقيقة في وضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا بد أن يتم إعماله جنبا إلى جنب مع مبدأ آخر يضافيه أهمية هو: مبدأ التعاون القضائي الدولي و الذي سوف نتطرق له فيما يلي.

الفرع الثاني:

دور مبدأ التعاون القضائي الدولي في إضفاء الفعالية

على قواعد القانون الدولي الإنساني

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من الاستناد إلى مبدأ هام يقوم عليه القضاء الجنائي الدولي هو " مبدأ التعاون القضائي الدولي "، و يلاحظ أن هذا المبدأ قد كان موجودا حتى قبل إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يتجلّى فيما يعرف بنظام تسليم المجرمين أو محاكمتهم " مبدأ التسلیم أو المحاكمة " و هذا من أجل الحد من إفلات الجناة من العقاب، و تم تأكيده مرة أخرى أثناء وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث خصص واضعو هذا النظام قسماً كاملاً للتعاون الدولي و المساعدة القضائية و هو القسم التاسع الذي يحتوي على 17 مادة.

و جدير بالذكر أن مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن إجراء تسليم المجرمين رغم أن كلاهما يعد صورة من صور التعاون القضائي الدولي، و قد حرصت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توضيح الفارق بين صورتي التعاون، و ذلك بالتمييز بين اصطلاحين أساسين:(1) الاصطلاح الأول هو التقديم **remise** و يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المطلوب، فتقدمه للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أمّا المصطلح الثاني فهو التسلیم **extradition** و الذي يقصد به تقديم المتهم من طرف دولة يقيم على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليميه، إما لتحاكمه عن جريمة ارتكبها فيخضع للعقاب عنها بوجب تشريعها الوطني، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محکمتها.(2)

(1) ورد نص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الواردة بالباب التاسع الخاص بالتعاون باللغة الفرنسية كما يلي:

« *Emploi des termes*

Aux fins du présent Statut :

a) On entend par « **remise** » le fait pour un État de livrer une personne à la Cour en application du présent Statut.

b) On entend par « **extradition** » le fait pour un État de livrer une personne à un autre État en application d'un traité, d'une convention ou de la législation nationale. ».

و ورد النص نفسه باللغة العربية كما يلي: "استخدام المصطلحات" لأغراض هذا النظام الأساسي:-

أ- يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني "التسلیم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بوجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

(2) د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 77، 78.

وبذلك فإن مبدأ التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تظافر جهود الدول لفرض احترامها، يتضمن إعمال مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم بصورة التقليدية، إضافة إلى إعمال مظاهر التعاون الدولي الأخرى لا سيما مع المحكمة الجنائية الدولية.

و سنحاول فيما يلي التطرق إلى نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول، ثم نتطرق إلى مبدأ التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية خاصة).

أولاً: ماهية نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول:

إن نظام تسليم المجرمين يعتبر من بين إجراءات التعاون القضائي الدولي، ولا ينشأ هذا النظام إلا بين دولتين أو أكثر، لذلك لا يمكن تصوره بين دولة و منظمة دولية، أو بين دولة و أحد أشخاص القانون الدولي الأخرى بخلاف الدول. (1)

و تقوم علاقات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، كما يمكن أن يشكل شرط المعاملة بالمثل أحد مصادر التسليم، بهدف ملاحقة الجناة و عدم إفلاتهم من العقاب.

I-تعريف نظام تسليم المجرمين: يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه: "الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة، -تأسساً على المعاملة بالمثل - إلى دولة أخرى شخصا تطلبها الدولة الأخيرة، لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة حنائية."(2)، و يعرف أيضاً بأنه: "إجراء بمقتضاه تخلي الدولة على شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليميه إليها، لحاكمته على جريمة منسوبة إليه ارتكبها، أو لتنفيذ عقوبة قضي عليه بها من محاكم هذه الدولة."(3)

من خلال هذين التعريفين و غيرهما يمكن أن نحدد الاعتبارات التي تحكم نظام تسليم المجرمين: (4)

- يعتبر التسليم من الإجراءات التي تخلي فيها الدولة المطالبة عن شخص يقيم على إقليمها إلى الدولة الطالبة، و مبررات هذا التسليم هي محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ عقوبة صادرة ضد الشخص المطلوب،
- ينشأ التسليم بين الدول من خلال العلاقات التي تحكمها مثل: المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل أو العرف الدولي...إلخ، فلا يمكن تصوره بين دولة و منظمة دولية أو مع دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية التي لم تنشأ كدولة لها سيادة و سلطة مستقلة،

(1) المرجع نفسه، ص 78.

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 86.

(3) د/علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 31.

(4) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 237، نقاً عن د/عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه،

جامعة المنصورة، 1998، ص 59.

- إن مطالبة الدولة بتسليم الشخص يعتبر بمثابة استخدام لحق من حقوقها الذي تتمتع به في نطاق ممارسة سلطتها القضائية في مواجهة الجرائم التي تحدث على إقليمها "مبدأ إقليمية الجرائم"، و عندما تمارس الدولة المطالبة دورها في ملاحقة الشخص المطلوب و تسليمه للدولة الطالبة، فإنها توّكّد احترامها للتشريع و القضاء الوطني في الدولة الطالبة، و هو ما سيضمن لها شرط المعاملة بالمثل في الحالات المماثلة،

- يعبر التسليم عن تلاقي إرادة الدولة الطالبة و المطالبة، و لا يدخل بين هتين الإرادتين دولة ثالثة، فحينما تريد الدولة الطالبة معاقبة مجرم الحرب فإنها تبادر بنفسها بهذا العمل دون حاجة لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية.

و خلاصة القول أن نظام تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر أفضل وسيلة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، و بالتالي تحقيق العقاب، إذ أن الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أقدر على جمع الأدلة و إخطار الشهود و غير ذلك، و من جهة أخرى يتحقق التسليم المصلحة العامة، فبالنسبة للدولة المطالبة فإنها بتسليمها المتهم تضمن أن إقليمها لم يعد ملذاً للمجرمين اللاجئين إليها، يتحصنون به ضد العدالة، كما تضمن الدولة المطالبة أنه بتسليمها الشخص المطلوب ستتعامل بالمثل مستقبلاً، أما الدولة الطالبة فإن التسليم يمكنها من ممارسة حقها في القضاء ضد من يحاول من الجنة الإفلات منه.

II- النظام القانوني لنظام تسليم المجرمين: و يقصد بذلك البنيان القانوني لهذا النظام من حيث مصادر نظام تسليم المجرمين، شروطه، و إجراءاته.

1- مصادر نظام تسليم المجرمين: المقصود بمصادر التسليم ذلك المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، فمصادر التسليم تبين نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم و توضح موقف كل دولة للأخذ بهذا النظام و تفاعಲها مع باقي الدول، و مصادر تسليم المجرمين يمكن أن تصنف إلى مصادر أصلية و أخرى احتياطية.

أ- المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين: هي مجموعة المصادر الشرعية التي تل JACK إليها الدول الأطراف في التسليم لإنعام إجراءاتها و هي بذاتها عدة أنواع هي:

- **المعاهدات الدولية:** و هي تلك الوثيقة المكتوبة المبرمة بين دولتين أو أكثر، و التي تتضمن في بنودها قواعد التسليم و إجراءاته و لا تمتاز بها خارج الدول الموقعة عليها.⁽¹⁾

و تمنح المعاهدة للدولة الطالبة سند شرعي يمكن أن تستند عليه في طلب التسليم، لذلك فإن الدول تسعى بكل جدية نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم من أجل مكافحة الجريمة بمختلف صورها.⁽²⁾

(1) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحکام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 232.

(2) صادقت الجزائر على 26 اتفاقية ثنائية تناولت مجال تسليم المجرمين منذ 1962 إلى غاية 2007، و يشار إلى الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر العربية سنة 1964 و الخاصة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني.

- القانون الداخلي: توجد الكثير من الدول تعتمد على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراءات التسليم، و هذا التشريع لا يلزم سوى الدول التي أصدرته، و مثال هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي ينظم فيها القانون الفيدرالي الأحكام العامة لإجراءات التشريع، إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية، و كذا ابخثرا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989. (1)

- العرف الدولي: العرف هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها، حتى استقرت و اعتنقت الدول أنها ملزمة أي واجبة الإتباع، و للعرف أهمية بالغة في مجال تسليم المجرمين باعتباره المصدر الثاني للقانون الدولي، كما أنه يتميز بالمرونة و العمومية في التطبيق، حيث أنه يلزم جميع الدول عكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها. (2)

ب- المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين: إذا عجزت المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم تلجأ الدول إلى المصادر الاحتياطية، و من بين هذه المصادر: شرط المعاملة بالمثل، و قواعد الجاملات و الأخلاق الدولية، و أحكام المحاكم و الاجتهادات القضائية الفقهية و قواعد القانون الجنائي الدولي.

- شرط المعاملة بالمثل: تعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة و المعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة و في مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة، و ذلك لما تفرضه من التزامات بين الأطراف و التي عادة ما تكون التزامات متكافئة، و تعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين خاصة في غياب المعاهدات الدولية. (3)

- قواعد الأخلاق الدولية: و هي مجموعة من المبادئ التي يعليها الضمير العالمي، و يقيد بها تصرفات الدول و لكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، و في حالة غياب المصادر السابقة يمكن الاستناد إلى قواعد الأخلاق التي تنظم تسليم المجرمين بالطالبية بالجناة، و في حالة عدم امتثال الدولة لمبادئ الأخلاق فإنها ستتعاقب باستهجان دولي. (4)

- أحكام المحاكم الدولية: أرست محكمة نورمبرغ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتبعها الدول، و من أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة التزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي بما في ذلك مجرم الحرب وفقا لقوانينها الوطنية، فإن لم يوجد في قوانينها نصوص تسمح بمحاكمته، فعليها أن تقوم بتسليميه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه. (5)

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 240.

(2) المرجع نفسه، ص 241.

(3) المرجع نفسه، ص 242، نقلًا عن عبد الفتاح محمد سراج، تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 159.

(4) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 431.

(5) Anne-Marie LA ROSA, Juridiction pénales internationales- la procédure et la preuve-, presse universitaire de France, Paris, 2003, p. 17.

2- شروط تسليم مجرمي الحرب: هناك مجموعة من الشروط⁽¹⁾ يجب توافرها حتى يتم تسليم المجرمين، بعضها يتعلق بأطراف العلاقة في التسليم والأخرى تتعلق بالجريمة محل التسليم.

أ- بالنسبة للشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم: إن الشخص المراد تسليمه هو محور إجراء التسليم، فيكون من الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية تسليمه، فإذا كان هذا الشخص من جنسية الدولة الطالبة أو جنسية دولة ثالثة فلا يثور أي مشكل، حيث تتسلمه الدولة الطالبة متى توافرت شروط التسليم الأخرى، أما إذا كان الشخص المطالب تسليمه من جنسية الدولة المطالبة فيعمل عندئذ بالmbداً السائد في القانون الدولي الذي يقضى بعدم تسليم الدولة لرعاياها شرط محاكمتهم.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم: من أهم هذه الشروط التجريم المزدوج و الذي يعني أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين⁽²⁾، ويجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامه والخطورة و من الواضح أن جرائم الحرب تتميز بهذه الصفة، كما يجب أن تكون الجريمة ذات طبيعة جنائية و ليست سياسية و هو المتوفر كذلك لجرائم الحرب التي يستوجب فيها التسليم خاصة وأنها لا تسقط بالتقادم.

3- إجراءات تسليم المجرمين: إن أول إجراءات التسليم يتمثل في تقديم طلب التسليم باعتباره الأداة الرئيسية التي تعبّر بها الدولة الطالبة عن رغبتها في تسلم المجرم، و غالباً ما يتم جمع البيانات و الأدلة الخاصة بال مجرم و الجريمة من طرف النائب العام، الذي يحوّلها إلى وزارة العدل و هي بدورها تحول الطلب إلى وزارة الخارجية، لترسله هذه الأخيرة بالطريق الدبلوماسي.⁽³⁾

إذا ما وصل طلب التسليم إلى الدولة المطالبة فيمكنها أن تتبع إما النظام الإداري أو النظام المختلط (إداري و قضائي)، ففي النظام الإداري تختص السلطة التنفيذية لوحدها بدراسة طلب التسليم والبت فيه وفقاً لما يتراهى لها دون أي ضمانات قضائية^(*)، أما النظام المختلط فتلعب فيه السلطة القضائية دوراً هاماً بحيث يتم دراسة طلب التسليم من طرفيها، غير أن المرحلة القضائية تسبقها و تلحقها مرحلة إدارية الأولى خاصة بإعداد الملف و إحالته إلى السلطة القضائية و الثانية خاصة بتنفيذ أمر التسليم^(**)، فإذا ما وافقت الدولة المطالبة بالتسليم فإن الشخص المطلوب تسليمه يحال إلى الدولة الطالبة، على أن تراعي في محاكمته شروط المحاكمة العادلة و توفر له كل ضمانات المتهم إذا كان سيخاكم.

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 243، 244.

(2) د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 308.

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 244.

(*) يتبع النظام الإداري في تسليم المجرمين في البرتغال و أغلب الدول بالنسبة للشخص العابر.

(**) تأخذ بنظام التسليم المختلط كل من فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، و تسير الإجراءات فيها أمام غرفة الاقام الخاصة بمحكمة القبض على الشخص المطلوب تسليمه، و تبقى الفتوى الصادرة عن غرفة الاقام مجرد رأي استشاري، غير أنها تكون مقيدة للحكومة إذا قضت بعدم التسليم، أما إذا قضت بالتسليم فتحتفظ الحكومة بسلطتها التقديرية حيث يجوز لها أن ترفض التسليم أو توافق عليه. انظر في ذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 245.

4- العلاقة التأثيرية بين نظام تسليم المجرمين و المثول أمام القضاء الجنائي الوطني: (التسليم أو المحاكمة)

توضع الدولة المطالبة بالتسليم أمام خيارين، أولهما تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي طالب بتسليميه، و الثاني محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة، و هو ما أخذت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال نصوص المواد المشتركة 49، 50، 129 و 146 بين الاتفاقيات الأربع على التوالي، و التي جاء فيها: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الحالات الجسيمة هذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بلاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه الحالات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، و بتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيةهم، و له أيضا إذا فضل ذلك، و طبقا لأحكام تشريعية، أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد معني آخر محکمتهما مادامت توفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.."

يتضح من خلال هذا النص أن اتفاقيات جنيف قد أخذت بمبدأ المحاكمة أو التسليم - إلى جانب مبدأ الاختصاص العالمي -، و يهدف مبدأ التسليم أو المحاكمة إلى إحداث نوع من التكامل في التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت مجرمو الحرب من العقاب باستنادهم إلى السيادة الوطنية، أو باستنادهم إلى حظر تسليم الرعايا بسبب أن الجريمة المطلوب التسليم فيها لا تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المشرع الوطني. (1)

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كان لها دور بارز في توضيح نظام التعاون القضائي الدولي فيما بين الدول من أجل مكافحة الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، و يتضح ذلك من خلال قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 الحامل للرقم: 3074(د-28) و يحمل عنوان "مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية" (2)، و الذي من بين ما جاء فيه ضرورة وجود إجراءات على الصعيد الدولي تؤمن ملاحقة و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم جنائية دولية أخرى، فيكون الأشخاص المتهمون محل تحقيق و تعقب و توقيف و محاكمة، فيعقوبون إذا ثبت أنهم مذنبون، حيث تتم محکمتهم أما المحاكم الدولية التي يحملون جنسيتها أو المحاكم الدولية التي ارتكبت الجرائم على إقليمهما، و التعاون القضائي بين الدول هو ما يساهم فعلا في تطبيق ذلك على أرض الواقع.

و خلاصة القول بالنسبة لنظام تسليم مجرمي الحرب فيما بين الدول، نجد أنه يساهم فعلا في مكافحة إفلات المجرمين من العقاب، و الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيケفل احترام قواعد هذا القانون و فعاليته، و يعمل نظام تسليم المجرمين جنبا إلى جنب مع مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

(1) د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 88.

(2) انظر نص قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د-28) كاما في: د/ كمال حماد، المرجع السابق، ص 245، 246.

ثانياً: ماهية مبدأ التعاون الدولي و المساعدة القضائية مع مؤسسات القضاء الجنائي الدولي (دراسة خاصة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية): عرفنا فيما سبق أن كلا من نظام تسليم المجرمين و تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل المحكمة على الجرائم الدولية - بما فيها جرائم الحرب - يعدان من صور التعاون الدولي، غير أن الأول - أي نظام تسليم المجرمين - يجد مصدره أساساً في المعاهدات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه يتم بين الدول، إضافة إلى ذلك فإن أهم ما يميز هذا النظام أنه يعطي للدولة المطالبة بالتسليم السلطة المطلقة للبت في طلب التسليم من خلال تقدير الملابسات و الشروط التي ستحدد من خلالها قرارها بقبول طلب التسليم أو رفضه، و قد أدت هذه الميزة الأخيرة إلى التقليل من فرص بحاج هذه الأداة للتعاون القضائي الدولي خاصة في الحالات التي ترفض فيها الدول طلب التسليم، دون أن يقابل هذه الرفض محكمة قانونية عادلة، لهذا السبب فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(*) عند تطبيقه لموضوع التعاون الدولي و المساعدة القضائية قام بإلزام الدول الأطراف^(**) بهذا التعاون، و لم يترك لها سلطة تقديرية في هذا المجال، كما أنه قام بتحديد الأشكال المختلفة لهذا التعاون، و وضع حلاً مختلف المشكلات العملية التي يمكن أن تنشأ عنه خاصة في حالة تعدد طلبات تسليم نفس المتهم من قبل دولة أو دول أخرى في نفس الوقت الذي تطلب المحكمة تقديمها للمتهم أمامها، كل هذه النقاط سنحاول معالجتها فيما يلي بشكل موجز.

1- إلزامية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية: تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الدولي و المساعدة القضائية بينها و بين الدول الأطراف في نظامها الأساسي⁽¹⁾، و هذا من أجل مكافحة جرائم الحرب و الحد منها، حيث يتم إعمال هذا المبدأ جنباً إلى جنب مع مبدأ التسليم المقرر بين الدول، فالمحكمة لم تأت لتزييل مظاهر التعاون القضائي الدولي الأخرى بل جاءت لتكميل منظومة العدالة الجنائية الدولية بأسرها و من جميع زواياها.

(*) سوف تقتصر دراستنا على مبدأ التعاون الدولي و المساعدة القضائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها أهل و أحدث جهاز قضائي جنائي على المستوى الدولي، و خاصة بسبب صفة الديمومة التي تميز بها.

(**) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و في حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، كما يمكن للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون و المساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتوافق مع اختصاصها أو ولایتها، انظر في ذلك: نص المادة 87 في الفقرتين 5 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) إن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الدولي من قبل الدول الأطراف معها لا ينفي قيام علاقات التعاون الثنائي، و متعددة الأطراف فيما بين الدول للاحقة الجناء المتهمن بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك من انعقد الاختصاص للقضاء الوطني تطبيقاً مبدأ التكامل الذي يتأسس عليه عمل المحكمة، و الذي يعقد أولوية الاختصاص للقضاء الوطني. انظر في ذلك: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 78.

و كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا و رواندا المنشأة بقرار من قبل مجلس الأمن⁽¹⁾، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى تعاون الدول من أجل أن تقوم بالتحقيق و المتابعة لمتركي الجرائم الداخلة في اختصاصها، كما أن المحكمة لا تمتلك قوات بوليسية أو قوات أمن خاصة بها تقوم بجمع الأدلة و تحصص ملابسات القضايا المحالة إليها، لهذا خصص نظام روما قسماً منفصلاً (القسم التاسع)، حول التعاون الدولي و المساعدة القضائية⁽²⁾، ويمكن أن يندرج ضمن هذا التعاون تعديل و سن تشريعات وطنية تتلاءم مع متطلبات نشاط المحكمة⁽³⁾ كأن تنص الدول مثلاً في تشريعاتها الوطنية على عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

و يعتبر تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف أمر جوازي متروك لسلطتها التقديرية⁽⁴⁾، على خلاف تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية و الذي وردت الأحكام المتعلقة به على وجه الإلزام و هو ما تؤكده المادة 86 من نظام روما و التي جاءت تحت عنوان الالتزام العام بالتعاون و تنص على : "تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تحرره، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."، و لا يجوز للدول الأطراف التنازل عن هذا التعاون إلا لأسباب تبديها و مبررات واضحة و التي من بينها مساس الطلب بأدلة تتصل بالأمن الوطني⁽⁵⁾. أمّا إذا رفضت الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة هذا التعاون بما يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾.

2- أشكال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: من خلال مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن للتعاون الدولي أشكال مختلفة تصب جميعها في مقصود واحد هو تيسير عمل المحكمة و تفعيل دورها في العقاب على مختلف الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، بحيث لا يقتصر التزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال القبض على المجرمين و تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية فقط بل يمتد ليشمل مسائل أخرى كتقديم الوثائق، تسهيل ظهور الشهود و الخبراء، تحصص المواقع، التفتيش و الحجوز،

(1) يستمد التعاون مع محكمة يوغسلافيا من نص المادة 29 من نظامها الأساسي، أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن قرار مجلس الأمن رقم 955 الخاص بإنشائها قد تطرق للتعاون الدولي مع المحكمة في الفقرة الثالثة منه.

(2) André DULAIT, « Le rôle du conseil de sécurité sur le fonctionnement de la cour pénale internationale », Rapport d'information, www.senat.fr.

(3) انظر نص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر فقرة 10 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) انظر في ذلك الفقرة 6 من المادة 93 و التي جاء فيها: "على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها"، و كذلك المادة 4/93 من نظام روما التي لم تحدد بدقة معنى الأمن الوطني مما قد يؤدي إلى التهرب من التعاون.

(6) انظر فقرة 7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حماية المجنى عليهم و الشهود و حفظ أدلة الإثبات.. و غيرها (1)، و سنحاول فيما يلي التطرق لبعض أوجه تعاون الدول الأطراف مع المحكمة بشيء من الإيجاز كما يلي:

أ- التعاون في القبض على شخص موجود في إقليم الدولة و تقديمها إلى المحكمة: قررت المادة 89 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن على الدول أن تتمثل بطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لأحكام التعاون الذي ينص عليها هذا النظام و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، و هذا في حالة تلقي طلب القبض و التقديم من المحكمة مع مراعاة الشروط الالزمة لصحته من حيث الشكل و المضمون و البيانات التي نصت عليها المادة 91 من نظام روما و التي تحمل عنوان "مضمون طلب القبض و التقديم".
كما يمكن أن يكون التعاون في مجال القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب، و هذا في الحالات العاجلة ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب (2)، على أن يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة تتضمن مجموعة من البيانات (3)، و تحدى الإشارة إلى أنه في حالة عدم تلقي الدولة المطالبة بالقبض الاحتياطي طلب التقديم و مستنداته المؤيدة في غضون 60 يوما من تاريخ إلقاء القبض الاحتياطي (4)، فإنه يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا، لكن هذا الإفراج لا يحول دون القبض عليه في وقت لاحق و تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية في حالة تلقي طلب التقديم و المستندات المؤيدة له (5).

ب- التعاون فيما يتصل بالتحقيق و المعاشرة: يمكن أن تقوم الدولة بتقديم مجموعة من المساعدات على النحو الآتي: (6)

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء،
- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء الالزمة للمحكمة،

(1) انظر نص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر نص المادة 92 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصت المادة 92 في فقرتها الثانية في البنود أ، ب، ج، د على البيانات التي يجب أن تتوفر في طلب القبض الاحتياطي و جاءت كما يلي:

"أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه،

ب- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن،

ج - بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب،

د- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق."

(4) حدّدت هذه المادة في القاعدة رقم 188 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المعونة بـ: "المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي" و جاء فيها: "لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسلّم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم و الوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي".

(5) انظر نص المادة 92 فقرة 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) وردت هذه الأنواع من المساعدات في المادة 93 فقرة 1 في البنود من أ إلى ل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضة،
- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية،
- تيسير مثول الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة،
- التقى المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 93،
- فحص الأماكن أو الواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص موقع القبور،
- تنفيذ أوامر التفتيش واللحز،
- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية،
- حماية الحين عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة،
- تحديد وتعقب وتحميم أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و كذا أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ج- تشاور الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة من أجل تسوية المشكلات التي تعوق أو تمنع تنفيذ ذلك: عندما تتلقى دولة طرف طلباً بمحض الباب التاسع وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة، وقد تتحمل هذه المشاكل في مجموعة من الأمور هي:

- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب،
- في حالة طلب بتقدیم الشخص يتعدى ذلك -رغم بذل قصارى الجهد- تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكده بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المحفوظة ليس الشخص المسمى في الأمر،
- أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخلى الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.(1)

د- التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم: لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة إلى أية دولة إذا كان هذا سيجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بمحض القانون الدولي فيما يتعلق بـ حصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، أو يجعلها تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بمحض اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم

(1) انظر نص المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوارد تحت عنوان "المشاورات".

شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، إلا إذا استطاعت المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة أو لإعطاء موافقتها على التقديم⁽¹⁾، ويمكن أن تشكل هذه المادة ثغرة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تستغلها بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى إبرام أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية لمنع تقديم مواطنيها للمساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

(1) انظر نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) وتجدر الإشارة إلى أنه رغم كون الولايات المتحدة الأمريكية كانت صاحبة المبادرة و المتسمى الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي و قدّمت مشروعها بذلك عام 1946، غير أنه في وقت لاحق أدركت أنها لن تستطيع التحكم بقرارات هذا الجهاز القضائي لعدم وجود حق الفيتو، و بهذا ستكون على قدم المساواة مع غيرها من الدول، هنا بدأت رحلة المعارضة من قبل نواب الكونغرس و مسؤولو وزارة الدفاع ، واستمرت المعارضة إلى غاية عقد مؤتمر روما في 1998 الذي انتهى بإنشاء المحكمة مع تصويت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها إسرائيل علينا ضد هذا النظام - رغم أن التصويت كان سريا - كما تعود أساليب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء للمحكمة إلى رغبتها في استثناء المواطنين الأمريكيين من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم أي جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة بما فيها جرائم الحرب، وذلك لضمان الحصانة من العقاب لفائدة مواطنها العاملين بالخارج من خلال تحفظها بخصوص ممارسة المحكمة الدولية اختصاصها على المواطنين الأمريكيين، هذا الاعتراض يبين مدى تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية تماماً مبدأ قانوني معروف هو مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يعطي الدولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على كل الجرائم الواقعية على إقليمها، فإذا ارتكب المواطن الأمريكي جريمة على إقليم دولة أخرى يكون لهذه الدولة الحق في محاسنته أو تسليمه إلى أي دولة أخرى اعقد لها الاختصاص، كما أن لها الحق أيضاً في تقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية كامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء بالمحكمة ، و تحت ضغوط أمريكا و تهديد بسحب قوافلها العاملة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 القرار رقم 1422 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المعاشرة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المتممرين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما، و ذلك لمدة 12 شهراً تبدأ في 1 جويلية 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك، وفي هذا الاتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطن الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة في عمليات حفظ السلام والتي تقدر بخمسة عشر عملية في أنحاء العالم بغير إيجاد أي فعل يمثل تهديداً للسلام والأمن، وبهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفًا للمادة 16 من نظام المحكمة، الذي يعطي للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدة، من جهة أخرى وقع الرئيس جورج بوش في 2 أوت 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA)، والذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة الأمريكية المتعلقة بحفظ السلام بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية، وإذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأرض الأمريكية، سواءً كان مواطناً أمريكيًا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة وحضر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أحني مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، وحضر القيام على الأرض الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو معاشرة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة، ولم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأ تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسلیمهم للولايات المتحدة لحاكمتهم عما قد يقترفوه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة وذلك استشهاداً بالمادة 98 من النظام الأساسي، وحتى تاريخ 16 جانفي 2004 قامت 70 دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة، وفي هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدتها مع الدول الأوروبية التي صدقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشئت تلك الاتفاقية. ونخلص إلى القول بأن تعدد أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية من أجل ضمان إفلات رعایاها، =

العقاب على الاتهاءات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

هـ- تحمّل التكاليف المادية من قبل الدولة في حالة التعاون مع المحكمة: تتحمّل الدولة الموجة إليها الطلب التكاليف المادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها ما لم تتحمّلها المحكمة⁽¹⁾، كما تقوم الدولة بتنفيذ أحكام السجن إذا كانت من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم⁽²⁾.

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا بشكل موجز لبعض أوجه التعاون التي يمكن أن تقدمها الدول للمحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون و المساعدة القضائية، و يبقى أن نعرف الآن بعض المشاكل المرتبطة بالتعاون القضائي مع هذه المحكمة في حالة تعدد طلبات القبض على نفس الشخص بسبب نفس السلوك الإجرامي (3).

3- نطاق الالتزام بالتعاون في حالة تعدد الطلبات: قد تثور مشكلة تعدد الطلبات بالنسبة للدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، و ذلك بأن تتلقى في نفس الوقت طلبا بتسليم هذا الشخص من قبل دولة صاحبة اختصاص قضائي عليه من جهة، و من جهة أخرى تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أرسلت لها طلبا بالقبض عليه و تقديمها للمحاكمة.

و يلاحظ أن المادة **٩٠** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عالجت مسألة تعدد الطلبات، و لم تفرق في فقرتها الأولى بين ما إذا كان الطلب واردا من إحدى الدول الأطراف في المحكمة أو واردا من دولة غير طرف، و ستنظر هاتين الحالتين كما يلي:

أ- الحالة الأولى: و هي الحالة التي يكون طلب التسليم فيها مقدما من دولة طرف، وقد أعطى نظام روما الأولوية هنا للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون الدعوى مقبولة و داخلة في اختصاصها. بوجب المادتين

= أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب إثر ارتكاب أكثر الجرائم خطورة، ومن بينها الحملة الدبلوماسية الحاربة، لا تستهدف فقط التصديق على اتفاقيات تسمى "اتفاقات الإفلات من العقاب" استناداً إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي، بل توافقها في أغلب الأحيان وعود اقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، وفي حالة رفض الدولة المستهدفة التوصل إلى حل وسط، تحول هذه الوعود إلى تهديدات حالية على الصعدين العسكري والاقتصادي معاً. انظر في هذا الشأن: هشام الشرقاوي، "تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية"، <http://www.katib.org/node/2861>، وكذلك: د/عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي" ، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي للإنسان(آفاق و تحديات)، الجزء الأول، منشورات الخليل الحقوقية، بيروت، 2005، ص61، 70.

(١) تنص المادة ١٠٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالتكاليف على ما يلي:

" تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلبات في إقليمها ، باستثناء التكاليف التالية التي تتحمّلها المحكمة:
أ- التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة 93 بنقل الأشخاص قيد التحفظ .

ب- تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

ج- تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعين العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

د-تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء طلبه المحكمة.

و- أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب ، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.".

⁽²⁾ انظر نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) تطرقت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لموضوع تعدد الطلبات.

18 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة إجراءات التحقيق و المقاضاة التي تكون الدولة التي تترافق في طلب التسلیم قد قامت بهما، و ذلك للاسترشاد بهذه الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أمّا إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها بقبول الدعوى فإنه يتبع على الدولة المطلوب إليها التسلیم أن تبدأ بفحص الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف، و ذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلّق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال، غير أن فحص الدولة المطالبة لطلب التسلیم لا يعني إطلاقاً إصدار قرار بتسلیم هذا الشخص قبل أن تصدر المحكمة قرارها. (1)

غير أن الدكتور عبد الفتاح محمد سراج يرى أنه يوجد في نص المادة 90 ما يمثل قيداً على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، و ليس القضاء الدولي، و بناءً على ذلك كان يتبع أن تكون الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة الطرف المتزاحمة لأنها هي المختصة بحسب الأصل بنظر الدعوى، و إن إرسالها في طلب استلام المتهم يبيّن نيتها في إجراء المحاكمة و توقيع الجزاء الجنائي عليه. (2)

و لم يفرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الحكم بين ما إذا كان التزاحم بخصوص جريمة واحدة أو جرائم مختلفة، و هذا المعنى أكدته المادة 90 فقرة 07 التي قضت بأنه في حالة تلقى إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي طلباً من المحكمة بتقدیم الشخص للمثول أمامها، و طلب آخر من آية دولة - طرف أو غير طرف - لاستلام الشخص نفسه، و لكن بسبب سلوك يشكل جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة مثول الشخص أمامها محکمته من أجلها، فإنه يتبع على الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسلیم الشخص إلى الدولة التي تطلبها (3)، كما أكد البند ب من ذات الفقرة "مبدأ احترام السيادة الوطنية" من حلال منح الدولة المطالبة بالتسلیم السلطة المطلقة في اختيار الجهة التي ستسلمها الشخص المطلوب و هذا حسب تقديرها لصالحها القانونية.

بــالحالة الثانية: إذا كانت الدولة التي تترافق مع المحكمة الجنائية الدولية دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و كانت الجريمة المطلوب تسلیم الشخص من أجلها هي نفسها بالنسبة للجهتين الطالبتين، فيتعين على الدولة المطلوب منها التسلیم أن تعطي الأولوية - هنا أيضاً - للطلب المقدم من المحكمة متى صدر قرارها بقبول الدعوى، شرط أن لا يكون هناك التزام بين الدولة المطالبة بالتسلیم و الدولة التي تطلب التسلیم. (4)

(1) انظر نص المادة 90 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذا د/ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 82، 83.

(2) المرجع نفسه، ص 83.

(3) يلاحظ أن الفقرة 7 من المادة 90 قد خففت من الغلو القائم في الفقرة 3 من المادة نفسها، و ذلك باعترافها بالالتزامات التعاقدية الدولية أو شرط المعاملة بالمثل الذي يمكن أن ترتبط به الدولة مع غيرها من الدول في مجال تسلیم المجرمين، و تكون للدولة المتعاقد معها أولوية في التسلیم عن المحكمة.

(4) انظر نص المادة 90 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى بخصوص الشخص المطلوب، فتبقى للدولة المطالبة السلطة المطلقة في البت في طلب التسليم الوارد إليها من الدولة و ذلك حسب تقدير سلطتها المختصة، و نرجع هنا إلى أحكام التسليم في إطار التعاون القضائي الدولي التقليدي – الذي تطرقنا له في الجزء الأول من هذا الفرع- من حيث وجوب توافر شروطه و إجراءاته.

و بهذا يمكن أن نلاحظ تلك العلاقة الوطيدة التي تربط بين نظام تسليم المجرمين الذي يشكل اللبنة الرئيسية في مبدأ التعاون القضائي الدولي التقليدي الذي يتم بين الدول، و نظام التعاون مع القضاء الجنائي الدولي و الذي تمثل المحكمة الجنائية الدولية – في وقتنا الراهن- أهم آلياته، و بإعمال هذين النظامين معا يتضح الدور البارز الذي يكفله مبدأ التعاون الدولي في تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و خلاصة القول أن كلا من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي -إضافة إلى مجموعة من المبادئ الأخرى كمبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و غيرها- يساهم بشكل كبير في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنهما يسعian إلى تبعي الجنحة أينما وجدوا، و يحدان أو على الأقل يقللان من فرص بحث المجرمين و إفلاتهم من العقاب الرادع.

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ويفى أن نتطرق الآن إلى تقييم دور هذا العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني:**تقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة
لقواعد القانون الدولي الإنساني**

إن سلوك المقاتلين أثناء القتال تحكمه مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال التزامهم باحترام حدود الحماية المقررة لضحايا التزاعات المسلحة، أو من ناحية احترامهم لقواعد تسيير الأعمال العدائية، ومن أهم ضمانات احترام المقاتلين لهذه القواعد أن تتم صياغتها بطريقة دقيقة ومضبوطة، مع تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وربطها بالعقاب الجزائي الذي يتجسد في الناحية الواقعية و لا يبقى حبرا على ورق، و بذلك تتحقق العقوبة الجزائية النتيجة المرجوة منها و هي إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، و جعله محل احترام واسع من قبل الأشخاص المخاطبين بقواعد و هم-أساسا- من يخوضون زمام المعارك المسلحة و العمليات القتالية الدولية أو الداخلية.

و في الواقع لا يمكن أن نقيّم دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني إلا بعد الإشارة إلى بعض العقوبات الصادرة عن القضاء الجزائري، سواء القضاء الوطني الذي يعمل وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، أو من خلال القضاء الدولي الجنائي و الذي يتجسد خاصة في المحاكم المؤقتة كتلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن، أو يتجسد في المحكمة الجنائية الدولية التي لها صفة الديمومة.

و سنحاول في هذا الجزء الأخير من الدراسة الإشارة إلى بعض العقوبات الجزائية المقررة لانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية الواقعية، و نعيّنها بتقييم شخصي نحدد فيه مدى ملاءمتها للجريمة المركبة ، و قد آثروا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى أمثلة عن العقوبات المقررة لجرائم الحرب وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، أما الفرع الثاني فننطّرق فيه إلى أمثلة عن العقوبات المقررة لجرائم الحرب وفقاً للقضاء الدولي الجنائي، و نتبع كلاً الفرعين بتقييم لدور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو الآتي.

الفرع الأول:**أمثلة عن العقوبات المقررة لانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني****وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي و تقييمها**

عرفنا فيما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربع قد نصت على مبدأ "الاختصاص العالمي" ، هذا المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بعض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها. ويعتمد مبدأ الاختصاص العالمي - في الأحوال العادية-على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة؛ والسبب الراهن الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الاختصاص

القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة الفرصة لآفلاط المسؤولين عن ارتكاب أحطر الجرائم و منها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب الرادع.

و سنحاول فيما يلي عرض مجموعة من الأمثلة الواقعية (1) عن تلك العقوبات المقررة في حق مفترض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، ثم نحاول تقييمها:

أولاً- أمثلة واقعية عن العقوبات المقررة في حق مفترض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي: - عقد الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية آلاف المحاكمات على مستوى القضاء الوطني، و هذا بموجب القانون رقم 10 الصادر سنة 1945 عن مجلس الرقابة على ألمانيا، مستندين إلى مبدأ الاختصاص العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت أثناء هذه الحرب خارج إقليم الدول المتحالفه، و ضد أشخاص ليسوا من رعاياها و لا من المقيمين فيها. كما قامت كل من أستراليا، كندا، المملكة المتحدة و إسرائيل بمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية، استناداً إلى هذا المبدأ ، حيث قامت إسرائيل – مثلاً – في عام 1961 بمحاكمة "أدولف إيشمان" وأدانته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، واعتمدت في ذلك – إلى حد ما – على مبدأ الاختصاص العالمي(2)، وحكم عليه بالإعدام شنقاً عام 1962.

- في أعقاب جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا ؛ أنشئت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة و رواندا في 1993 و 1994 على التوالي، و بدأ شعور الدول بمسؤوليتها اتجاه القانون الدولي، و بدأت تصدر تشريعات تسمح لحاكمتها الوطنية بعمارة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة و منها جرائم الحرب، حيث نظرت المحاكم القضائية الداخلية لكل من ألمانيا، النمسا، الدنمارك، هولندا، السويد و سويسرا في بعض جرائم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة استناداً لمبدأ الاختصاص العالمي.

(1) اقتبسنا هذه الأمثلة من الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة هيومن رايتس واتش، في مقال بعنوان "هاتف يوقف اللغاء و الضحايا معًا":

www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list

(2) أدولف إيشمان أو إيشمان (بالألمانية Adolf Eichmann) (1906/03/19 إلى 1962/06/19) – أحد المسؤولين الكبار في الرابع الثالث، وضابط في القوات الخاصة الألمانية أو ما تعرف بـ قوات العاصفة SS، أقى مسؤولية الترتيبات اللوجستية كرئيس جهاز البوليس السري "جيستابو" في إعداد مستلزمات المدنيين في معسكرات الاعتقال وإيادقهم فيما يعرف آنذاك بـ "الحل الأخير" ، و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يمثل أمام محاكם نورمبرغ، و هاجر إلى الأرجنتين و عاش فيها متخفيًا وراء اسم مستعار، في عام 1948 تأسست دولة إسرائيل و كانت المهام الأولى للموكلة لاستخباراتها هي البحث عن النازيين الألمان الذين شاركوا في إبادة اليهود إبان الحرب العالمية الثانية و على رأسهم أدولف إيشمان، وتمكن رجال المخابرات الإسرائيليين من احتطافه بطريقة غير قانونية في 21/03/1961، نقل إثر ذلك إلى إسرائيل و ثبت محاكمته بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة في حق اليهود الأوروبيين، و رغم إنكاره و دحض كل التهم المنسوبة إليه إلا أن الحكم الصادر في حقه كان بالإعدام شنقاً، هذا ولم يكفي الحقد الإسرائيلي بشنق إيشمان، بل أحرق جثمانه في فرن بيبي له خصيصاً ثم طحنت عظامه ووضعت داخل علبة من الصفيح التي ألقى بها في عرض البحر، كي لا تسكن رفاته أرض إسرائيل.

- انظر بالتفصيل حول قضية إيشمان على الموقع الإلكتروني http://fr.wikipedia.org/wiki/Adolf_Eichmann



المحاكم الداخلية لكل من بلجيكا، فرنسا و سويسرا فقد فتحت تحقيقات و بدأت بإجراء متابعات قضائية جنائية في إطار جرائم الإبادة الجماعية،جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة في رواندا في 1994 ، و هذا تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 978⁽¹⁾ و الذي يرجو فيه من الدول -في انتظار بدء المتابعات القضائية من قبل المحكمة الدولية لرواندا أو من طرف السلطات الداخلية الرواندية المختصة- أن توقف و تضع رهن الاحتجاز الأشخاص الموجودين على إقليمها و الذين توفر ضدهم أدلة إثبات بإدانتهم بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- في بلجيكا، اعتقلت السلطات البلجيكية مواطناً رواندياً يدعى "فنسنت نتزيمانا"، ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

-وفي ألمانيا، حكمت محكمة عليا من محاكم بافاريا على مواطن من صرب البوسنة يدعى "نوفيسلاف دياتيش" بالسجن خمس سنوات في عام 1997 ، بموجب اتفاقيات جنيف، بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل 14 رجلاً من مسلمي البوسنة في عام 1992 . وفي سبتمبر 1997 حكمت محكمة دوسلدورف العليا على "نيكولا يورغيتиш" الرعيم الأسبق لإحدى الجماعات البرلمانية الصربية، بالسجن المؤبد بعد إدانته بإحدى عشرة تهمة في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وثلاثين تهمة بجريمة القتل العمد.

-وفي الدانمرك، يقضي رجل من مسلمي البوسنة يدعى "رفيق ساريتش" حكماً بالسجن ثماني سنوات لارتكابه جرائم الحرب، بعد أن وجهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها الكرواتيون في البوسنة عام 1993 ، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف.

- وفي سويسرا، أدانت إحدى المحاكم العسكرية السويسرية في أبريل 1999 مواطناً روانديا بارتكاب جرائم حرب في رواندا.

- و في هولندا، تحاكم السلطات الهولندية حالياً رجلاً من صرب البوسنة بتهمة ارتكاب جرائم حرب، أمام محكمة عسكرية.

(1) ورد قرار مجلس الأمن رقم 978 باللغة الفرنسية - الذي يطلب فيه من الدول بعد موافقة تشريعاتها الوطنية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي التعاون مع المحكمة في مجال القبض على المتهمين الروانديين المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و متابعتهم - كما يلي:

la résolution 978 du Conseil de sécurité qui priaît instamment «les États, dans l'attente de poursuites déclenchées par le Tribunal international pour le Rwanda ou par les autorités nationales compétentes, d'arrêter et de mettre en détention, conformément à leur législation nationale et aux normes applicables du droit international, les personnes trouvées sur leur territoire contre lesquelles il existe des preuves suffisantes qu'elles se sont rendues coupables d'actes entrant dans la compétence du Tribunal international pour le Rwanda».

و في فرنسا: تحاكم السلطات الفرنسية حالياً قسراً رواندياً يدعى "ونسيسلاس مونيشياكا"، بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتعذيب.

- وفي شهر فيفري 2000 وجهت محكمة سنغالية إلى رئيس تشاد المتهي حسين حبى "بينو شيه الإفريقي" تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وضعته تحت الإقامة الجبرية في منزله، وكانت تلك أول مرة تتهم فيها إحدى المحاكم في دولة إفريقية شخصاً من دولة إفريقية أخرى بارتكاب جرائم دولية.

ثانياً: تقييم العقوبات المقررة في حق مقتري الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي:

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 - والتي تعتبر الإطار القانوني الأصيل لقواعد القانون الدولي الإنساني - أساساً على مبدأ الاختصاص العالمي، و الذي يترك لكل مشرع على المستوى الوطني مهمة إدراج جرائم الحرب في تشريعاته الوطنية و فرض العقوبات الالزمة و الرادعة على مقتفيها، لكن الواقع العملي يبين عكس ما تناه و اضعوا اتفاقيات تماماً، فلم تكن العقوبات المقررة على جرائم الحرب وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ذات فعالية كبيرة و يمكن أن نلخص تقييمها في مجموعة من النقاط هي:

إن عدد الدول التي تأخذ مبدأ الاختصاص العالمي قليل و محدود جدا، فرغم أن اتفاقيات جنيف تعتبر اتفاقيات عالمية إلا أن الأطراف المتعاقدة فيها لا تنفذ الالتزامات الواردة بها خاصة تلك التي تفرض إدراج جرائم الحرب في تشريعها الوطني و فرض عقاب جزائي فعال عليها، كما أن الواقع يبين اتجاه الدول الأوروبية (1) نحو إعمال الاختصاص العالمي أكثر من الدول العربية التي يكاد ينعدم تطبيقه بها – عدا التطبيق النسبي لمبدأ الاختصاص العالمي في كل من اليمن والأردن- رغم أنها المتضررة الأكبر من جراء جرائم الحرب خاصة تلك التي يمارسها الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني الأعزل،

- لا شك أن جرائم الحرب المفترضة في حق ضحايا التزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية لا يمكن أن تقارن بالحالات الواقعية للعقوبات المطبقة عن جرائم الحرب، والتي يمكن إحصاؤها بسهولة لضآلتها عددها،

- إن العقوبات المطبقة ليست متعادلة و متناسبة في معظم الحالات مع الفعل الإجرامي المترافق حيث أن متوسطها هو السجن من 8 إلى عشر سنوات على جرائم أكثرها القتل العمدى لعدد كبير من الضحايا،

- غالباً ما تؤثر ضغوطات خارجية سياسية على تطبيق المبدأ كما حدث في قضية "أريل شارون" الذي كان سياحاكم أمام المحاكم البلجيكية على جرائم الحرب التي ارتكبها في مخييمي صبرا وشتيلا، غير أن الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا و خاصة من خلال تهديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال

(١) قام التحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية بوضع جدول مقارنة حول مدىأخذ الدول الأوروبية بمبدأ الاختصاص العالمي، من حيث نوع الجرائم التي يشملها المبدأ، طريقة التحقيق و الجهة المعنية بالمتابعة، و إعطاء أمثلة عن بعض القضايا التي كانت محل نظر أمام الجهات

الأطلسي إلى دولة أخرى أدى إلى إفلات المجرم من العقاب، بل ووصل الأمر بليجيكا إلى درجة تعديل قانونها الخاص بالاختصاص العالمي و تضييق تطبيقه إلى أبعد الحدود.

و في الأخير نجد أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يساهم في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تحفيز الدول على تعديل تشريعاتها بشكل يسمح لها بمحاسبة مقتري جرائم الحرب مهما كانت جنسيتهم، لكن في بعض الأحيان يعجز القضاء الوطني عن معاقبتهم أو لا يرغب في ذلك، لهذا أوجد المجتمع الدولي آليات قضائية مكملة للمحاكم الوطنية يؤول لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة متى توافرت الشروط اللازمة لمارسة اختصاصها، تمثل هذه الآليات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة.

الفرع الثاني:

أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

وفقا للقضاء الدولي الجنائي و تقييمها

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا و هذا منذ نهاية الحرب العالمية، ففي عام 1945 تشكلت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن و احتضنت بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل كبار القادة الألمان ، كما أنشئت في السياق نفسه المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946 ، التي احتضنت متابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب جرائم تمس أمن البشرية و سلمها و منها جرائم الحرب، و في العقد الأخير من القرن العشرين أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كلًا من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993 ، والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994 ، غير أن كل هذه المحاكم تعتبر من قبيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في 17 جويلية 1998 فتعتبر مؤسسة قضائية دولية مستقلة و دائمة، و تعول الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي على هذه المحكمة كثيرة للحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و سوف نحاول فيما يلي إلقاء الضوء على بعض الأمثلة التطبيقية لعمل كل من المحاكم المؤقتة خاصة تلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن ، ثم نتطرق إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية، و تتبعهما بتقييم شخصي.

أولاً: أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي المؤقت و تقييمها: سوف تقتصر دراستنا إلى ما آل إليه عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا باعتبارهما مثالا حديثا عن القضاء الجنائي الدولي المؤقت، ثم نتطرق لبعض أوجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

١- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: كان للأحداث الدامية التي حدثت بعد انهيار

جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والماحزر والتعديب والإبعاد الجماعي للمدنيين أي بسبب تعرض قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكات جسيمة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1993 على نحو يشير إلى تحدid السلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993، و هذا من أجل وضع حد لتلك الجرائم و متابعة الأشخاص المسؤولين عنها، و قد بدأ عمل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 مايو 1993. و من حيث عمل المحكمة فإننا نجد أنه منذ إنشاءها و حتى تاريخ 31 ديسمبر 2007، أتهم 161 شخصاً أمامها، بسبب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، وقد نظرت في 108 قضية، أدانت 52 شخصاً و أصدرت أحكاماً بالبراءة في حق 7 أشخاص، و قد توفي 36 شخصاً من المتهمين، و أحيل 13 متهمًا إلى محاكم وطنية لمقاضاتهم، و لا يزال 52 شخصاً رهن المحاكمة.⁽¹⁾

وتتضمن قائمة المتهمين أفراداً من القوات المسلحة التابعة لكل الدول المتورطة في التزاع الذي دار في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، مهما كانت صفة المتهم و موقعه في السلم التسلسلي في القوات المسلحة بل و تنظر المحكمة حتى في القضايا التي يتورط فيها أشخاص مدنيون، أمّا بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة، فيقضيها المتهم في إحدى سجون الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي.

طبقاً لاستراتيجية إنهاء عمل المحكمة، فإنه يجب أن تنهي النظر في جميع القضايا المعروضة أمامها قبل نهاية عام 2010 حتى و لم يتم القبض على المسؤولين الكبار، و الجدير بالذكر أنه حتى نهاية عام 2007، لا يزال 4 من هؤلاء المسؤولين الكبار في حالة فرار و كان على رأسهم رادوفان كاراديتش Radovan Karadzic، وأن السلطات الصربية قد ألقت القبض عليه و تم توقيفه في 21/07/2008، و سلمته للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كان أول متول له أمام قاضي المحكمة في 31/07/2008، في انتظار الحكم الذي سيصدر ضده بشأن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب و أعرافها التي ارتكبها ضد مسلمي البوسنة و الهرسك خلال الفترة من 1992 إلى 1996.

ويشير آخر تقرير صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽²⁾ و الذي يعطي مجمل نشاطات المحكمة في الفترة من 01/08/2007 إلى 31/07/2008 و هو التقرير الخامس عشر المقدم لكل من الجمعية

(1) حول نتائج عمل محكمة يوغسلافيا انظر: <http://www.trial-ch.org/fr/international/tribunal-penal-international-pour-lex-yougoslavie/documents-et-liens.html>

(2) حول التقرير الخامس عشر الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انظر: <http://www.un.org/icty/publications-f/annual/annualindex.htm>

العامة و مجلس الأمن في دورتها المنعقدة في 04/12/2008، إلى تكثيف جهود عمل المحكمة في مجال معاقبة مجرمي الحرب، وقد نظرت المحكمة خلال الفترة المشار إليها أعلاه في عدد ليس بقليل من القضايا، من بينها على سبيل المثال: قضية Dragomir Milosevic و الذي اتهم بارتكاب أفعال تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، في سراييفو(البوسنة و الهرسك) في الفترة من أوت 1994 إلى نوفمبر 1995، وقد أصدرت الغرفة الابتدائية المكونة من ثلاثة قضاة حكمها في 12 ديسمبر 2007 بإدانته و الحكم عليه بالسجن لمدة 33 سنة.

قضية كل من Boskostki و Tarculovski و اقهما بارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب و أعراضها في أوت 2001، وقد بدأت محاكمتهما في 16/04/2008 و انتهت في 08/05/2008 و صدر الحكم في 10/07/2008 و قد برأ المتهم الأول و حكم على المتهم الثاني بالسجن لمدة 12 سنة.

وفي النهاية نود الإشارة إلى أهم قضية كان من الممكن أن تنظر فيها هذه المحكمة و هي القضية الخاصة بالرئيس الصربي السابق ميلوسوفitch و كان يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن مدى الحياة بشأن 66 قمة وجهت له تتعلق بالإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أثناء الصراع الدموي الذي دار في البوسنة وكرواتيا وكوسوفو، غير أنه قد عذر عليه ميتا في زنزانته بلاهاري.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و حتى تاريخ 31 ديسمبر 2007، أمرت المحكمة بتوفيق 74 شخصا و تم وضعهم في سجن مدينة أروشا، 55 شخصا يوجدون تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية، من بينهم 6 لا تزال قضياتهم لم تبدأ بعد و 6 أشخاص تم نقلهم إلى دولة المali من أجل قضاء مدة عقوبائهم، 15 شخصا ثمت تبرئتهم، 3 تم إطلاق سراحهم، توفي اثنان، و 3 متهمين تم إحالتهم إلى القضاء الوطني من أجل محاكمتهم، و المجموع النهائي هو محاكمة 35 شخصا منذ 1994 إلى غاية 31/12/2007.(1)

و قد صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجموعة من الأحكام تتضمن عقوبات متفاوتة الدرجة منها:

السجن لدى الحياة في حق: جان بول أكاسيو Jean-Paul Akayesu ، سيلفستر فاكيمبيتسى Sylvestre Gacumbitsi ، جان كمبندى Jean Kambanda (الوزير الأول السابق لرواندا Francois Jean de Dieu Kamuhanda)، فنسوا كريرا (عمدة مدينة كيغالي) Mikaeli Muhimana ، كليمونس كامبندى Clément Kayishema ، ميكائيلي ميهيمانا Karera ، إيمانويل ندينديبا هيزيري Emmanuel Ndindabahizi ، ألفرد موزيما Alfred Musema ، إيليزر نيتيجيكا Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda و Eliezer Niyitegeka

(1) حول نتائج عمل محكمة رواندا انظر : <http://www.trial-ch.org/fr/international/tribunal-penal-international-pour-le-rwanda.html>

- السجن لعدد محدد من السنوات في حق:

Paul Bisengimana (السجن لمدة 32 سنة)، Jean-Bosco Barayagwiza (السجن لمدة 15 سنة)، Juvenal Kajelijeli (السجن لمدة 12 سنة)، Samuel Imanishimwe (السجن لمدة 45 سنة)، Hassan Ngeze (السجن لمدة 30 سنة)، Ferdinand Nahimana (السجن لمدة 35 سنة)، Gérard Ntakirutimana (السجن لمدة 10 سنوات)، Elizaphan Ntakirutimana (السجن لمدة 25 سنة)، Juvenal Rugambarara (السجن لمدة 07 سنوات)، Georges Ruggiu (السجن لمدة 11 سنة)، Vincent Rutaganira (السجن لمدة 11 سنة)، Laurent Semanza (السجن لمدة 25 سنة)، Obed Ruzindana (السجن لمدة 35 سنة)، Aloys Simba (السجن لمدة 15 سنة)، Omar Serushago (السجن لمدة 25 سنة).

في 31 ديسمبر 2007 كانت توجد 28 قضية محل نظر أمام محكمة رواندا، 6 متهمين يتظرون قضائهم، و 14 شخصا لا يزالون في حالة فرار.

و قد أبرم اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و السلطات المختصة في دولة المali في 1999/02/12 يقضي بالتزام هذه الأخيرة باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سجون المali، ثم عقدت اتفاقيات مماثلة مع 5 دول أخرى منها مملكة سويسرا (2000/08/30)، من الناحية الواقعية لم تستقبل سوى أشخاصا من المحكوم عليهم بالسجن و عددهم ستة لحد الآن و هذا في ديسمبر 2001، من بينهم المتهم Elizaphan Ntakirutimana الذي أنهى مدة عقوبته المقدرة بالسجن لمدة 10 سنوات و خرج في ديسمبر 2006، وتوفي في نهاية جانفي 2007.

3- تقييم العقوبات المقررة في حق مفترضي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الجنائي الدولي المؤقت

لقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية، نظرا لارتباطه بحالات بعينها، حيث ظلت حالات عديدة أخرى أكثر إلحاحا و ضرورة على الاهتمام وعمناً عن أي اهتمام و متابعة، مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم ارتكبت في كل من فلسطين والشيشان والعراق، و مع ذلك تبقى هذه المحاكم خطوة هامة في إرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال محاربة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب و يمكن أن نلخص تقييمها في مجموعة من النقاط هي:

- تعتبر محاكمة القادة و المسؤولين الكبار عن جرائم الحرب دون الاعتداد بالحصانة أو الصفات الرسمية و الدبلوماسية نقطة هامة تزيد في مصداقية عمل المحكمة.
- إن عمل المحكمة متوقف على تعاون المجتمع الدولي خاصة في مجال القبض على المجرمين و تقديمهم للمثول أمام هذه المحاكم.

- إن عدد المتهمين الذي صدرت بحقهم عقوبات جزائية يعتبر قليل مقارنة بعدد ضحايا النزاعات المسلحة وما خلفته من نتائج كانت سبباً أساسياً في إنشاء هاتين المحكمتين، خاصة وأن محكمة الجناء أمام محکمهم الوطنية قد يكون بعيداً عن العدالة ويمكن أن يشوب محکمته عدم الاستقلال وعدم التراهنة.

- تعتبر العقوبات في بعض الأحيان غير متناسبة مع جسامته الفعل الإجرامي المرتكب، خاصة في حالة الجرائم التي أنشئت من أجلها هاتين المحكمتين وهي الإبادة والتطهير العرقي أين يسعى الجناء إلى التخلص من أكبر عدد ممكن من الضحايا.

- أنشئت المحكمتان بقرار من مجلس الأمن وليس معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحياد، فهي تتأثر بالظروف السياسية للمجتمع الدولي وبصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، كما أن تأثير مجلس الأمن على عملها يظهر من خلال منحه صلاحية تعين معظم موظفيها من فيهم المدعى العام للمحكمة.

و تبقى هاتين المحكمتين مؤقتتين يزول عملهما بزوال غرض إنشائهما، ولا يمكن أن يقارن دورهما في مجال القضاء الجنائي الدولي بدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن تحاول تفادي كل الانتقادات التي وجّهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

ثانياً: بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية:

رأى مشروع المحكمة الجنائية الدولية النور إثر المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين الذي انعقد في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 15 حون إلى 17 جويلية 1998، حيث وضعت الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تحت اسم "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بتاريخ 17 جويلية 1998، ويقوم عمل هذه المحكمة على مبدأ الاختصاص التكميلي، فالقضية يجب أن تمر عبر المحاكم الوطنية، ولا تقدم إلى المحكمة الدولية إلا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحاكم الوطنية من المحكمة بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها على ذلك.

و بالنظر إلى نص المادة 13 من نظام روما نجد أن تحريك الدعوى يتم حسب ثلاثة أوجه: إما عن طريق إحالة من قبل دولة طرف، أو بإحالـة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من قبل المدعى العام إذا قام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه.

و منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 و حتى يومنا هذا تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع حالات⁽¹⁾ مطروحة أمامها الآن، ثلاث منها تمثل حالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة

(1) حول مختلف القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة:

<http://www2.icc-cpi.int/Menu/ICC/Home>

ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة فتتمثل في إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي وهي الأولى من نوعها، و المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، و ذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593 .
-أماماً ما وصل إليه عمل المحكمة بالنسبة لهذه القضايا فيتمثل في:

-بالنسبة لقضية جمهورية أوغندا، فقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق قادة جيش الرب المعارض بما في ذلك زعيم التمرد جورج كوني، وقد أدى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في أزمة شمال أوغندا، وهو ما عزز الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تقوض جهود التسوية السلمية في أوغندا.

- جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مارس 2006 قامت الحكومة الكونغولية بتقدیم المحكمة "توماس لويانجا" المطلوب اعتقاله بأمر من المحكمة صادر في فيبري من نفس العام، وقد اتهم لويانجا، وهو زعيم مليشيا متطرفة بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر للقتال شمال الكونغو، وفي جويلية 2007 اتهمت المحكمة اثنين آخرين من زعماء التمرد في الكونغو بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- جمهورية إفريقيا الوسطى، أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال في ماي 2008 بحق "جان بيير بوبا" زعيم حركة تحرير الكونغو لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد تم القبض عليه ببلجيكا و نقل إلى لاهاي في 2008/06/03.

- دارفور، وافق مجلس الأمن الدولي على إحالة ملف أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005 استنادا إلى تقارير تقدم بها خبراء أمميون ومنظمات حقوقية دولية، وفي ماي 2007 أصدرت المحكمة قرارا باعتقال كل من أحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية السوداني وعلى محمد كوشيب أحد الزعماء القبليين، بيد أن مدعى عام المحكمة الدولية اتخذ إجراءً غير مسبوق في جويلية الماضي بإصداره مذكرة طلب توقيف للرئيس عمر البشير بتاريخ 14/07/2008، وهو الأمر الذي أيدته المحكمة أخيرا بتاريخ 04/03/2009 حينما أصدرت أمرا بالقبض(1) على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير من طرف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة و المكونة من ثلاثة قاضيات، وقد حمل طلب القبض الرئيس عمر البشير المسئولية الجنائية بصفته مرتکب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال التزاعسلح غير الدولي الذي دار في السودان، مستندة إلى اعتباره القائد العام للقوات المسلحة و كان يسيطر على القوات التابعة للدولة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، مليشيا الجنجويد، قوات الشرطة السودانية، جهاز مخابرات الأمن الوطني، هذه القوات قامت بأعمال اغتصاب، تعذيب، إبعاد قسري و غيرها، ضد الآلاف من السكان المدنيين الذين يتّمون إلى جماعات إثنية بإقليم دارفور في إطار هجوم واسع النطاق و منهج.

(1) للإطلاع على محتوى أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس عمر البشير انظر: الوثيقة رقم 09/05/02/icc

الصادرة بتاريخ: 04/03/2009 عن الدائرة التمهيدية الأولى، على موقع المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه سابقا.

بدأت المحكمة النظر في مجموعة من القضايا على مستوى الجهات القضائية المختصة لكنها لم تصدر أي حكم بعد.

- **تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية:** لحد الآن لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية أي حكم لذلك لا يمكن أن نقيم العقوبات التي أصدرتها، و مع ذلك لم تنظر إلا في قضايا متعلقة بدول إفريقية، متناسبة ما يحدث في بقاع أخرى من العالم مثل ما يحدث في فلسطين والعراق وغيرها، و من أجل أن تتفادى الدول أن يكون مواطنوها عرضة للعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية و تحفظ بأولوية محکمتهم عليها أن تجعل من محکمها الوطنية قابلة لممارسة الاختصاص العالمي و أشكال أخرى من الاختصاص خارج الإقليم extraterritoriale من أجل مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و سننهي هذا المطلب ببعض الاقتراحات(1) التي يمكن أن تحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب:

- على السلطات التشريعية أن تسهر على عدم اعتداد محکمها الوطنية بالصفة الرسمية للمتهم الذي اقترف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء وقت ارتكاب الجريمة أو اكتسب الحصانة بعد ذلك.

- على الهيئات التشريعية أن تجعل من اختصاص المحکم الداخلية يمتد لتلك الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الحرب أياً كان وقت ارتكابها، بمعنى المعاقبة على جرائم وقعت في الماضي، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينظر إلا في الجرائم التي وقعت بعد نفاذها أي بعد 01/07/2002.

- على التشريعات الوطنية عند اعتمادها للاختصاص العالمي أن تقرر عدم تقادم الجرائم الدولية التي يشملها هذا الاختصاص العالمي، بما في ذلك عدم تقادم جرائم الحرب.

- عدم الاعتداد بحججة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كحالة من حالات الضرورة التي تنفي المسؤولة .

- يجب أن تحرص الهيئات التشريعية الوطنية على أن القضاء الوطني المختص و الذي يعمل وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ينظر في الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الحرب و يجب البدء في التحقيق و المتابعة دون انتظار رفع الدعوى من قبل الضحايا أو الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك، حتى كانت الجهات المختصة تملك الأدلة الكافية لمباشرة ذلك.

-ضمان المحاكمة العادلة، و هذا لأن تضمن الهيئات التشريعية في قانون إجراءاتها الجزائية الضمانات القضائية للشخص المتهم باقتراف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فتوفر له كل الحقوق الضرورية الكفيلة بجعل المحاكمة عادلة و تسير في إطار يحترم القانون و هذا بالنسبة لجميع المصالح الحكومية بما في ذلك الشرطة، النائب العام و القضاة، فيسهرون على احترام حقوق المتهم.

- تكون المحاكمات علنية مع ترخيص السلطات الوطنية المختصة للمرأبين الدوليين التابعين لمنظمات دولية

(1) DOCUMENT « COMPÉTENCE UNIVERSELLE, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », AMNESTY INTERNATIONAL, DOCUMENT PUBLIC Index , <http://www.amnesty.org/fr/libra> IOR 53/01/99 EFAI, Londres, juin 1999.

حكومية وغير حكومية بالحضور للجلسات القضائية التي يحاكم فيها المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، مع متابعة كل إجراءات الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.

- الاهتمام بالضحايا والشهدو الذي يحضرون الجلسات التي يدان فيها المتهم الذي شهدوا ضده أو رفعوا شكوى ضده، وحمايتهم من كل أوجه الاعتداء.

- على الدول أن تسعى إلى تطبيق التعاون الدولي في مجال التحقيق و المتابعة اتجاه السلطات المختصة في الدول الأخرى التي تعمل بوجوب الاختصاص العالمي، فتقوم مثلاً بالقبض على المتهم و تسليمه للدولة التي ستحاكمه جراء اقترافه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- التكوين الفعال للقضاة والمدعين العامين والحققين والمحامين في فروع القانون المتصلة بحقوق الإنسان، كالقانون الدولي الإنساني، و تلقينهم معلومات حول كيفية التعامل مع مختلف شرائح المجتمع سواء من المتهمين أو الضحايا أو الشهدو.

- يجب أن تكون العقوبة المحکوم بها رادعة و متناسبة مع الجريمة المرتكبة، و يجب أن تبتعد عن الأهواء السياسية.

عند هذا الحد نكون قد أهينا هذا الفصل الخاص بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تطرقنا لمختلف العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي و تمثل أساساً في عقوبة السجن و بعض العقوبات المالية، أما عقوبة الإعدام فإننا نجد أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية لم تنص عليها، رغم أنها الأكثر تناسباً مع فظاعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يتبع النص عليها في التشريعات الوطنية طالما أن الاختصاص بالنظر في هذه الانتهاكات ينعقد للقضاء الوطني بصورة أصلية و أولية أمّا المحكمة الجنائية الدولية فتعمل وفقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي، أما فيما يخص العقوبات التي يمكن أن توقع على الدولة في حالة ارتكابها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنها تختلف عن تلك التي توقع على الشخص الطبيعي و هذا بسبب الطبيعة القانونية للدولة باعتبارها شخص معنوي، و في الأخير تطرقنا لكل من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي باعتبارهما من أهم المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، و قمنا بعرض ما وصل إليه عمل القضاء الدولي من خلال المحاكم القضائية الدولية المؤقتة و الدائمة و كانت النتيجة التي توصلنا إليها أنه يجب أن يحرص قضاة هذه المحاكم على التحلي بالحياد و الاستقلالية و التراهنة، و أن يقرروا عقوبات تتميز بالفعالية كي يساهم العقاب - فعلاً - في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خـاتـمـة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع مذكرونا، و الذي مكنتنا من الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحتناه في مقدمة الدراسة و المتمثل في: ما مدى فعالية العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ خلصنا إلى حملة من النتائج، كما حاولنا إدراج بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

أولاً: النـتـائـج

- يتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي تعد بمثابة جرائم حرب، هي من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن، و قد مرّ تدوينها بعدة مراحل تبعاً لمراحل تدوين المواثيق الدولية التي تشكل الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- أدركت الدول أن أحجزها الوطنية أو تشرعها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، و من أجل الحفاظ على مبدأ العدالة بل و الأهم من ذلك تحجب الإفلات من العقوبة قبلت الدول بأن أنظمتها في حاجة آليات جديدة مكملة لها، و من ثم اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، مع وضع هدف تحقيق العدالة في الاعتبار دائماً.

- إن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب كثيراً ما اصطدم بالاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية للدول، إلا أنه تم إرساء نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن هذه الانتهاكات بإنشاء محكمتي نورميرغ و طوكيو، و دعمته جهود مجلس الأمن بقراراته التي أنشأ من خلالها محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في بداية العقد الأخير من القرن العشرين.

- أكدت الصعوبات و العراقيل التي واجهها القضاء الجنائي الدولي المؤقت في العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حاجة المجتمع الدولي إلى إحداث آليات أكثر فعالية تكون من أهم ميزاتها الديسمومة و الابتعاد عن الاعتبارات السياسية، و تحصل من مبدأ العدالة الجنائية هدفاً تحاول دائماً الوصول إليه في محاكمتها، و هو ما تم بالفعل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 و التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، غير أن منشئي هذه المحكمة لم يهملوا دور القضاء الجنائي الوطني في المعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة، حيث أن نظام عمل المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي، و وبالتالي تكون للدول الأسبقية في معاقبة مقتري الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مع العلم أن الاستناد لهذا المبدأ التكميلي سينجم عنه تشجيع المحاكم الوطنية، و تحفيزها

- للقیام بعهامتها للحد من هذه الجرائم، بشكل محايد و نزيه، و بذلك سیتجسد النجاح الحقيقی لقمع إفلات المجرمين من العقاب عبر العالم، و يحول ذلك دون وصول الكثير من القضايا إلى المحکمة الجنائیة الدولیة.
- تکفلت المادة الثامنة من نظام المحکمة الجنائیة الدولیة بمعالجة موضوع حرائم الحرب، و قد حصرت هذه الجرائم في أربع طوائف تمثل في: الانتهاکات الجسیمة لاتفاقیات جنيف الأربع المؤرخة 12 أوت 1949، الانتهاکات الخطیرة الأخرى للقوانين والأعراف الساریة على المنازعات الدولیة المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولی، الانتهاکات الجسیمة للمادة 3 المشترکة بين اتفاقیات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 (في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولی) و أخیراً الانتهاکات الخطیرة الأخرى للقوانين والأعراف الساریة على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولی، و بذلك يكون نظام المحکمة قد أقر لأول مرة أن الانتهاکات الجسیمة لقواعد القانون الدولی الإنساني المطبق في التراumas المسلحة غير الدولیة يمكن أن تكون موضوعاً لحكم عقابی في معاهدة دولیة.
- بقیت العدید من الانتهاکات الجسیمة لقواعد القانون الدولی الإنساني دون وجود نص عقابی بشأنها، و على رأسها جریمة استخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث لم یقم نظام روما بإدراجها ضمن جرائم الحرب، و قد ربط نظام المحکمة بین تحریم كافة أسلحة الدمار الشامل و وجود اتفاقیة دولیة تنص على حظرها، و هو ما یتيح للدول التي تمتلك هذا السلاح بالتزیر بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيه.
- تعتبر العقوبات الموقعة على الأفراد في حالة ثبوت مسؤولیتهم عن الانتهاکات الجسیمة لقواعد القانون الدولی الإنساني من أهم وسائل إضفاء الفعالیة على قواعد القانون الدولی الإنساني، شرط أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة من حيث جسامتها، و قد یؤخذ على نظام المحکمة عدم إدراجها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الممكن تسليطها على مرتكبي الانتهاکات الجسیمة لقواعد القانون الدولی الإنساني ، و بھذا يمكن أن يكون تقریر العقوبة وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أكثر فعالیة.
- إن مباشرة المحکمة الجنائیة الدولیة لمهامها، من خلال البدء في التحقيق في الانتهاکات الجسیمة لقواعد القانون الدولی الإنساني سواء في القضية المخالفة إليها من مجلس الأمن (القرار رقم 1593 الذي أحال الوضع في دارفور)، أو القضايا المخالفة من قبل كل من دولة الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا و إفريقيا الوسطى يؤکد الرغبة الشديدة في تفعیل دور المحکمة في ملاحقة مجرمي الحرب و معاقبتهما.
- و في الأخير، و على الرغم من المأخذ الذي يمكن توجیهها لنظام المحکمة الجنائیة الدولیة، و رغم تقاویع الدول بجعل تشريعاتها موائمة لمبادئ و أحكام القانون الدولی الإنساني من حيث تحریم الانتهاکات الجسیمة لقواعد في قوانین عقوباتها الداخلية، إلا أننا نلاحظ تلك الحركة العالمية و المطالبة بتحقيق العدالة الجنائیة من خلال الاقتتصاص من مرتكبي الانتهاکات الجسیمة لقواعد القانون الدولی الإنساني و عدم ترکهم دون عقاب رادع.

ثانياً: الاقتراحات

- بناء على ما تقدم خلصنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الاقتراحات للإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل، نجملها فيما يلي:
 - العمل على توسيع الأوساط المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء تمثلوا في أفراد القوات المسلحة أو المدنيين، و من الأفضل أن يتم ذلك وقت السلم و لا تتضرر الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني حتى نشوب التزاع المسلح، و يمكن أن تستعين الدول في هذا العمل بالبعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الأول لهذا القانون.
 - ضرورة تعديل التشريعات العقابية الوطنية و جعلها تتلاءم بصورة أكثر مع أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بتضمينها تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة، كما تقوم بترحيل عقوبات جزائية تطبق على مقتري هذه الانتهاكات بعد مثولهم أمام القضاء الجنائي الداخلي المختص، و الذي تتوافر فيه جميع شروط الحياد و الاستقلالية و التراهنة، و كذا الضمانات المتاحة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه.
 - إن إعمال كل من نظام القضاء الجنائي الدولي و الاختصاص القضائي العالمي جنباً إلى جنب يمكن من تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يساهم في سد تلك الفجوة التي تركها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص تلك الانتهاكات التي وقعت قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، إذ أن عمل المحكمة يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين، و لكن لا ننسى أن ج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أيضاً لا تخضع لمفهوم التقادم، و بذلك يمكن الحد من إفلات المجرمين من العقاب عن طريق حصرهم في زاوية كل من القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي.
 - دعوة الدول العربية إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد على أن هذه المصادقة لا تنتقص من سيادة الدول، بل أن الانضمام في حد ذاته يشكل عملاً سيادياً لأنه يتم بإرادته الدول، و تحفيز الدول على ضرورة مراجعة تشريعاتها الجنائية بما يتلاءم مع نظام المحكمة حتى تضمن محاكمة مواطنيها أمامها، فإن بدت غير قادرة أو غير راغبة في تسليط العقاب الفعال على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن الاختصاص ينتقل للمحكمة الجنائية الدولية استناداً لمبدأ الاختصاص التكميلي.
 - ضرورة إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، لما يمكن أن ينجر على ذلك من تسييس لعمل المحكمة، خاصة في ظل التشكيلة الدائمة لأعضاء المجلس الخمس و التي تعكس سيطرة رأيهم على

نـاقـمة

القرارات الدولية الخامسة بسبب ما تتمتع به من حق النقض، فلابد للمحكمة أن تعمل في حياد و استقلالية أكبر، حتى تتمكن من تحقيق العدالة الجنائية التي أنشئت من أجلها.

- كما نقترح ضرورة التعاون في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب، سواء فيما بين الدول عن طريق تسهيل تسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مع عدم مسايرة الولايات المتحدة فيما تسعى إليه من إبرام معاهدات عدم تسليم جنودها المتواجدين في أقاليم الدول الأخرى، كما يمكن أن يتم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تسهيل عمليات التحقيق و تقديم الوثائق و المستندات المهمة لإتمام المحاكمات في الجرائم الحالية إليها سواء من طرف الدول الأعضاء أو التي يحركها المدعى العام نفسه، أو حتى تلك الحالة من طرف مجلس الأمن و كذلك التي تقبل فيها الدول غير الأعضاء باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 3/12 من نظام روما.

و في الأخير لابد من اتحاد عزيزيمة دول العالم بأكمله، و الدول العربية بصفة خاصة من أجل محاكمة مجرمي الحرب الصهابية و معاقبتهم، إذ أن العدالة الجنائية الدولية تبقى كاسحة دون توجيه الاتهام إليهم و مثولهم أمام القضاء الجنائي سواء الدولي أو الوطني من خلال الاختصاص القضائي العالمي، هذا ما سيزيد من فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يجعل من مخالفيها يفكرون ملياً حين يحاولون الإقدام على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بسبب ما يتظرون به من عقاب جزائي لا يمكنهم الفرار منه.

قائمة المراجع:

** القرآن الكريم

الكتب باللغة العربية:

- 01- د/ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- 02- د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 03- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة لمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة وطباعة و النشر، القاهرة، 2005.
- 04- د/ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 05- د/ السيد أبو عطية، الجرائم الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.
- 06- د/ حسام أحمد المنداوي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
- 07- د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية و العقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004.
- 08- د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- 09- د/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 10- د/خلف بوبيكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 11- د/ سعيد سالم الجولي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- 12- سكافيني بابا، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 13- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 2002.
- 14- د/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية(الاحتصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 15- د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصلب الأحمر، تونس، 1997.
- 16- د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2002.
- 17- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

قائمة المراجع

- 18**- د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.
- 19**- د/ عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 20**- د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 21**- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 22**- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 23**- د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 24**- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- 25**- د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 26**- د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتارك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- 27**- د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 28**- د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 29**- د/ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 30**- فريتس كالسهوون و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2004.
- 31**- د/ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 32**- د/ كمال حماد، الزراع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
- 33**- د/ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 34**- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

قائمة المراجع

- 35- د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2007.
- 36- د/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005.
- 37- د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965.
- 38- د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطبع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.
- 39- د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 40- د/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 41- د/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 42- هنري دونان، تذكرة سولفارينو، تعریب د/ سامي جرجس، الطبعة الخامسة، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2005.
- 43- د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مقالات باللغة العربية:**
- 01- د/أحمد أبو الوفا، "شروط المسؤولية الدولية" ، في مجلة الدبلوماسي، العدد الثالث عشر، لسنة 2000، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، ص من 45 إلى 47.
- 02- د/ أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في المحكمة الجنائية الدولية، المعامالت الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتل، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2006.
- 03- إبرام عبد الجليل، "الآليات الدولية و المثلية لخاربة الإفلات من العقاب"، الحوار المتمدن، العدد 1540، بتاريخ 2006/05/04
- 04- أوسكار سولير، " الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي" ، في المجلة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 164 إلى 183
- 05- ايلينا بيحيتشر، " المسائلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع" ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 2002

قائمة المراجع

- 06**- د/ توفيق بوعشية، " القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية، بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي" ، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 07**- د/ جامشد متاز، " القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقه في فرات التوتر و الزاع الداخلي" ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، الصادرة في 30/09/1998، الصفحات من 455 إلى 462.
- 08**- جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 09**- حسين عيسى مال الله ، "مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا" ، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 10**- ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات الزاع المسلح" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 11**- د/ سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 12**- شريف عتل، " المواثيم الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ، في المحكمة الجنائية الدولية، المواثيم الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتل، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 13**- شريف عتل، " مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه" ، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 14**- شريف عتل، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ، في المحكمة الجنائية الدولية المواثيم الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتل، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 15**- د/ صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب" ، في المحكمة الجنائية الدولية المواثيم الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتل، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 16**- د/ عصام نعمة إسماعيل، " الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي" ، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي الإنساني(آفاق و تحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 17**- فرنسوa بونيون، "شارتا الصليب الأحمر و الملال الأحمر" ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، 1989/10/31، الصفحات من 408 إلى 419.
- 18**- لويس دوسوليك بيك، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، الصادرة في 28/02/1997، ص ص 35-55.

قائمة المراجع

- 19** - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص من 236 إلى 262.
- 20** - د/ موسى فلاح الرشيدى، "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003.
- 21** - د/ محمد شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 22** - د/ محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 23** - د/ محمد نور فرات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان — جوانب الوحدة و التمييز"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 24** - د/ محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 25** - د/ بنجوى إبراهيم، "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة و سبعة و ستون، جانفي 2007.
- 26** - د/ هاييك سبيكر، "حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 27** - هاني فتحي چورچي، "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997.
- المسائل والأبحاث الجامعية:**
- 01** - حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004-2005.
- 02** - د/عواشرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في التزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
- 03** - واسع حوريه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية تقييمية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة فرات عباس، سطيف، 2004.

الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- Abdelwahab BIAD,Droit international humanitaire,2^e édition ,ellipses, Paris,2006.
- 2- Anne-Marie LA ROSA, Juridiction pénales internationales- la procédure et la preuve, presse universitaire de France, Paris, 2003
- 3- Françoise BOUCHET-SAULNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La découverte, Paris, 3em édition, 2006
- 3- Mario BETTATTI, droit humanitaire, édition du seuil, paris,2000
- 4- Michel BELANGER ,Droit international humanitaire,gualino éditeur ,Paris,2002.
- 5- Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, Droit international humanitaire, l'harmattan, PARIS, 2000.
- 6- Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004
- 7- Stephan GLASER ,Introduction à l'étude du droit international pénal, BRUXELLES , PARIS,1954
- 8- Stephan GLASER, infraction international, Paris, 1957

المقالات باللغة الأجنبية:

- 1-David BOYLE, « Une juridiction hybride chargée de gérer les Khmers Rouge », *in* revue électronique internationale, publié par le centre de recherches sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, № 1, juillet-decembre,2001.
- 2- Denise Plattner, « La répression pénale des violations du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », *in* RICR , septembre-octobre1990.
- 3- Eric DAVID, « L'avis de la cour internationale de justice sur la légitimité de l'emploi des armes nucléaires », *in* RICR, № 823, 28/02/1997, pp. 22-36.
- 4- Howard S.levie, « History of the law of war on land », *in* IRRC , №838,30/06/2000.
- 5- Laity KAMA, « Le tribunal pénal pour le Rwanda », *in* Problèmes politiques et sociaux, №826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Daniel Fontanaud, La documentation française ,p.45-46.
- 6-Louise ARBOUR ,« Le TPIY..et ses modalités de fonctionnement », *in* Problèmes politiques et sociaux, №826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Daniel Fontanaud, La documentation française .
- 7- Mahnouch H Arsanjani, « The Rome Statute of the International Criminal Court »,*in* A.J.I.L , 1999, pp 22-43 .
- 8- Mauro Politi, « Le statut de Rome de la cour pénale internationale. », RGDIP, édition pedone, Paris, 1999.
- 9- Vincent CHETAIL, « La contribution de la cour internationale de justice au droit international humanitaire », *in* RICR, № 850, 30/06/2003, pp. 235-269.

الموقع الإلكتروني:

- 01** - " ما هو القانون الدولي الإنساني "، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
- 02** - فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 1996/07/08 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org
- 03** - سامر أحمد موسى، "أوجه الالقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، المقال من موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا <http://www.aohrs.org/www.aohrs.org>
- 04** - انظر في: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991 ، "قضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها" (الحكم زائد موجز آراء القضاة الملحق به) ، ص 221-226 www.icj-cij.org
- 05** - إنجيل المسيح حسب البشير متى، متوفّر على موقع الانترنت: <http://www.enjeel.com>
- 06** - حرب القرم، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، متوفّر في الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>
- 07** - "هاتف يوقظ الطغاة و الضحايا معا" موقع منظمة هيومن رايتس واتش حول الاختصاص القضائي العالمي www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list
- 08** - ضية ايخمان على الموقع الإلكتروني http://fr.wikipedia.org/wiki/Adolf_Eichmann
- 09** - مدى أحد الدول الأوروبية بمبدأ الاختصاص العالمي على موقع التحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_tableau_CU_Europe.
- 10** - التقارير السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متوفّر على الموقع <http://www.un.org/icty>
- 11** - هشام الشرقاوي، "تكريis مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية" ، <http://www.katib.org/node/2861>
- 12- « Histoire de la moralité de la guerre »sur le site d'internet : <http://fr.wikipedia.org>.
- 13-TRIAL compétence des chambres extraordinaire pour le Cambodge,www.Trial-ch.org
- 14- Compétence Universelle, sur le site d'internet, www.Trial-ch.org
- 15-« Compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », Amnesty International, Londres, Juin1999, www.Amnesty.org/library.
- 16-« La compétence universelle en matière de crime de guerre », Services consultatifs en droit international humanitaire, CICR, ,www.cicr.org.
- 17-André DULAIT, « Le rôle du conseil de sécurité sur le fonctionnement de la cour pénale internationale », Rapport d'information, www.senat.fr

الصفحة	العنوان	الجزء
أ-د		مقدمة
66-06	ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعد	فصل تمهيدي
06	ماهية القانون الدولي الإنساني	المبحث الأول
07	مفهوم القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
07	تعريف القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
7	التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني	أولا
11	تعريف اللجنة الدولية للصلب الأحمر للقانون الدولي الإنساني	ثانيا
12	تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني	ثالثا
15	علاقة القانون الدولي الإنساني بعض الفروع الأخرى للقانون الدولي العام	الفرع الثاني
15	علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	أولا
16	علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	ثانيا
21	التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
21	مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
21	القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة	أولا
23	القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى	ثانيا
26	القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة	ثالثا
28	مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
29	اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان المؤرخة في 1864/08/22	أولا
29	إعلان سان بيتر سبورغ 1868	ثانيا
29	مشروع إعلان بروكسل 1874	ثالثا
29	مؤتمرا لاهي الأول و الثاني للسلام عامي 1899 و 1907	رابعا
31	اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1906/07/06.	خامسا
31	بروتوكول جنيف لعام 1925	سادسا
31	اتفاقينا جنيف لعام 1929	سابعا
32	اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	ثامنا
32	بروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977	تاسعا

34	ماهية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المبحث الثاني
34	مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
35	تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
36	دور الفقه الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	أولا
38	دور بعض المواثيق الدولية في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	ثانيا
41	دور العمل القضائي الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	ثالثا
43	التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
43	الفرق بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني	أولا
44	تطور تقنيات الانتهاكات الجسيمة عبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	ثانيا
47	أركان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب	الفرع الثالث
47	الركن الشرعي	أولا
49	الركن المعنوي.	ثانيا
50	الركن الدولي	ثالثا
51	صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
52	الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	الفرع الأول
52	الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة باتفاقيات جنيف الأربع	أولا
53	الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول	ثانيا
56	الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار التزاعات المسلحة غير الدولية	الفرع الثاني
59	الانتهاكات الجسيمة الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الفرع الثالث
60	جرائم الحرب الواقعه في إطار نزاع مسلح دولي	أولا
63	جرائم الحرب الواقعه في إطار نزاع مسلح غير دولي	ثانيا

133-67	المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفصل الأول
67	طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المبحث الأول
67	مفهوم المسؤولية الدولية	المطلب الأول
68	تعريف المسؤولية الدولية و أساسها القانوني	الفرع الأول
68	تعريف المسؤولية الدولية	أولاً
70	أساس المسؤولية الدولية	ثانياً
74	شروط المسؤولية الدولية	الفرع الثاني
74	الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية	أولاً
74	عنصر الإسناد	ثانياً
77	صور المسؤولية الدولية	الفرع الثالث
77	المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة	أولاً
78	المسؤولية الدولية العقدية والتقصيرية	ثانياً
78	المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية	ثالثاً
79	الاتجاهات الفقهية بشأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
80	مسؤولية الدولة لوحدها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
81	حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها	أولاً
82	انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها	ثانياً
83	مسؤولية الدولة والأفراد معاً عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
83	حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معاً	أولاً
84	انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معاً	ثانياً
85	مسؤولية الأفراد لوحدهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثالث
85	حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للأفراد لوحدهم	أولاً
86	المواءمة بين هذا الرأي مع غيره من الآراء السابقة	ثانياً

88	المسوؤلية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي	المبحث الثاني
89	المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت	المطلب الأول
90	المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحرمين العالميين	الفرع الأول
90	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى	أولاً
95	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحرب العالمية الثانية	ثانياً
101	المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا	الفرع الثاني
101	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	أولاً
103	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ثانياً
105	المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في ظل المحاكم المدولة	الفرع الثاني
106	المحكمة الخاصة بكمبوديا	أولاً
107	المحكمة الخاصة بسيراليون	ثانياً
108	المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية	ثالثاً
109	المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية	المطلب الثاني
109	ماهية المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها	الفرع الأول
109	ماهية المحكمة الجنائية الدولية	أولاً
114	احتخصصات المحكمة الجنائية الدولية	ثانياً
116	مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني	الفرع الثاني
116	تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي	أولاً
117	حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	ثانياً
119	مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام	ثالثاً

	المحكمة الجنائية الدولية	
120	كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	الفرع الثالث
121	حالات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	أولاً
123	عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم	ثانياً
123	مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم	ثالثاً
125	تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء	رابعاً
127	أسباب امتناع المسؤولية الجنائية	خامساً
208-134	العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفصل الثاني
135	العقوبات المقررة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المبحث الأول
135	العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
137	أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
138	عقوبة الإعدام (العقوبة السالبة للحياة)	أولاً
140	العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن و عقوبة الحبس	ثانياً
143	العقوبات السمالية (الغرامة و المصادر)	ثالثاً
145	تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلية في اختصاصها و إمكانية تحفيضها	الفرع الثاني
145	تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلية في اختصاصها	أولاً
146	إمكانية تحفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلية في اختصاصها	ثانياً
148	انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	الفرع الثالث
148	الغفو عن العقوبة	أولاً
149	تقادم العقوبة	ثانياً

151	العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها القانونية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
152	العقوبات الحالية من الإكراه و المقررة على الدولة بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
152	التعويض	أولا
156	الجزاءات السياسية	ثانيا
159	العقوبات المتضمنة الإكراه و المقررة على الدولة بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
159	العقوبات الاقتصادية	أولا
165	العقوبات العسكرية	ثانيا
171	دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	المبحث الثاني
171	المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
172	دور مبدأ الاختصاص العالمي في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
172	المقصود بمبادئ الاختصاص العالمي	أولا
174	أهمية مبدأ الاختصاص العالمي و الانتقادات الموجهة له	ثانيا
174	مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	ثالثا
178	شكل و موضع تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني	رابعا
178	موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	خامسا
183	دور مبدأ التعاون القضائي الدولي في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
184	ماهية نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول	أولا
189	ماهية مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع مؤسسات القضاء الجنائي الدولي	ثانيا

197	تقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
197	أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي و تقييمها	الفرع الأول
198	أمثلة واقعية عن العقوبات المقررة في حق مفترضي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي	أولا
200	تقييم العقوبات المقررة في حق مفترضي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي	ثانيا
201	أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي و تقييمها	الفرع الثاني
201	أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي المؤقت و تقييمها	أولا
205	بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية	ثانيا
212-209		خاتمة
219-213		قائمة المراجع
226-220		الفهرس

فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة

لقواعد القانون الدولي الإنساني

عندما يتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكات جسيمة تعتبر بمتابة جرائم حرب - سواء تعلقت هذه القواعد بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو تعلقت بتسخير العمليات العدائية - تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الشخص الذي يقترفها مهما كانت صفتة وقت ارتكابها، فتكون بذلك العقوبة الجزائية هي النتيجة الحتمية عند ثبوت هذه المسؤولية.

توقع العقوبة الملائمة لجسامنة الفعل المرتكب على الجاني، و بذلك يساهم العقاب في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، و يكون رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم حرب - مستقبلاً - من جهة أخرى، فيحدّ العقاب من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و يضفي الفعالية على قواعده.

L'efficacité de la sanction des infractions graves Du droit international humanitaire

Les règles du droit international humanitaire sont violées dans la plus part du temps, ce qui constitue des crimes de guerre si l'infraction est grave, soit que ces règles sont promulguées pour protéger les victimes des conflits armés internes ou nationaux, ou promulguées pour diriger les opérations militaires, si ces infractions graves sont commises, l'individu responsable subira une peine pénale adéquate à la gravité du fait commis, et la sanction doit également être appliquée indistinctement à tous les auteurs des violations graves quels que soient leurs grades hiérarchiques.

C'est pourquoi la sanction assure le respect du droit international humanitaire d'un côté, et elle a un rôle dissuasif de l'autre, alors la sanction élimine ces infractions graves et joue un rôle efficace pour une meilleure application du droit international humanitaire.